

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَرُّوْا الطَّبْعَ كُفُوْطًا

الطَّبْعَةُ الْأُوْلَى

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع: ٢٣٤١٥ / ٢٠١٣

الأداء العملي للنشر والتجليد

فرع القاهرة : 01221653339 (002)

فرع : جاكرتا - أندونيسيا

0878-8932-4793 (WA)

0878-8017-6606 (WA)

Email: abdallaenady@gmail.com

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي كُنْتُ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ -وَالِى الْآنَ- أَتَطَّلَعُ إِلَى خِدْمَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى أَنْ يَكُونَ لِي سَبَبٌ إِلَى رِضَاهِ تَعَالَى فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي ^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ أَكُونَ أَحَدَ جُنُودِ الْإِسْلَامِ الْمُدَافِعِينَ عَنْهُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ.

وَلَمْ أَرَ أَنْفَعَ لِدِينِ الْإِسْلَامِ -عِنْدَ أَرْبَعِينَ أَنْتِشَارِ الْجَهْلِ وَالشَّرْكِ وَالْبُعْدِ عَنِ السُّنَّةِ وَفُشُوِّ الْبِدْعِ- مِنْ جِهَادٍ بِاللِّسَانِ وَفَرْيٍ بِالْقَلَمِ ^(٢)، وَذَلِكَ بِنَشْرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَبَيَانِ أَصُولِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ وَمَنْهَجِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَهْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ الْاِعْتِنَاءَ بِكِتَابِ (الأربعين النووية) خَاصَّةً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ أَحَادِيثِ هِيَ قَوَاعِدُ الدِّينِ، وَلِمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ كَلَامِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَإِشَارَتِهِمْ إِلَى أَهَمِّيَّتِهِ وَجُودَةِ جَمْعِهِ؛ فَقُمْتُ -مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ،

(١) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». وَأَنَا أَرْجُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَامِلِينَ الْمُتَنَفِّعِ بِهِمْ، فَإِنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) كَمَا فِي الْحَدِيثِ «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسُّيُوفِ». صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٤) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٠٩٠).

وَمُسْتَتِيرًا بِشُرُوحِ الْعُلَمَاءِ - بِتَصْنِيفِ شَرْحِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ وَجِيزًا فِي عِبَارَتِهِ،
وَأَسْعًا فِي فَوَائِدِهِ^(١)؛ مَعَ الْاِعْتِنَاءِ الشَّدِيدِ بِتَحْقِيقِ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ
مَوْضِعِ الْأَسْتِدْلَالِ^(٢)، وَالْعَزْوِ الصَّحِيحِ - مَا أَمَكَّنَ - فِي مَوَاطِنِ الْأَخْتِلَافِ بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْهَا قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

وَلَا أَدْعِي لِنَفْسِي التَّفَرُّدَ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الْاِعْتِمَادُ عَلَى شُرُوحِ
الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - الْمَعْرُوفِينَ بِسَلَامَةِ الْمَنْهَجِ، وَرُسُوخِ الْعِلْمِ،
وَبُعْدِ النَّظَرِ.

عَلَى أَنِّي اعْتَقَدْتُ أَنِّي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَدْ وَفَّقْتُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِيعَابِ
فَوَائِدِ وَمَسَائِلِ تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ بَابٍ؛ لَعَلَّهَا لَمْ تُجْمَعْ فِي شَرْحٍ وَاحِدٍ
مِنْ شُرُوحِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ.

وَأَخِيرًا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى إِجَابَتِي دَعْوَةَ كَدْعُوَةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا
أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾ [إِبْرَاهِيم: ٤٠، ٤١].

وَكَتَبَهُ /

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ خُلْدُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَعْوِي آلِ حَقْوِي^(٣)

(١) وَقَدْ أَصْنَفْتُ إِلَى شَرْحِ الْكِتَابِ - عَقَبَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ - مُلْحَقًا مُخْتَصِرًا مُفِيدًا مِمَّا
يَعِزُّ الْوُصُولَ إِلَى مِثْلِ فَائِدَتِهِ - بِفَضْلِ اللَّهِ -، وَهُوَ: (فَوَائِدُ وَمَسَائِلُ مِنْ كِتَابِ (الْاِعْتِصَامِ)
وَعَبْرَةٍ).

(٢) مُعْظَمُ تَحْقِيقِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الشَّرْحِ هُوَ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) أَرْحَبُ بِتَلَقِّي تَعْلِيقَاتِ الْقُرَاءِ الْكِرَامِ عَلَى الْعُنْوَانِ الْإِلِكْتُرُونِي: Naghwi@gmail.com .

تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

اسمه ونسبه:

هُوَ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مَرَى بْنِ حَسَنِ بْنِ حِزَامٍ؛ الْحِزَامِيُّ النَّوَوِيُّ الْحَوْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ؛ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ؛ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، لَقَبُهُ: مُحْيِي الدِّينِ^(١)، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو زَكَرِيَّا.

وُلِدَ سَنَةَ (٦٣١ هـ)، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (٦٧٦ هـ).

منهجه العلمي:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ) -عِنْدَ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْعَطَّارِ: ذَكَرَ لِي شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ^(٢) أَنَّهُ كَانَ لَا يَضِيعُ لَهُ وَقْتُ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا فِي وَظِيفَةٍ مِنَ الْأَشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ، حَافِظًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَارِفًا بِأَنْوَاعِهِ مِنْ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَغَرِيبِ أَلْفَاظِهِ وَاسْتِنْبَاطِ فِقْهِهِ، حَافِظًا لِلْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَوِفَاقِهِمْ، سَالِكًا فِي ذَلِكَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ"^(٣).

(١) وَكَانَ مِنْ تَوَاضَعِهِ رَحِمَهُ اللهُ مَا نَقَلَ عَنْهُ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ مِنْ لَقَبِهِ -تَرْكِيَةً لَهُ- بِ «مُحْيِي الدِّينِ»، فَقَالَ: "لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مِنْ لَقَبَيْ مُحْيِي الدِّينِ"! انْظُرْ كِتَابَ (الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الرَّوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ قُطْبِ الْأَوْلِيَاءِ النَّوَوِيِّ) لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص: ١١).

(٢) أَيِ النَّوَوِيِّ.

(٣) (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ) لِلذَّهَبِيِّ (٥٠ / ٢٥١).

قُلْتُ (الذَّهَبِيُّ): "وَلَا يَحْتَمِلُ كِتَابُنَا أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ سِيرَةِ هَذَا السَّيِّدِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَذْهَبُهُ فِي الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ السُّكُوتِ، وَإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلَ قَلِيلًا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى" ^(١).

مُصَنَّفَاتُهُ:

لَهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمِنْهَا: (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ)، وَ(مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ)، وَ (الْمِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَاحِبِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ)، وَ(حِلْيَةُ الْأَبْرَارِ) الْمَعْرُوفُ بِ (الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ) -، وَ (رِيَاضُ الصَّالِحِينَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ)، وَ (الْإِيضَاحُ فِي الْمَنَاسِكِ)، وَ (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)، وَ (التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ)، وَ (مُخْتَصَرُ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ الصَّلَاحِ)، وَ (الْأَرْبَعُونَ حَدِيثًا النَّوَوِيَّةِ) - وَهِيَ مَا أَقْوَمُ بِشَرْحِهَا -، وَ (الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَدِّبِ)، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ ^(٢).



(١) وَتَعَبَّهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الرَّوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ قُطْبِ الْأَوْلِيَاءِ النَّوَوِيِّ) (ص: ٤٤)؛ فَقَالَ: "وَصَرَّحَ الْيَافِعِيُّ وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِأَنَّهُ أَشْعَرِيٌّ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَارِيخِهِ: إِنَّ مَذْهَبَهُ فِي الصِّفَاتِ السَّمْعِيَّةِ السُّكُوتِ، وَإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلَ قَلِيلًا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. كَذَا قَالَ! وَالتَّأْوِيلُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ".

قُلْتُ: وَصَحَّ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ- كَوْنَهُ سَلَفِيَّ الْعَقِيدَةِ؛ وَخَاصَّةً فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَأُورِدَ الْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ النَّوَوِيِّ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظُرْ أَشْرِطَةَ شَرْحِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لَهُ (شَرِيْطُ رَقْم: ٣٤٧).

(٢) انظُرْ كِتَابَ (الْأَعْلَامُ) لِلزَّرْكَوِيِّ (٨/ ١٤٩).

مقدمة على الأربعين النووية:

- سبب تصنيف النووي رحمته الله لهذه الأربعين ^(١) :

١- حديث «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا؛ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ» ^(٢)، وَاتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ.

٢- اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ رحمته الله فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» ^(٣)، وَقَوْلِهِ رحمته الله: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي؛ فَوَعَاها؛ فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا» ^(٤).

٣- اقْتِدَاءً بِتَصْنِيفِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهُ؛ حَيْثُ جَمَعُوا أَحَادِيثَ فِي الْفُرُوعِ وَأَصُولِ الدِّينِ وَالزُّهْدِ وَالْجِهَادِ وَ...

قَالَ رحمته الله: "وَقَدْ اسْتَحْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا - اقْتِدَاءً بِهِؤْلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ وَحَفَاطِ الْإِسْلَامِ -، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ" ^(٥)، وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛

(١) بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ مُقَدِّمَةِ النَّوَوِيِّ نَفْسِهِ رحمته الله عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ.

(٢) وَضَعَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي السُّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (١٠ / ١٠٢)، وَعَزَاهُ إِلَى كِتَابِ (الْفَوَائِدِ) (٤ / ٣٧ / ٢) لِأَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رحمته الله مَرْفُوعًا.

(٤) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٧٦٤).

(٥) وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي الْفَصَائِلِ: أَي: إِيرَادُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْإِسْنَادِ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِ فَضِيلَةِ عَمَلٍ مَا تَابَتْ شَرْعًا؛ أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي مَعْرِضِ إِثْبَاتِ حُكْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا دَعْوَى الْإِتْفَاقِ هَذِهِ؛ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهَا، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ شَرْعٌ.

وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نَصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ" (١).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَمَلَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو ابْنَ الصَّلَاحِ مَجْلِسًا سَمَّاهُ (الْأَحَادِيثُ الْكُلِّيَّةُ) جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْجَوَامِعَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ مَدَارَ الدِّينِ عَلَيْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ الْوَجِيزَةِ" (٢)؛ فَاشْتَمَلَ مَجْلِسُهُ هَذَا عَلَى سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا.

ثُمَّ إِنَّ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ الرَّاهِدَ الْقُدْوَةَ أَبَا زَكَرِيَّا؛ يَحْيَى النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخَذَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَمْلَاهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَزَادَ عَلَيْهَا تَمَامَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَسَمَّى كِتَابَهُ بِـ (الْأَرْبَعِينَ)، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعُونَ الَّتِي جَمَعَهَا، وَكَثُرَ حِفْظُهَا، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا بَرَكَةَ نَبِيَّةٍ جَامِعِيهَا، وَحُسْنَ قَصْدِهِ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ" (٣).

- اعْتَنَى بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ؛ أَبْرَزُهُم:

الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (ت ٧٠٢ هـ).

الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (ت ٧٩٥ هـ)، وَسَمَّى شَرْحَهُ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٤).

(١) قَوْلُهُ (أَرْبَعِينَ): هُوَ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ الْغَالِبِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّهَا اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

(٢) كَمَا فِي الْحَدِيثِ «أُعْطِيَتْ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَحَوَاتِمَهُ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ﷺ، فَعَلَّمْنَا الشَّهْدَ. صَحِيحٌ. أَبُو يَعْلَى (٧٢٣٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١٤٨٣).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٥٦).

(٤) وَكَثِيرٌ أَيْضًا مِنْ عُلَمَائِنَا الْأَفْضَلِ الْمُعَاصِرِينَ، كَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَادِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا - أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا -.

الحديث الأول: (إنما الأعمال بالنيات)

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رواه إماما المُحدِّثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المُغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة^(١).

الشرح

- أهميّة الحديث: قال الإمام الشافعي رحمته الله: "يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ثَلَاثُ الْعِلْمِ"^(٢)، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَكُونُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَالنِّيَّةُ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله أَيضًا: "يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ"^(٣).
وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُسْتَفْتَحَ الْمُصَنَّفَاتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِمَّنْ افْتَتَحَ بِهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧)، وَالْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ مَعْنَوِيًّا، غَرِيبٌ سَنَدًا.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (السَّنَنِ الْكُبْرَى) (٢٢٥٥).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٦١).

كِتَابُهُ: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ السُّنَّةِ)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ (عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

وَخَصَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِهِ فِي الْمُصَنَّفَاتِ تَنْبِيهًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْعِلْمِ.

- هَذَا الْحَدِيثُ مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَحَدِيثُ «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) هُوَ مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يُقْبَلُ الْعَمَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِهِمَا، أَي: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، وَالْمُوَافَقَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ.

- وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ بِالْفَظِّ مُتَعَدِّدَةً؛ مِنْهَا: «إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ»، وَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

- الْأَعْمَالُ جَمْعُ عَمَلٍ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَصْدُرُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَتَدْخُلُ فِيهَا الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ مَعًا.

- النِّيَّةُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ هِيَ قَصْدُ الْقَلْبِ وَإِرَادَتُهُ وَمُبْتَغَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشُّورَى: ٢٠] ^(٣).

(١) وَقَدْ أَقَامَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ؛ فَقَدْ أوردَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ بَدءِ الْوَحْيِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ النَّوَوِيُّ: النِّيَّةُ: الْقَصْدُ؛ وَهِيَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ. وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ عَزِيمَةَ الْقَلْبِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْقَصْدِ". فَتَحَّ الْبَارِي (١/ ١٣).

- النية في الشريعة بعامّة يرادُ بها أحدُ معنيين:

١- نيةٌ يقصدُ بها التَّعبُدُ، وهي تَمييزُ العادةِ عن العِبادةِ، وتَمييزُ العِباداتِ عن بعضها.

والتَّلَفُظُ بِهَا فِي الْعِبَادَاتِ بِدَعَاةٍ، وَفِي الْعَادَاتِ مَرَضٌ وَجُنُونٌ^(١).

٢- نيةٌ مُتَّجِهَةٌ إِلَى الْمَعْبُودِ، وَهِيَ الْإِخْلَاصُ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرِ: مَنْ نَوَى غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَمَلِهِ فَهُوَ مُرَاءٍ، وَالرِّيَاءُ الْكَامِلُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ مُنَافِقٍ، وَلَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُسْلِمٍ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: ١٤٢].

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالنِّيَّةُ: هِيَ قَصْدُ الْقَلْبِ، وَلَا يَجِبُ التَّلَفُظُ بِمَا فِي الْقَلْبِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَهُ قَوْلًا بِاشْتِرَاطِ التَّلَفُظِ بِالنِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَعَلَطَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي التَّلَفُظِ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ.

وَلَا يَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ نَقْلُ خَاصٍّ عَنِ السَّلَفِ وَلَا عَنِ الْأَئِمَّةِ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَحَدَهُ؛ فَإِنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ يُسَمِّي مَا يُهْلُ بِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُسَمِّيهِ فِي التَّلْبِيَةِ. وَهَذَا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ! فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ نُسكَهُ فِي تَلْبِيَتِهِ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، وَإِنَّمَا كَلَامًا فِي أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ - كَمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ - وَكَلَامٌ مُجَاهِدٌ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ - مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالنَّخَعِيُّ -: تُجْرِئُهُ النِّيَّةُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: (أَتَعْلِمُ النَّاسَ؟ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ؟!)" . جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (١/ ٩٢).

- قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: إِنَّمَا: لِلْحَضَرِ، وَالْبَاءُ هُنَا سَبَبِيَّةٌ، يَعْنِي: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ تُقْبَلُ - أَوْ تَقَعُ صَحِيحَةً - بِسَبَبِ النِّيَّةِ، يَعْنِي: بِقَصْدِهِ لِلْعِبَادَةِ نَفْسَهَا، وَإِخْلَاصِهِ فِيهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ) يُعَدُّ شُرْكَاً فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مِنْ شُرْكِ الْأَلْفَاطِ، لِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ فِي دَرَجَةِ مَشِيئَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَبَبُهُ: الْقَرْنُ بَيْنَ الْمَشِيئَتَيْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَأَسْبَابِهِمْ - مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ -: (مَالِي غَيْرُ اللهِ وَأَنْتَ) وَ(تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ وَعَلَيْكَ)، وَمِثْلُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَاضِرِينَ: (بِاسْمِ اللهِ وَالْوَطَنِ)، أَوْ (بِاسْمِ اللهِ وَالشَّعْبِ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ الشَّرِكِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِنْتِهَاءُ عَنْهَا، وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا أَدَبًا مَعَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَلَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْأَدَبِ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ، وَغَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ الْخَاصَّةِ الَّذِينَ يُسَوِّغُونَ النُّطْقَ بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّرِكِيَّاتِ! كَمَا دَاتِهِمْ غَيْرَ اللهِ فِي الشَّدَائِدِ، وَالِاسْتِنْجَادِ بِالْأَمْوَاتِ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَالْحَلْفِ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَالْإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى اللهِ ﷻ، فَإِذَا مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَالِمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ -بَدَلُ أَنْ يَكُونُوا عَوْنًا عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ- عَادُوا بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّ نِيَّةَ أَوْلَيْكَ - الْمُنَادِينَ غَيْرَ اللهِ - طَيِّبَةٌ! وَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»! كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَيَجْهَلُونَ أَوْ يَتَجَاهَلُونَ - إِرْضَاءً لِلْعَامَّةِ - أَنَّ النِّيَّةَ الطَّيِّبَةَ - وَإِنْ وُجِدَتْ عِنْدَ الْمَذْكُورِينَ - فَهِيَ لَا تَجْعَلُ الْعَمَلَ السَّيِّئَ صَالِحًا! وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بِالنِّيَّاتِ الْخَالِصَةِ، لَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمُخَالَفَةَ لِلشَّرِيعَةِ تَقْلُبُ إِلَى أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَشْرُوعَةٍ بِسَبَبِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ بِهَا!

ذَلِكَ مَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُغْرَضٌ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَلَّى تَجَاهَ الْقَبْرِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا مِنَ الْعَمَلِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ، فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ -بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْهُ- إِنَّ نِيَّتَهُ طَيِّبَةٌ وَعَمَلُهُ مَشْرُوعٌ؟! كَلَّا ثُمَّ كَلَّا، فَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَعِينُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْسَوْنَهُ تَعَالَى فِي حَالَةٍ هُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ فِيهَا إِلَى عَوْنِهِ وَمَدَدِهِ؛ لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُمْ طَيِّبَةً؛ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ صَالِحًا، وَهُمْ يُصَرِّحُونَ عَلَى هَذَا الْمُنْكَرِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (١).

- حُكْمُ الْعِبَادَةِ إِذَا خَالَطَهَا الرِّيَاءُ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ (٢):

١- أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى الْعِبَادَةِ مُرَاءَةُ النَّاسِ مِنَ الْأَصْلِ؛ كَمَنْ قَامَ يُصَلِّي مِنْ أَجْلِ مُرَاءَةِ النَّاسِ، وَلَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى! فَهَذَا شِرْكٌ وَالْعِبَادَةُ بَاطِلَةٌ (٣).

٢- أَنْ يَكُونَ الرِّيَاءُ مُشَارِكًا لِلْعِبَادَةِ فِي أَثْنَائِهَا؛ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْحَامِلَ لَهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَطْرَأُ الرِّيَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَهَذَا يُمَيِّزُ الْعِبَادَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا يَنْبِي آخِرُهَا عَلَى أَوْلِيهَا -كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّدَقَةِ تَلَوِ الصَّدَقَةِ- فَأَوْلِيهَا صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْبَاطِلُ آخِرُهَا.

(١) الصَّحِيحَةُ (١٣٩).

(٢) (الْقَوْلُ الْمُفِيدُ) لِابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٢٥) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ كَانَتِ النِّيَّةُ شَرْطًا فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِخْلَاصِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّوَابِ عَلَيْهِ لَمْ تُوجَدْ؛ وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ تَجْرِيدُ الْقَصْدِ طَاعَةً لِلْمَعْبُودِ؛ وَلَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِهِذَا. وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ؛ بَقِيَ فِي عَهْدَةِ الْأَمْرِ". إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ (٢/ ١٢٤)، وَيُنْظَرُ أَيْضًا: الْجَوَابُ الْكَافِي (ص: ١٣٢).

أَمَا إِذَا كَانَتْ الْعِبَادَةُ يُبْنِي آخِرَهَا عَلَى أَوَّلِهَا - كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ -؛ فَإِذَا دَافَعَ الرَّيَاءَ وَكَرِهَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصُرُّهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١).

أَمَا إِذَا اسْتَرَسَلَ مَعَهُ وَلَمْ يُدَافِعْهُ؛ فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ جَمِيعُ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ آخِرَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَوَّلِهَا وَمُرْتَبِطٌ بِهَا^(٢).

٣- إِذَا طَرَأَ الرَّيَاءُ - وَهُوَ هُنَا مَحَبَّةُ الشَّنَاءِ وَالْفَرَحُ بِهِ - بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عُدْوَانٌ كَالْمَنِّ وَالْأَذَى بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعُدْوَانَ يَكُونُ إِثْمُهُ مُقَابِلًا لِأَجْرِ الصَّدَقَةِ فَيَبْطُلُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ، وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَدًّا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

- لَيْسَ مِنَ الرَّيَاءِ أَنْ يَفْرَحَ الْإِنْسَانُ بِعِلْمِ النَّاسِ بِعِبَادَتِهِ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ؛ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

- قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: أَي:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) وَفِي بَطْلَانِهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يُجَازَى بِأَصْلِ نِيَّتِهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظُرْ كِتَابَ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ) (١/ ٨٣). قُلْتُ: وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِمَا أَثْبَتْنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعُ «قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكَتُهُ وَشَرَّكَتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٥).

(٣) مُسْلِمٌ (٢٦٤٢).

مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَوَابًا وَأَجْرًا وَمُتَابَعَةً^(١)، وَالتَّكْرَارُ فِي قَوْلِهِ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ فِي بَيَانِ تَحَقُّقِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

- قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا^(٢) يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»: لَمْ يُكْرَرْ ذِكْرُ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةِ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهَا وَشَأْنِ مَنْ جَعَلَهَا مُبْتَغَاةً؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ تَاجِرٌ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ!

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ اشْتَهَرَتْ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ امْرَأَةٍ؛ فَسُمِّيَ تَبَعًا لَهَا بِمُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ^(٣).

- الْهِجْرَةُ مَعْنَاهَا: التَّرُكُ، وَالْهِجْرَةُ إِلَى: مَعْنَاهَا الْإِنْتِقَالُ إِلَى.

وَالْهِجْرَةُ إِلَى اللَّهِ: هِيَ الْإِخْلَاصُ وَابْتِغَاءُ مَا عِنْدَهُ تَعَالَى. وَالْهِجْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هِيَ اتِّبَاعُهُ، وَالْهِجْرَةُ بِمَعْنَى آخَرَ فِي الشَّرْعِ: تَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ أَيْضًا: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَقَرُّبًا وَطَاعَةً، وَإِلَى رَسُولِهِ مُتَابَعَةً.

(٢) دُنْيَا: مُؤَنَّثُ أَدْنَى، مِثْلُ: أَحْسَنُ وَحُسْنَى. وَالِدُنْيَا مِنَ الدُّنُو، وَكَيْسَتْ مِنَ الدَّنَاءَةِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ- قَالَ: "مَنْ هَاجَرَ يَتَّبِعِي شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ، هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَرَوَّجَ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ؛ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ". وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِلَفْظٍ: (كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّى يَهَاجَرَ؛ فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا؛ فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سَبَقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ". فَتَحَّ الْبَارِي (١/ ١٠).

(٤) كَمَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٢٣٩٦٧) مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعًا: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالِدُّنُوبَ». الصَّحِيحَةُ (٥٤٩).

- وَقَعَتِ الْهِجْرَةُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

١- الْإِنْتِقَالَ مِنْ دَارِ الْخَوْفِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ، كَمَا فِي هِجْرَتِي الْحَبَشَةِ، وَابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢- الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَتِ الْهِجْرَةُ إِذْ ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةَ فَأَنْقَطَعَ الْأَخْتِصَاصُ وَبَقِيَ عُمُومُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِأَقْيَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

- فَائِدَةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَرَضَ عَلَيْهِ هِجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ: هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالمَحَبَّةِ وَالتَّوْبَةِ، وَهِجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ بِالمُتَابَعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِخَبْرِهِ وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبْرِهِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبْرِهِ"^(٢).

- فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

١- الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ صَوَابًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ.

٢- الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ النِّيَّاتِ؛ ففِي الْعَمَلِ الْوَاحِدِ تَتَوَعَّجُ النِّيَّاتُ وَيَزْدَادُ بِهَا

(١) صَحِيحُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٩) عَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٧٤٦٩).

(٢) زَادَ الْمَعَادِ (٣/ ١١).

الأجر، كما قال التابعي الجليل يحيى بن أبي كثير: "تعلّموا النية؛ فإنّها أبلغ من العمل" (١).

ولهذا قال بعض أهل العلم: "عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عادات"، كمثّل رجل لبس ثوباً جديداً يريد بذلك أن يترفع بثيابه! فهذا لا يؤجر. وآخر لبس ثوباً جديداً يريد أن يعرف الناس قدر نعمة الله عليه من باب قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نِعْمَةَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الصّحى: ١١]؛ فهذا يؤجر.

٣- التّرهيب من الرّياء ومن إرادة الإنسان بعمله الدّنيا، كما في الحديث «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه؛ فهو في النار» (٢).

وكما في الحديث «بشّر هذه الأمة بالسّناء والدّين والرّفعة والنّصر والتّمكين في الأرض؛ فمن عمل منهم عملاً في الآخرة للدّنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب» (٣).

٤- الإشارة إلى عظيم أجر الهجرة، كما في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص مرفوعاً «وأنّ الهجرة تهّدّم ما كان قبلها» (٤).



(١) حلية الأولياء (٣/ ٧٠).

(٢) حسن. ابن ماجه (٢٥٣) عن ابن عمّار مرفوعاً. صحيح الجامع (٦٣٨٢).

(٣) صحيح. أحمد (٢١٢٢٠) عن أبي بن كعب مرفوعاً. صحيح الجامع (٢٨٢٥).

(٤) مسلم (١٢١).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَيْثُ قَرَنَ الرَّسُولُ ﷺ نَفْسَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِ (الْوَاوِ) حَيْثُ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَسُولِهِ» - مَعَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ» عِوَضًا عَنْ قَوْلِهِمْ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ» (١)؟

الجَوَابُ: إِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيعَةِ يَصِحُّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِالْوَاوِ، لِأَنَّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ بِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷻ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠]، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْكُونِيَّةُ - كَالْمَشِيئَةِ مَثَلًا - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّنَ مَعَ اللَّهِ أَحَدٌ بِالْوَاوِ أَبَدًا، لِأَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ - رُغْمَ أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٩] -، فَأَثْبَتَتِ الْآيَةُ مَشِيئَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا.



(١) صَحِيحٌ. النَّسَائِيُّ (٣٧٧٣). الصَّحِيحَةُ (١٣٦).

وَتَمَامُ الْحَدِيثِ هُوَ عَنْ قُتَيْبَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ! وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

- **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** مَا حُكْمُ مَنْ خَالَطَتْ نِيَّتُهُ نِيَّةَ غَيْرِ الرَّبِّاءِ؟

كَمَنْ جَاهَدَ مِنْ أَجْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَأَضَافَ لِذَلِكَ الْمَعْنَمَ!

وَكَمَنْ حَجَّ لِأَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةٍ؛ وَأَضَافَ لِذَلِكَ تِجَارَةً دُنْيَوِيَّةً!

وَكَمَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ وَتَوَسَّعًا فِي رِزْقِهِ؛ وَإِطَالَةً لِعُمُرِهِ!

الجَوَابُ: إِنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ وَلَا يَبْطُلُ عَمَلُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَغَبَ الْمُؤْمِنِينَ

فِي تَقْوَاهُ بِذِكْرِ مَنَافِعِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢٢]. وَكَمَا فِي الْحَجِّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٨].

وَكَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي

رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

إِلَّا أَنْ أَجْرَهُ يَنْقُصُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصَيَّبُونَ الْغَنِيمَةَ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا

ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصَيَّبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ

أَجْرُهُمْ» ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "التَّاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْلُصُ مِنْ

نِيَّتِهِمْ فِي غَزَاتِهِمْ؛ وَلَا يَكُونُ مِثْلَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ" ^(٣).

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٧).

(٢) مُسْلِمٌ (١٩٠٦).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٨٢).

- تنبيه:

إِنَّ مَا سَبَقَ لَا يَعْنِي جَوَازَ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ خَالِصَةً لِأَمْرِ الدُّنْيَا! فَإِنَّ هَذَا مَذْمُومٌ،
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ
 ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقَالًا! فَلَهُ مَا نَوَى»^(١).



(١) صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (٣١٣٨) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٤٠١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدِيثُ جَبْرِيلَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيضًا؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَنْطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) مُسْلِمٌ (٨) عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠) وَمُسْلِمٌ (٩) أَيضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح

- هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هُوَ الْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا هَمَّيَّتَهُ قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "هُوَ أُمَّ السُّنَّةِ؛ كَمَا أَنَّ الْفَاتِحَةَ هِيَ أُمَّ الْكِتَابِ" (١).

- فِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ زِيَادَاتٌ؛ مِنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟.

وَقَوْلُهُ أَيضًا: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُقَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ النَّاسِ؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لُقْمَانَ: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتَمَسَ؛ فَلَمْ يَجِدُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ؛ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا» (٢).

وَفِي لَفْظٍ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ زِيَادَاتٌ أَيضًا؛ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «وَتَحَجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص: ٢٩).

(٢) مُسْلِمٌ (١٠).

وَقَوْلُهُ: (الصَّمَّ الْبُكْمَ): كِنَايَةٌ عَنِ الْجَهْلِ، أَي: لَمْ يَسْتَعْمِلُوا أَسْمَاعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ.

وَقَالَ فِي الْإِيمَانِ: «وَتُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ»، وَقَالَ فِيهِ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ، خُذُوا عَنْهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا اشْتَبَهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي» (١).

- قَوْلُهُ: (يَا مُحَمَّدُ): وَلَمْ يَقُلْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُفَهِّمَ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، وَالغَايَةُ مِنْهُ وَضُوحُ الْبَيَانِ لِعُمُومِ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- قَوْلُهُ: «أَنْ تَشْهَدَ»: الشَّهَادَةُ مَعْنَاهَا: أَقْرُبْ بقلبي ناطقًا بلساني، فَلَا يَكْفِي اللِّسَانُ وَحْدَهُ! بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الرَّحْمَةُ: ٨٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَكِنْ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ؛ فَإِنَّهُ تَنْفَعُ شَفَاعَتُهُ عِنْدَهُ بِإِذْنِهِ لَهُ" (٢).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَعِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي (شَهَدَ) - تَدْوِرُ عَلَى الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعْلَامِ وَالْبَيَانِ وَالْإِخْبَارِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا حَقٌّ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَتَضَمَّنُ كَلَامَ الشَّاهِدِ وَخَبْرَهُ، وَتَتَضَمَّنُ إِعْلَامَهُ وَإِخْبَارَهُ وَبَيَانَهُ. فَلَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهَا: عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ وَاعْتِقَادٌ لِصِحَّةِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَثُبُوتِهِ.

وَتَانِيهَا: تَكَلُّمُهُ بِذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ - بَلْ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَ نَفْسِهِ، وَيَتَذَكَّرُهَا، وَيَنْطِقُ بِهَا أَوْ يَكْتُبُهَا.

وَتَالِثُهَا: أَنْ يُعْلَمَ غَيْرُهُ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ، وَيُخْبِرُهُ بِهِ، وَيُبَيِّنُهُ لَهُ.

(١) صَحِيحُ ابْنِ جَبَّانَ (١٧٣). وَأَنْظُرْ كِتَابَ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ) (١ / ٧٥).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٧ / ٢٤٣).

وَرَابِعُهَا: أَنْ يُلْزِمَهُ بِمَضْمُونِهَا وَيَأْمُرُهُ بِهِ" (١).

- قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر، وتقدير الكلام: (لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ)، وَلَمْ نُقَدِّرْهُ: (لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ) لِأَنَّ الْإِلَهَةَ الَّتِي يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ مَوْجُودَةٌ، وَمِنْهَا: الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْهَوَى وَالْقُبُورُ الَّتِي تُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِنَا لِكَلِمَةِ (حَقٌّ) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا كِدَعْتُكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الْحَجَّ: ٦٢].

- قوله: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: يَشْمَلُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: تَوْحِيدَ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ وَتَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّوْحِيدُ تَوْحِيدَانِ، تَوْحِيدَ الرَّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ.

فَصَاحِبُ تَوْحِيدِ الرَّبَّانِيَّةِ يَشْهَدُ قِيَوْمِيَّةَ الرَّبِّ فَوْقَ عَرْشِهِ، يُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِهِ وَحَدَهُ، فَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا مُعْطِيَ وَلَا مَانِعَ وَلَا مُحْيِيَ وَلَا مُمِيتَ وَلَا مُدَبِّرَ لِأَمْرِ الْمَمْلَكَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا غَيْرُهُ، فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ حَدِيثٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، وَلَا تَسْقُطُ وَرَقَةٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ، وَلَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا وَقَدْ أَحْصَاهَا عِلْمُهُ وَأَحَاطَتْ بِهَا قُدْرَتُهُ وَنَفَذَتْ فِيهَا مَشِيئَتَهُ وَاقْتَضَتْهَا حِكْمَتُهُ.

وَأَمَّا تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ هِمَّتَهُ وَقَلْبَهُ وَعِزْمَهُ وَإِرَادَتَهُ وَحَرَكَاتِهِ عَلَى

(١) شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: ٩٠).

أَدَاءِ حَقِّهِ وَالْقِيَامِ بِعِبُودِيَّتِهِ" (١).

- قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: هَذَا يَسْتَلْزِمُ أُمُورًا؛ مِنْهَا:

١- تَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ - إِذَا ثَبَّتَ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ -.

٢- امْتِثَالُ أَمْرِهِ دُونَ تَرَدُّدِهِ.

وَمِنَ التَّرَدُّدِ الْمَذْمُومِ التَّوَقُّفُ عَنِ الْاِمْتِثَالِ وَالتَّطْيِيقِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ هَلِ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ أَمْ لِلْاِسْتِحْبَابِ! وَأَيْضًا التَّوَقُّفُ عَنِ الْاِمْتِثَالِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا مَوْقِفُ الْمَذْهَبِ الْفُلَانِيِّ مِنْهُ!

٣- اجْتِنَابُ نَهْيِهِ دُونَ تَرَدُّدِهِ، وَالْحَذَرُ مِنْ قَوْلِ: هَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ!! لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدِكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ؛ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي - مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَنَهَيْتُ عَنْهُ - فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي! وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» (٢).

٤- أَنْ لَا يُقَدِّمَ قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
"مِنْ هَهْنَا تَرَدُّونَ، نَحِيئُكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحِيُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ!!" (٣).

(١) تاج العروس (٩ / ٢٧٦).

(٢) صحيح. أحمد (٢٣٨٧٦) عن أبي رافع مرفوعاً. صحيح الجامع (٧١٧٢).

(٣) صحيح. أحمد (٣١٢١)، وَلَفْظُهُ "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيْبٌ؟ قَالَ: يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَمَتُّعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ؛ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ". قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ: "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ". التَّمْهِيدُ (ص: ٤١٧).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ) (٧ / ٩٦) وَقَالَ: "قَالَ إِسْحَاقُ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "وَيْحَكَ أَصَلَلْتَ! تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ!" فَقَالَ: "يَا عُرَيْبُ؛ فَسَلْ أُمَّكَ". قَالَ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ؛ وَكَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَعَ لَهُ مِنْكَ".

٥- أَنْ لَا يَبْتَدِعَ فِي شَرْعِهِ ﷺ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الاعْتَصَامُ) عَنْ مَالِكٍ قَوْلَهُ: "مَنْ ابْتَدَعَ فِي
الإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً؛ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا" (١).

٦- أَنْ لَا يَعْلَوْ فِيهِ ﷺ فَيُعْطِيهِ مِنْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ:
﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

- قَوْلُهُ: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ»: أَي: تَأْتِي بِهَا قَائِمَةً تَامَةً مُعْتَدِلَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ
تَعَلُّمِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢).

- قَوْلُهُ: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ»: الزَّكَاةُ اسْمٌ لِمَا يُخْرِجُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
إِلَى الْفُقَرَاءِ.

وَسُمِّيَتْ زَكَاةً لِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَجَاءِ الْبَرَكَةِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَنْمِيَّتِهَا
بِالْخَيْرَاتِ، فَإِنَّهَا مَا أُخِذَتْ مِنَ الزَّكَاةِ؛ وَهِيَ النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ وَالْبَرَكَةُ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

- قَوْلُهُ: «تَصُومُ»: الصَّيَامُ لُغَةً: الإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ
الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ ﷻ.

= فَقَالَ: "مِنْ هَهُنَا تَرُدُّونَ؛ نَجِيحُكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِيئُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ". سَنَدُهُ صَحِيحٌ،
وَبَعْضُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعُمْرَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ."
قُلْتُ: وَإِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ.

(١) الاعْتَصَامُ (١ / ٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَرْفُوعًا.

- قوله: «وَتَحَجَّ الْبَيْتَ»: الْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرَعًا: الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْقَادِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

- قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»: يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: إِيْمَانٌ بِوُجُودِهِ، وَبِرُبُوبِيَّتِهِ، وَبِأَلُوْهِيَّتِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَالْإِيْمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِإِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ ^(١) مِنْ صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَذَبْحٍ وَنَذْرِ وَتَوَكُّلٍ وَرَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ وَمَحَبَّةٍ وَ...، وَمِنْ صَرَفِ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ سُبْحَانَهُ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَائِلَ لَمْ يَكُنْ شِرْكُهُمْ -غَالِبًا- هُوَ بَاعْتِقَادِ خَالِقٍ أَوْ رَازِقٍ أَوْ نَافِعٍ أَوْ ضَارٍّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى -كَمَا يَظُنُّ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ بِالْقُرْآنِ- ^(٢)! وَإِنَّمَا كَانَ شِرْكُهُمْ هُوَ بِاتِّخَاذِ الْوَسَائِطِ وَالشُّفَعَاءِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ تَعَلَّقُوا بِهِمْ فَدَعَوْهُمْ وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ.

(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ؛ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ (ت ٦٧١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَأَصْلُ الْعِبَادَةِ الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعْبَدَةٌ إِذَا كَانَتْ مَوْطُوءَةً بِالْأَقْدَامِ". تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١/ ٢٢٥). وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ؛ صَاحِبُ (المُفْهِمِ عَلَى مُسْلِمٍ) (ت ٦٥٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "سُمِّيَتْ وَطَائِفُ الشَّرْعِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ عِبَادَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَهَا وَيَفْعَلُونَهَا خَاضِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ لِلَّهِ تَعَالَى". الْمُفْهِمُ عَلَى مُسْلِمٍ (١/ ١٨١).

(٢) وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وَقَوْلَهُ تَعَالَى أَيضًا: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ﴾ (٣١) فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿ [يونس: ٣١، ٣٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُونُس: ١٨].

وَأَتَتْهُمْ شُبُهَةٌ صَحَّةٌ دُعَائِهِمْ وَالْإِسْتِغَاثَةُ بِهِمْ مِنْ كَوْنِ هَؤُلَاءِ الْمَدْعُوِينَ هُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ؛ وَأَنْتُمْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَسَمَّوْا دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ اسْتِشْفَاعًا بِهِمْ ^(١)، وَلَكِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ الشَّرْكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ؛ وَالِدُّعَاءُ عِبَادَةٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦] "وَالْحَقُّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُنَاطِرًا لِقَوْمِهِ مُبَيِّنًا لَهُمْ بَطْلَانَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْهَيَاكِلِ وَالْأَصْنَامِ.

فَبَيَّنَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مَعَ أَبِيهِ خَطَأَهُمْ فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ الْأَرْضِيَّةِ الَّتِي هِيَ عَلَى صُورِ الْمَلَائِكَةِ السَّمَاوِيَّةِ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ إِلَى الْخَالِقِ الْعَظِيمِ -الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَعْبُدُوهُ-؛ وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُونَ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ مَلَائِكَتِهِ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَهُ فِي الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ!" ^(٣).

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

(٢) وَالْحَدِيثُ هُوَ «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [عَافِرُ: ٦٠]. صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٨٣٥٢) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٤٠٧).

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣/ ٢٩٢).

- الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: وَالِدَلِيلِ الْعَامُّ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤].

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ وَفْقَ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

الجِهَةُ الْأُولَى: نَفْسُ التَّصْدِيقِ الْقَلْبِيِّ بِاللَّهِ وَبِشَرَعِهِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ^(١).

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]^(٢).
وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» وَفِي لَفْظِ (إِيمَانٍ) بَدَل (خَيْرٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{(٣)(٤)}.

(١) وَشَبَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَرَحِ وَالْحُزْنِ وَالْغَضَبِ، حَيْثُ تَلَاخُظُ فِي كُلِّ مِنْهَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ، وَأَنَّهَا عَلَى دَرَجَاتٍ. انْظُرْ كِتَابَ (عُمْدَةُ الْقَارِي) لِلْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١ / ١٠٨) عِنْدَ شَرْحِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (بَابُ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ).
قُلْتُ: وَوَجْهُ إِيرَادِ لَفْظِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي بَيَانِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ؛ وَأَنَّهُ دَرَجَاتٌ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أَي: يَزْدَادُ يَقِينِي". فَتَحَ الْبَارِي (١ / ٤٧).
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَجَائِبِ خَلْقِهِ، وَتَدْبِيرِهِ لِمَخْلُوقَاتِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣).

(٤) بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ «بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ».

وَكَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: "أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ!" (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: "وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَذْكُورِينَ كَانُوا قَائِلِينَ بِتَفَاوُتِ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيْمَانِ خِلَافًا لِلْمُرْجئةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ إِيْمَانِ الصَّدِيقِينَ وَغَيْرِهِمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ!" (٢).

الجهة الثانية: زيادة الإيمان بزيادة تعلم شعب الإيمان؛ فيزداد مقدار ما يؤمن به العبد.

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].
أَي: فَمِنَ الْمُنَافِقِينَ مَن يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ السُّورَةُ إِيْمَانًا - إِنْكَارًا وَاسْتَهْزَاءً بِالْمُؤْمِنِينَ وَاعْتِقَادِهِمْ زِيَادَةَ الْإِيْمَانِ بِزِيَادَةِ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالْوَحْيِ وَالْعَمَلِ بِهِ- (٣)!

الجهة الثالثة: زيادة الإيمان بكثرة الطاعات التي هي من شعب الإيمان، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «الْإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً» (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١ / ١٨) تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) (١ / ١١٠).

(١١٠) عَنِ ابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ لَهُ.

(٢) (فَتْحُ الْبَارِي) (١ / ١١١).

(٣) قَالَهُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ الْبُخَارِيِّ) (١ / ١١٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥).

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِـ «بَابِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمّد: ١٧] ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَأَبْتِنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئَنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: "اجْلِسْ بِنَا نُوْمِنْ سَاعَةً".

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ".

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ [الشورى: ١٣] أَوْ صَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا

وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً^(١).

(١) الْبُخَارِيُّ (١ / ٩).

- قوله: «وَمَلَائِكَتِهِ»: يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِهِمْ أُمُورًا:

١- أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقًا كَرِيمًا عَلَيْهِ، مُطِيعًا لَهُ، لَا يَعْصُونَ فِي أَمْرٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْخَرُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧].

٢- أَنْ نُؤْمِنَ بِأَسْمَاءِ مَنْ عَلِمْنَا مِنْ أَسْمَائِهِمْ؛ فَتَوْمِنَ مِثْلًا بِأَنَّ هُنَاكَ مَلَكًا اسْمُهُ جِبْرِيْلُ.

٣- أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ.

فَمِثْلًا: جِبْرِيْلُ: مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ؛ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى رُسُلِهِ بِالْوَحْيِ. وَمِيكَائِيلُ: مُوَكَّلٌ بِالْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ. وَإِسْرَافِيْلُ: مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ. وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ هُمْ مُوَكَّلُونَ بِالسِّيَاحَةِ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ حَلِقَ الذَّكْرِ وَالْعِلْمِ؛ فَإِذَا وَجَدُوهَا جَلَسُوا.

وَمِنْهُمْ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِحِفْظِ بَنِي آدَمَ.

وَمِنْهُمْ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِقَبْضِ رُوحِ بَنِي آدَمَ.

وَمِنْهُمْ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِسُؤَالِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، إِلَى آخِرِ مَا عَلِمْنَا مِنْ ذَلِكَ.

- الْمَلَائِكَةُ مَخْلُوقَةٌ مِنْ نُورٍ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ» (١).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيحَةِ: "وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بُطْلَانِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ نُورَ نَبِيِّكَ يَا جَابِرُ» وَنَحْوِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقُولُ بِأَنَّهُ ﷺ خُلِقَ مِنْ نُورٍ! فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فَقَطْ هُمُ الَّذِينَ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ دُونَ آدَمَ وَبَيْنِهِ؛ فَتَنَّبَهُ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ" (١).

- وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَجْسَامٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فَاطِر: ١]، وَدَلَّتِ النَّصُوصُ أَيْضًا أَنَّ لَهَا قُلُوبًا تَعْمَلُ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفْعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ. حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سَبَأ: ٢٣]، وَفِي هَذَا أَيْضًا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا أَرْوَاحٌ فَقَطْ لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ أَوْ فِعْلٌ! أَوْ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَن قُوَى الْخَيْرِ فِي النَّفُوسِ!

- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ تَشَكُّلِ الْمَلَائِكَةِ بِصُورَةِ الْبَشَرِ، وَكَمَا فِي مَجِيءِ جَبْرِيلَ إِلَى مَرْيَمَ فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَمَجِيءِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَكُوطٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ أَيْضًا (٢).

(١) الصَّحِيحَةُ (٤٥٨).

(٢) وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مَهْنَةِ التَّمْثِيلِ! لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَصَلَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَأَمَّا التَّمْثِيلُ مِنَ الْبَشَرِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْكُذْبِ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ التَّمْثِيلِ مِنْ تَحْصِيلِ حَقٍّ، أَوْ جِهَادٍ، أَوْ...؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَفْصِيلِهِ.

- قوله: «وَكُتِبَ»: الإِيْمَانُ بِالْكِتَابِ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

١- أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ كُتُبًا؛ وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَا نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْكِتَابَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ فِي أَيْدِي هَذِهِ الْأُمَّمِ هِيَ نَفْسُهَا الْكِتَابُ الْمُنزَلَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ! لِأَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَ الْمَوْجُودَةَ -الآن- مُحَرَّفَةٌ وَمُبَدَّلَةٌ، لَكِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكِتَابِ الْمُنزَلَةَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ صَحِيحَةٌ؛ وَنُؤْمِنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

٢- أَنْ نُؤْمِنَ بِصِحَّةِ مَا فِيهَا مِنْ أَخْبَارٍ، كَأَخْبَارِ الْقُرْآنِ وَأَخْبَارِ مَا لَمْ يُبَدَّلْ أَوْ يُحَرَّفَ مِنَ الْكِتَابِ السَّابِقَةِ.

٣- أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا عَلَّمَنَا مِنْ أَسْمَائِهَا، مِثْلَ: الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَصُحُفِ مُوسَى.

٤- الإِيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَا سُبْحَانَهُ.

- قوله: «وَرُسُلِهِ»: الإِيْمَانُ بِالرُّسُلِ يَتَضَمَّنُ:

١- الإِيْمَانُ بِمَنْ عَلَّمَنَا مِنْ أَسْمَائِهِمْ.

٢- الإِيْمَانُ بِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ نَاصِحُونَ لِأَقْوَامِهِمْ.

٣- الإِيْمَانُ بِأَنَّهُمْ مُرْسَلُونَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

- قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَمْ وَفَى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، جَمًّا غَفِيرًا»^(١).

(١) صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٨٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٦٦٨): "جُمْلَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ عَدَدَ الرَّسُلِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ صَحِيحٌ لِذَاتِهِ، وَإِنَّ

وَالْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِي الْقُرْآنِ عَدَدُهُمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ نَبِيًّا.

- الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ: النَّبِيُّ هُوَ مَنْ بُعِثَ لِتَقْرِيرِ شَرْعٍ سَابِقٍ، وَالرَّسُولُ مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ بِشَرِيعَةٍ جَدِيدَةٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا؛ سَوَاءً كَانَتْ جَدِيدَةً أَوْ مُتَقَدِّمَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١)(٢).

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْإِرْسَالِ فَكُلُّهُمْ مُرْسَلُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، لَكِنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ رَسُولًا بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ^(٣).

= عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ".
(١) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٦٦٨)، وَيَنْحُوهُ قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ حَفْظَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ (ص: ٢٣)، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الرَّسُولِ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكُتُبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَبْذُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وَأَمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَآخِشُونَ وَلَا تَشْرَوْا بِبَيْتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

(٢) وَعَلَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ يَكُونُ فِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مِثْلُ الْمُجَدِّدِ لِرِسَالَةٍ مِنْ قَبْلِهِ، أَمَّا الرَّسُولُ فَيُرْسَلُ إِلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ، وَلِهَذَا مُهِمَّةُ الرَّسُولِ أَكْبَرُ.

وَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَيْسَ بِالصَّرُورَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِشَرِيعَةٍ جَدِيدَةٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿وَأَتَّبَعَتْ مَلَأَةً أَبَاءَ إِيْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، فَكَانَ يُوسُفُ عَلَى شَرِيعَةِ إِيْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ بُعِثَ لِمُخَالَفِينَ، فَالضَّابِطُ عِنْدَهُمْ نَوْعُ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ بُعِثَ إِلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فَهُوَ نَبِيٌّ وَإِنْ بُعِثَ إِلَى مُخَالَفِينَ فَهُوَ رَسُولٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٣) أَفَادَهُ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفْظَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ؛ شَرِيطَ رَقْمِ (٢).

- أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ أَحْصَى مِنْ عَامَّةِ الرُّسُلِ، وَالرُّسُلُ أَحْصَى مِنْ عَامَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾

[الشورى: ١٣].

- قوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَتَضَمَّنُ:

١- الْإِيمَانُ بِوُقُوعِهِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ؛ وَهُوَ إِحْيَاؤُهُمْ حِينَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَيَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَيُثَبِّبُ فِيهِ الْمُطِيعَ، وَيُعَذِّبُ فِيهِ الْعَاصِي، وَكُلُّ بِحَسَبِ عَمَلِهِ.

٢- الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْهُ، وَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْآخِرِ؛ مِنْ كَوْنِ النَّاسِ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا - أَي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ-؛ بُوْهُمَا - أَي: لَيْسَ مَعَهُمْ مَالٌ - (١)، وَأَيْضًا مَا فِيهِ مِنَ الْحَوَاضِ وَالشَّفَاعَةِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ نَعِيمٍ، وَأَنَّ النَّارَ دَارُ عَذَابٍ شَدِيدٍ.

٣- الْإِيمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ (٢)(٣).

(١) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي كِتَابِهِ (الْإِبَانَةُ) (ص: ١٤).

(٣) تَنْبِيهُ: مِنَ الْأَخْطَاءِ اللَّفْظِيَّةِ: قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى مَثْوَاهُ الْآخِرِ، فَهَذِهِ مَقُولَةُ الرَّنَادِقَةِ وَالذَّهْرِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْمَعَادِ، بَلِ الْمَثْوَى الْآخِرُ هُوَ الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ.

- قوله: «وَأَنْ تَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ»: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ يَتَضَمَّنُ:

١- الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا^(١).

٢- الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ

إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الْحَجَّ: ٧٠].

٣- الْإِيمَانُ بِأَنَّ كُلَّ مَا حَدَثَ فِي الْكَوْنِ هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا مَشِيئَةَ

لِلْعَبْدِ مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٣٨) وَمَا تَشَاءُونَ

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِينُ: ٢٨، ٢٩].

٤- الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢].

- قوله: «خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»: مَفَادُهُ التَّكْيِيدُ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مَخْلُوقَانِ مُقَدَّرَانِ

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

- قوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ»: الْإِحْسَانُ مُرْتَبَانِي:

١- مُرْتَبَةٌ طَلَبٍ وَشَوْقٍ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

٢- مُرْتَبَةٌ هَرَبٍ وَخَوْفٍ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا

وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٦] حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَبْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ؛ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

عَلَى تَكْفِيرِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ". جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ١٠٤).

مَنْ دَعَاهُ خَوْفًا وَطَمَعًا؛ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

وَإِنَّ إِحْسَانَ الْعَمَلِ يَتَفَاوَتْ فِيهِ النَّاسُ، فَمِنْهُ قَدْرٌ مُجْزِئٌ يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ حَسَنًا، وَمِنْهُ قَدْرٌ مُسْتَحَبٌّ يَكُونُ الْعَبْدُ فِيهِ قَائِمًا فِي عَمَلِهِ عَلَى الْمَرْتَبَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (١).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَابِدَ يَتَخَيَّلُ ذَلِكَ فِي عِبَادَتِهِ؛ لَا أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً - لَا بِبَصَرِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ -!

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَصِلُ فِي الدُّنْيَا إِلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ عَيَانًا كَمَا تَرَاهُ الْأَبْصَارُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يَزْعُمُ ذَلِكَ مَنْ يَزْعُمُهُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ!! فَهُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ هُوَ الَّذِي قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّهُ حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ (٢)، وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ أَيْضًا، وَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّهُ يَرَاهُ بِقَلْبِهِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَلَوْ كَانَ هُوَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِي تَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ مَزِيَّةٌ لَهُ، لَا سِيَّمَا وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّهَا حَصَلَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ هُوَ لَا الصُّوفِيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ تَصِيرُ حَالًا وَمَقَامًا دَائِمًا أَوْ غَالِبًا لَهُمْ! وَمِنْ هُنَا يَنْشَأُ تَفْضِيلُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الصَّلَالَاتِ

(١) وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ) (١ / ١٢٦) إِلَى فَائِدَةٍ لَطِيفَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلَهُ فِي الدُّنْيَا فَعَبَدَ اللَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَإِنَّ جَزَاءَهُ هُوَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ؛ فَيَرَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ﴿يُونُسُ: ٢٦﴾، وَفَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨١) عَنْ صَهْبٍ مَرْفُوعًا.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّهُ رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ بِفُؤَادِهِ".

وَالْمَحَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (١).

- قَوْلُهُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ»: السَّاعَةُ: هِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَ (ال) التَّعْرِيفِ هُنَا هِيَ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، وَأُطْلِقَ لَفْظُهَا لِعَظَمَتِهَا وَشُهْرَتِهَا.

- قَوْلُهُ: «أَنْ تِلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»؛ فِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهَ: "قَالَ: وَكَيْعٌ: يَعْنِي تِلْدُ الْعَجْمِ الْعَرَبِ" (٢)، وَالْمَعْنَى كَثْرَةُ انْتِشَارِ السَّرَارِيِّ لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَحُصُولِ الرَّقِيقِ، وَتَسْرِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِمَاءِ مِنَ الْعَجْمِ.

- قَوْلُهُ: «وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»: كِنَايَةٌ عَنِ تَغْيِيرِ الْحَالِ بِسُرْعَةٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالْمَذْكُورِينَ هُمْ الْعَرَبُ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي أَحَدِ الْأَفَاطِهِ (٣).

وَ قَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعٍ» (٤).

- إِنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ عَلَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحِهَا أَوْ ذَمِّهَا، وَلَكِنْ كُلُّ بِحَسْبِهِ، فَمَثَلًا: التَّطَاوُلُ فِي الْبُنْيَانِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ قَدْ ثَبَتَ ذَمُّهُ شَرْعًا. عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟». قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -. قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ

(١) (فَتْحُ الْبَارِي) لِابْنِ رَجَبٍ (١ / ٢١٤).

(٢) صَحِيحُ ابْنِ مَاجَهَ (٦٣).

(٣) كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٩٢٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ صَحِيحٌ. الصَّحِيحَةُ (١٣٤٥).

(٤) صَحِيحٌ. عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ) (٢٠٥١). الصَّحِيحَةُ (١٥٠٥).

وَاللُّكْعُ هُوَ: اللَّئِيمُ وَالْغَيْبِيُّ وَالْأَحْمَقُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: قَلَّةُ الْعِلْمِ.

أَعْرَضَ عَنْهُ - صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا - حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟». قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ؛ فَأَخْبَرَنَا هُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا؛ إِلَّا مَا لَا». يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ»^(١).

- قَوْلُهُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»: أَمَارَاتُ السَّاعَةِ نَوْعَانِ: صُغْرَى كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكُبْرَى.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ: "الْأَشْرَاطُ جَمْعُ شَرْطٍ، وَالشَّرْطُ هُوَ الْعَلَامَةُ الَّتِي تُفَرِّقُ الشَّيْءَ وَتُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْمَقْصُودُ بِهَا الْآيَاتُ وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، إِمَّا دُنُوًّا؛ فَتَكُونُ أَشْرَاطًا كُبْرَى، وَإِمَّا دِلَالَةً عَلَى الْقُرْبِ؛ فَتَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْرَاطِ الصُّغْرَى.

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ كَلِمَةِ الْأَشْرَاطِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ، قَالَ ﷺ: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٨]، وَأَفَادَتِ الْآيَةُ فَائِدَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: أَنَّ السَّاعَةَ لَهَا أَشْرَاطٌ وَعَلَامَاتٌ.

الفائدة الثانية: أَنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي وَاقْتِ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى

مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٥٢٣٧). الصَّحِيحَةُ (٢٨٣٠).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْأَشْرَاطِ مَا يَكُونُ بَعِيدًا عَنْ وَقُوعِ السَّاعَةِ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ وَقُوعِ السَّاعَةِ" (١).

- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ»، وَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ. وَقَوْلُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ هُوَ: إِنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ ذُكِرَ الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] يَشْمَلُ الْإِيمَانَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ أَصَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠] يَشْمَلُ الْإِيمَانَ.

كَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١].

أَمَّا إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا فَانَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ، وَيَكُونُ الْإِسْلَامُ هُوَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ أَقْوَالِ اللِّسَانِ وَعَمَلِ الجَوَارِحِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْأَعْمَالُ البَاطِنَةُ مِنْ اعْتِقَادَاتِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾

[الحجرات: ١٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: بَلْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفُوا بِالْإِسْلَامِ دُونَ الْإِيمَانِ قَدْ لَا يَكُونُونَ كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ، بَلْ مَعَهُمْ بَعْضُ الْإِسْلَامِ الْمَقْبُولِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: الْإِسْلَامُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَكُلُّ

(١) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفْظُهُ اللَّهُ شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، شَرِيطُ رَقْمِ (٤٨).

مُؤْمِنٍ مُّسْلِمٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُّؤْمِنًا، وَيَقُولُونَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي - حِينَ يَزْنِي - وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١): إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَدَوَّرُوا لِلْإِسْلَامِ دَارَةً، وَدَوَّرُوا لِلْإِيمَانِ دَارَةً أَصْغَرَ مِنْهَا فِي جَوْفِهَا، وَقَالُوا: إِذَا زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَانًا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحُجُرَات: ١٤] " (٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ: " وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَعْنِي: أَبَا عَمْرٍو وَبْنَ الصَّلَاحِ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ - : هَذَا بَيَانٌ أَصْلَ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ التَّصَدِيقُ الْبَاطِنُ، وَبَيَانٌ أَصْلَ الْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ الْاسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ الظَّاهِرُ. وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ ثَبَتَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ لِكُونِهَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمَهَا، وَبِقِيَامِهَا بِهَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ. ثُمَّ إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ مَا فُسِّرَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ لِكُونِهَا ثَمَرَاتِ التَّصَدِيقِ الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ تَرَكَ فَرِيضَةً، لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقَعُ عَلَى الْكَامِلِ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّاقِصِ ظَاهِرًا إِلَّا بِنِيَّةٍ " (٣).

(١) البُخَارِيُّ (٢٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٧) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧ / ٤٧٦).

(٣) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص: ٣٤).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: "بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ^(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥] " (٢).

- فِي الْحَدِيثِ ذَكَرُ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ: مُسْلِمٌ، وَأَعْلَى مِنْهُ الْمُؤْمِنُ، وَأَعْلَى مِنْهُ الْمُحْسِنُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ ^(٣٢) جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ^(٣٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ^(٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا الْغُوبُ ﴾ [فَاطِر: ٣٢ - ٣٥]، فَقَدْ قَسَمَ سُبْحَانَهُ الْأُمَّةَ الَّتِي أَوْرَثَهَا الْكِتَابَ وَاصْطَفَاهَا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٌ، وَسَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ.

وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَنْطَبِقُونَ عَلَى الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ " (٣).

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ لَوْفِدِ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١ / ١٩).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧ / ٤٨٥).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَتَى يَنْتَفِي اسْمُ الْإِيمَانِ أَوْ الْإِسْلَامِ عَنْ صَاحِبِهِ؟

الْجَوَابُ:

اسْمُ الْإِيمَانِ يَنْتَفِي بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، وَاسْمُ الْإِسْلَامِ يَنْتَفِي بِتَرْكِ أَصْلِهِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَبْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا رَيْبَ أَنَّهُ مَتَى ضَعُفَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ؛ لَزِمَ مِنْهُ ضَعْفُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا، لَكِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَنْفَى عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي - حِينَ يَزْنِي - وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ: هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ، أَوْ يُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ؛ فَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ أَوْ انْتِهَاكِ بَعْضِ مُحَرَّمَاتِهِ، وَإِنَّمَا يُنْفَى بِالِائْتِيَانِ بِمَا يُنَافِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ نَفْيُ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ كَمَا يُنْفَى الْإِيمَانُ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ

(١) لَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا بِالِإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ نَفْسُ الْمَقْصُودِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَإِنَّمَا عُمُومُ اسْمِ الْإِيمَانِ، وَعُمُومُ اسْمِ الْإِسْلَامِ.

فَالْمَقْصُودُ بِوَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ هُنَا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، فَالَّذِي فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ هُوَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِهِ صَاحِبُهُ إِلَى الْكُفْرِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ هُنَا فَهِيَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ مِنْ كَوْنِهَا يَزُولُ اسْمُ الْإِيمَانِ عَنْ صَاحِبِهَا بِزَوَالِهَا - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا فِيهِ أَصْلًا - كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِفَتَهُ» وَ«لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقَتِهِ» وَ«مَا أَمَّنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»، وَسَيَأْتِي شَيْءٌ فِي شَرْحِ ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِطْلَاقُ النِّفَاقِ أَيْضًا" (١).
 وَقَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْأَعْرَابِ فِي الْآيَةِ -: "فَإِنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُمْ رُسُوخُ الْإِيمَانِ
 فِي الْقَلْبِ، وَتَثَبْتُ لَهُمُ الْمُشَارَكَةُ فِي أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ مَعَ نَوْعِ إِيْمَانٍ
 يُصَحِّحُ لَهُمُ الْعَمَلَ، إِذْ لَوْ لَا هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِيْمَانِ؛ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا
 نُفِي عَنْهُمْ الْإِيْمَانُ لِإِنْتِفَاءِ ذَوْقِ حَقَائِقِهِ، وَنَقْصِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى
 أَنَّ التَّصْدِيقَ الْقَائِمَ بِالْقُلُوبِ مُتَفَاضِلٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ" (٢).



(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ١١١).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ١١٣).

- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا هِيَ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ:

الجواب:

١- ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ تَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

وَكَوْنَ الْعَمَلِ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً» وَفِي رِوَايَةٍ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ «فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١).

وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

٢- ذَهَبَ الْكَثِيرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقُ بِالْجَنَانِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ رُكْنٌ زَائِدٌ لَيْسَ أَصْلِيًّا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- ذَهَبَتِ الْكِرَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ! فَالْمُنَافِقُونَ - عِنْدَهُمْ - مُؤْمِنُونَ كَامِلُونَ الْإِيمَانَ! وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْوَعِيدَ الَّذِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥١٩).

أَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَقَوْلُهُمْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ.

٤- ذَهَبَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّالِحِيُّ - أَحَدُ رُؤُوسِ الْقَدَرِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ! وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِسَادًا مِمَّا قَبْلَهُ! فَإِنَّ لَازِمَهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ! فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا صِدْقَ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمَا، وَلِهَذَا قَالَ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤]، وَأَهْلُ الْكِتَابِ كَانُوا يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ؛ وَلَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ بِهِ؛ بَلْ كَافِرِينَ بِهِ، مُعَادِينَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ -عِنْدَهُمْ- يَكُونُ مُؤْمِنًا! فَإِنَّهُ قَالَ: "وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا، لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ لَوْجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا" (١).



(١) يُنظَرُ: (شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ) لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٣٣٢).

الحديث الثالث: (بني الإسلام على خمس)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

- هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ (جَامِعِ الْأُصُولِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

- الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِتَمَامِهِ "أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَنَعْتَمِرَ عَامًا؛ وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي؛ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الْحُجُرَات: ٩]، ﴿ وَقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [الْأَنْفَال: ٣٩]؟! قَالَ: فَعَلْنَا

(١) وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ (١٦): «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٣) وَهُوَ كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ أَحَادِيثَ الْكُتُبِ السِّتَةِ - عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ السَّادِسَ مِنْهَا هُوَ مُوَطَّأُ مَالِكٍ وَكَيْسِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ -.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا - فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛
إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذَّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ؛ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي
عَلِيِّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ؛ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكِرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا
عَنْهُ! وَأَمَّا عَلِيٌّ؛ فَاِبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ
حَيْثُ تَرَوْنَ .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ "أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا
تَرَى، وَأَنْتَ ابْنُ عَمْرٍ بِنِ الْحَطَّابِ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟".
- لَمْ يَذْكَرِ الْحَدِيثُ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ
جَوَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّهَادَةِ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا
جَاءَ بِهِ؛ فَيَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ (١).

- قَوْلُهُ: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ»: إِنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ هِيَ مِنْ مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهَا تَقَعُ
بِاعْتِبَارَيْنِ (٢):

- ١- إِقَامَتِهَا عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ أَقَلُّ مَا تَبَرَّأَ بِهِ الذِّمَّةُ.
- ٢- إِقَامَتِهَا كَامِلَةً، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ تَكْمِيلُهَا وَتَتْمِيمُهَا بِالِاتِّبَانِ بِكُلِّ مَا
هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِيهَا.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ إِقَامَتَهَا عَلَى وَفْقِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ مِنْ إِقَامَتِهَا
الْكَامِلَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣).

(١) أَفَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) (١ / ٥٠).

(٢) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ حِفْظَةَ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْقَوِيِّ الْمَتِينِ) (ص: ٣١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَرْفُوعًا.

فَلَيْسَ مَعْنَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مُجَرَّدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ! بَلْ أَنْ تَكُونَ قَوِيْمَةً - أَي: وَفْقَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - غَيْرَ مُعْوَجَّةٍ ^(١)، وَتَأْمَلْ كَيْفَ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِذَا اِطْمَأَنَّنُوا بَعْدَ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ - رُغْمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ -؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ هِيَ مُجَرَّدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ! حَيْثُ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَدْ قَصُرَتْ صَلَاتُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْكَمِّ وَالْكَيفِ، وَغَابَ عَنْهَا - فِي الْغَالِبِ - حُضُورُ الْقَلْبِ لِأَنْشِغَالِهِ بِالْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى -: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا لِلَّهِ فِيمَا وَقَعْتُمْ وَأَعْلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ فَإِذَا اِطْمَأَنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿ [النِّسَاء: ١٠٣] : "أَي: إِذَا أَمِنْتُمْ مِنَ الْخَوْفِ وَاطْمَأَنَّتْ قُلُوبُكُمْ وَأَبْدَانُكُمْ فَاتِمُّوا صَلَاتَكُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَخُشُوعِهَا وَسَائِرِ مُكَمَّلَاتِهَا" ^(٢).

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ سِتِينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ! لَعَلَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يَتِمُّ السُّجُودَ، وَيَتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ» ^(٣).

- هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ مُرْتَبَةً حَسَبَ أَهْمِيَّتِهَا،

وَبَدَأَ فِيهَا بِالشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا الْأَسَاسُ لِكُلِّ عَمَلٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ ﷻ،

(١) وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۗ ﴿١﴾ قِيَمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ [الكهف: ١، ٢]، فَتَأْمَلْ كَيْفَ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى الْكِتَابَ بِأَنَّهُ قِيَمٌ لَيْسَ لَهُ عِوَجٌ.

(٢) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ١٩٨).

(٣) حَسَنٌ. الْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٩٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ

ثُمَّ ذَكَرَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ فَهِيَ صَلَاةٌ وَثِيقَةٌ
بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ،

ثُمَّ الزَّكَاةَ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمَالِ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّ نَفْعَهَا مُتَعَدٌّ،
ثُمَّ الصِّيَامَ الَّذِي يَجِبُ شَهْرًا فِي السَّنَةِ، وَهُوَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُتَعَدِّيةِ النَّفْعِ،
ثُمَّ الْحَجَّ الَّذِي لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً - إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ
سَبِيلًا - .



- في حُكْم تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لَهَا تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ لَوْجُوبِهَا - كَمَا هُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ - مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ^(١)، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْكُفْرُ عِنْدَهُمْ مَقْرُونٌ بِالْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَسَيَأْتِي.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفْظُهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ - شَرْحَ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ - : "الصَّحِيحُ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا كُفْرٌ أَكْبَرُ، لَكِنْ كُفْرُهُ بَاطِنٌ وَلَيْسَ كُفْرُهُ ظَاهِرًا، وَلَيْسَ بِبَاطِنٍ وَظَاهِرٍ جَمِيعًا حَتَّى يُثْبِتَ عِنْدَ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ شُبْهَةٌ مِنْ خِلَافٍ أَوْ فَهْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا يُحْكَمُ بِرِدَّةٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْجِنْسِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ الْكُفْرَ الْأَكْبَرُ، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ كُلِّهَا عَلَيْهِ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ قَاضٍ يَدْرَأُ عَنْهُ الشُّبْهَةَ وَيَسْتَيْبِيهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ". شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِصَالِحِ آلِ الشَّيْخِ (ص: ٩٣).

قُلْتُ: وَبِنَحْوِهِ يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمَادِّيَّ دَلَّ عَلَى كُفْرِهِ بَاطِنًا حَيْثُ لَمْ يَرُضْ بِالصَّلَاةِ وَلَوْ قُتِلَ! أَفَادَهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَشْرَطَةِ سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ (شَرْيَطُ رَقْم: ٣٩٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: "قُلْتُ: تَارِكُ الصَّلَاةِ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عُبَيْدِ بْنِ جَوَيْرِيَةَ وَمَنْصُورُ الْفَقِيهِ وَأَبُو جَعْفَرِ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَجْعُدْ وَجُوبَهَا، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَوَأَفَقَهُمُ الْمُرْنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِ حَدِيثُ عِبَادَةَ رَفَعَهُ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمَا، وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ بِظَوَاهِرِ أَحَادِيثِ

طَلَبِ ﷺ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١)، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

⁼ وَرَدَّتْ بِتَكْفِيرِهِ، وَحَمَلَهَا مَنْ خَالَفَهُمْ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَرَادَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا زَمَانَهُ أَنْ يُرِيَلَ الْإِشْكَالَ؛ فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّهُ وَقَفَ الْعِصْمَةَ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَالْمُرْتَبُ عَلَى أَشْيَاءَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحُصُولِ مَجْمُوعِهَا وَيَتَنَبَّيْ بِانْتِفَاءِ بَعْضِهَا. قَالَ: وَهَذَا إِنْ قَصِدَ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَنْطُوقِهِ وَهُوَ (أَقَاتِلِ النَّاسَ) إِخ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ؛ فَقَدْ ذَهَلَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْقِتْلِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُقَاتَلَةَ مُفَاعَلَةٌ تَقْتَضِي الْحُصُولَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الصَّلَاةِ إِبَاحَةَ قِتْلِ الْمُتَمَنِّعِ مِنْ فِعْلِهَا إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ. وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِي أَنْ قَوْمًا لَوْ تَرَكُوا الصَّلَاةَ وَنَصَبُوا الْقِتَالَ أَنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ! وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِيمَا إِذَا تَرَكَهَا إِنْسَانٌ مِنْ غَيْرِ نَصْبِ قِتَالٍ هَلْ يُقْتَلُ أَوْ لَا؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْقِتْلِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ. فَتَحَ الْبَارِي (١٢ / ٢٠٣).

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ) (ص: ٤٨): "وَإِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا حَمَلْتُ عَلَيْهِ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ (الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيِّ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١ / ٤٠٢) - كَالشَّارِحِ لِقَوْلِ أَحْمَدَ الْمُتَمَدِّمِ آتِفًا-: "أَدْعُوهُ ثَلَاثًا): (الدَّاعِي لَهُ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) فَلَوْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً قَبْلَ الدُّعَاءِ؛ لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ! وَلَا يَكْفُرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ".

وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةٍ - كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ (الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى (المُقْنِعِ) لِلْإِمَامِ مَوْفِقِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ) (١ / ٣٨٥) -، وَزَادَ أَنَّهُ أَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْهَمَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ". أَهْدَى مِنْ كِتَابِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ نَفْيُ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ؛ كَمَا يُنْفَى الْإِيمَانُ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِهِ! وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِطْلَاقُ النِّفَاقِ أَيْضًا". جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ١١١).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمُزَنِيِّ -صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ- إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ؛ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ" (١).

قُلْتُ: أَمَّا الْجَاحِدُ لَوْ جُوبِهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ جَاحِدَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ حَالًا دَمُهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا لَهُ دِينَ يُقَرُّ عَلَيْهِ دَمُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ -وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا، غَيْرُ جَاحِدٍ بِفَرْضِهَا- " (٢).

- فِي الْحَدِيثِ إِظْهَارُ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ جَعَلَ لِلْإِسْلَامِ مَبَانٍ أَصُولًا عَظْمًا يَظْهَرُ بِهَا إِيْمَانُ الْعَبْدِ؛ وَبِهِ يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَسَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ؛ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ؛ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ [الليل: ٥] الآية (٣).

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ تَنَوُّعِ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ، وَقِيَامُهَا بِالْعَبْدِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ فِعْلًا وَتَرْكًا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَعَدِّ النَّفْعِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ لِإِزْمِ

(١) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (١ / ٣٦١).

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (١ / ٢٣٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٣٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧).

النَّعِّعَ لِصَاحِبِهِ فَقَطْ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمِنْهَا
الْبَدَنِيُّ، وَمِنْهَا الْمَالِيُّ:

١- فَالشَّهَادَةُ تَقُومُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَهِيَ نُطْقٌ عَنْ عِلْمٍ.

٢- وَالصَّلَاةُ تَقُومُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

٣- وَالصِّيَامُ يَقُومُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ جَانِبِ التَّرْكِ
وَلَيْسَ الْفِعْلُ، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

٤- وَالزَّكَاةُ تَعَرَّضُ لِلْمَالِ دُونَ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، فَهِيَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ
بَدَنِيَّةً كَالسَّابِقَتَيْنِ، وَهِيَ مُتَعَدِّيَّةُ النِّعَمِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٥- وَالْحَجُّ عِبَادَةٌ مُشْتَرَكَةٌ: مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ.

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ طَاوُوسٌ: مَثَلُ الْإِسْلَامِ
كَشَجَرَةٍ أَصْلُهَا الشَّهَادَةُ، وَسَاقُهَا كَذَا وَكَذَا، وَوَرَفُهَا كَذَا وَكَذَا، وَثَمَرُهَا: الْوَرَعُ.
وَلَا خَيْرَ فِي إِنْسَانٍ لَا وَرَعَ فِيهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا دَخَلَ فِي مُسَمَّى الشَّجَرَةِ وَالنَّخْلَةِ مِنْ فُرُوعِهَا وَأَغْصَانِهَا
وَوَرَفِهَا وَثَمَرِهَا إِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَذْهَبْ عَنِ الشَّجَرَةِ اسْمُهَا! وَلَكِنْ يُقَالُ:
هِيَ شَجَرَةٌ نَاقِصَةٌ؛ وَغَيْرُهَا أَكْمَلٌ مِنْهَا.

فَإِنْ قُطِعَ أَصْلُهَا وَسَقَطَتْ لَمْ تَبْقَ شَجَرَةٌ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ حَطَبًا! فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ
وَالْإِسْلَامُ إِذَا زَالَ مِنْهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ -مَعَ بَقَاءِ أَرْكَانِ بُنْيَانِهِ- لَا يَزُولُ
بِهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ -وَإِنْ كَانَ قَدْ سُلِبَ الْاسْمُ عَنْهُ لِنَقْصِهِ-،
بِخِلَافِ مَا أَنهَدَمَتْ أَرْكَانُهُ وَبُنْيَانُهُ؛ فَإِنَّهُ يَزُولُ مُسَمَّاهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١).

(١) فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ الْبُخَارِيِّ) (١/ ٢٨).

- فائدةٌ من كتاب (فتح الباري) للحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال رحمه الله: "والكلام هنا في مقامين^(١)؛ أحدهما: كونه قولاً وعملاً، والثاني: كونه يزيد وينقص^(٢).

فأما القول: فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل: فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح؛ ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي^(٣)، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، وهذا كله - كما قلنا - بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أما بالنظر إلى ما عندنا؛ فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجرته عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر؛ إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر - كالفسق - فمن أطلق عليه الإيمان؛ فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر؛ فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه؛ فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الوساطة؛ فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر!

(١) يعني الإيمان.

(٢) وهو من تبويب البخاري نفسه رحمه الله.

(٣) قلت: ولكن قد سبق معنا بيان أن زيادة الإيمان ليست فقط بزيادة العمل! بل تكون أيضاً بزيادة التصديق القلبي بالله وبشرعه، وأيضاً بزيادة تعلم شعب الإيمان.

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي؛ فَذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَالُوا: مَتَى قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ شَكًّا.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّصَدِيقَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَوُضُوحِ الْأَدِلَّةِ، وَلِهَذَا كَانَ إِيْمَانُ الصَّادِقِ أَقْوَى مِنْ إِيْمَانِ غَيْرِهِ؛ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِ الشُّبُهَةُ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ يَتَفَاوَسِلُ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْإِيْمَانُ أَعْظَمَ يَقِينًا وَإِخْلَاصًا وَتَوَكُّلًا مِنْهُ فِي بَعْضِهَا، وَكَذَلِكَ فِي التَّصَدِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ بِحَسَبِ ظُهُورِ الْبَرَاهِينِ وَكَثْرَتِهَا، وَقَدْ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ (تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمَا نَقَلَ عَنِ السَّلَفِ صَرَّحَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (مُصَنَّفِهِ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَغَيْرِهِمْ - وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي عَصْرِهِمْ -، وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايُ فِي كِتَابِ (السُّنَّةِ) عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْأَمْصَارِ؛ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَأُطْنَبَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَاللَّالِكَايُ فِي نَقْلِ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكُلِّ مَنْ يَدُورُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحَكَاهُ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي (مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ؛ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ

مِنَ (الْحِلْيَةِ) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّبِيعِ وَزَادَ (يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ تَلَا ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [الْمُدَّثَّرُ: ٣١] الْآيَةَ) (١).



(١) فَتَحُ الْبَارِي (١ / ٤٦).

مَسَائِلٌ عَلَى الْحَدِيثِ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلِ الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ؟

الجواب: أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ وَهِدَايَةٌ، فَلَا إِقْرَارَ صُنْعَ الْعَبْدِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَالْهِدَايَةُ صُنْعُ الرَّبِّ وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ" ^(٢).

قُلْتُ: كَمَا تَلَحُّظُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشُّورَى: ٥٣] فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا الْإِيمَانَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِدَايَةُ الرَّبِّ الْمُنَزَّلَةُ مِنْ عِنْدِهِ.



(١) إِمَامٌ فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ حَنَفِيٌّ، (ت ٣٧٥ هـ). انْظُرِ السِّيَرِ لِلدَّهَبِيِّ (١٦ / ٣٢٢).

(٢) قَالَهُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (عُمْدَةُ الْقَارِي) (١ / ١١٠).

- **المسألة الثانية:** مَا وَجْهُ عَدَمِ ذِكْرِ الْحَدِيثِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ضَمْنًا هَذِهِ

المباني الخمسة؛ رُغمَ علو شأنه؟

الجوابُ هو من أحد أوجه:

١- أنه لم يكن فرضاً بعد.

٢- أن الجهاد فرضٌ كفاية عند جمهور العلماء، وليس بفرض عين؛

بخلاف هذه الأركان^(١).

٣- أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم

يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويستغنى عن

الجهاد؛ بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله

تعالى وهم على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله - نقلاً عن ابن بزيّة^(٢) -: "الذي يقتضيه النظر:

تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على

المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر

لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون. والله أعلم"^(٣).

(١) في لفظٍ لحديث الباب عند البخاري "أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ ما

حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً؛ وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ؛ وقد علمت ما رغب

الله فيه؟! قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله والصلوة الخمس

وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت".

وفي لفظٍ أيضاً لحديث الباب عند أحمد (٤٧٩٨) "فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ قال

ابن عمر: الجهاد حسن. هكذا حدثنا رسول الله ﷺ. ضعيف. إرواء الغليل، تحت الحديث

برقم: (٧٨١).

(٢) من علماء المالكية المغربية، توفي قرابة (٧٠٠ هـ).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٠).

الحديث الرابع: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ...)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً^(١)، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ؛ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ^(٢)، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ^(٣) إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ - حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) المشهور في كتب الحديث عدم ذكر النطفة، ولكن الحديث التالي له من كتاب القدر في صحيح البخاري (٣٣٣٣) عن أنس بن مالك مرفوعاً فيه «وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة؟ أي رب علقه؟ أي رب مضغته؟ فإذا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَي رَبِّ؛ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

(٢) تنبيه: في رواية البخاري في كتاب القدر لا توجد لفظة العمل. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ «بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»: كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَنَقَصَ مِنْهَا ذِكْرَ الْعَمَلِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ الأَرْبَعُ، وَثَبَتَ قَوْلُهُ: «وَعَمَلِهِ» فِي رِوَايَةِ آدَمَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ «فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ» فَذَكَرَ الأَرْبَعُ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ". فَتَحَ البَارِي (١١ / ٤٨٢).

(٣) ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كُلُّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ البَارِي) (١١ / ٤٨٧) رَفْعَهَا عَدَا القَسَمِ.

(٤) البُخَارِيُّ (٣٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٣).

الشرح

- هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْقَدَرِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .
 - قَوْلُهُ: (الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ): أَي الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ؛ الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيهِ
 مِنَ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ ^(١)، وَهَذَا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ تَهَيُّئَةٌ لِمَا سَيُذَكَّرُ مِنْ أُمُورِ
 الْغَيْبِ .

وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ؛ وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤْمِنٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ
 صِدْقِ نَبِيِّهِ، وَمِنْ جِهَةِ صِدْقِ مَنْ أَخْبَرَهُ ^(٢) .

- الْعَلَقَةُ: دُوْدَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَعِيشُ فِي الْمِيَاهِ الرَّائِكِدَةِ، وَهِيَ الدَّمُّ الْجَامِدُ
 الْغَلِيظُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلرُّطُوبَةِ الَّتِي فِيهَا، وَلِتَعَلُّقِهَا بِمَا مَرَّتْ بِهِ .
 وَالْمُضْغَةُ هِيَ قِطْعَةُ اللَّحْمِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بِقَدْرِ مَا يَمْضَغُ الْمَاضِغُ .
 - كَوْنُ مَرْحَلَةِ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ كُلِّهَا وَفَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لَا يَعْنِي مَثَلًا

(١) شَرَحَ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص: ٣٧) .

(٢) وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ (٦٦٠٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً
 عَنِ الْمُسْلِمِينَ - فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
 الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ
 النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ - حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ
 مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا
 ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتُ لِإِفْلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» - وَكَانَ مِنْ
 أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَفَتَّلَ
 نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ
 عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» . وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
 لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ) .

أَنَّ النُّظْفَةَ تَبَقَى كَمَا هِيَ نُظْفَةٌ دُونَ تَغْيِيرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا! وَإِنَّمَا الْحَالُ الْغَالِبُ عَلَيْهَا هِيَ هَيْئَةُ النُّظْفَةِ، وَكَذَا الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ لَفْظُ الْحَدِيثِ «يُجْمَعُ خَلْقُهُ» فَكُلُّ مِنْهَا مَرَّ حَلَةً جَمْعٌ.

- فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّفْخَ وَالْكِتَابَةَ يَكُونَانِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَكِنَّ الْكِتَابَةَ حَقِيقَةً تَكُونُ بَعْدَ قَرَابَةِ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا لِلْحَدِيثِ الصَّرِيحِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حَدِيثَةِ بِنِ أَسِيدٍ ^(١) مَرْفُوعًا «إِذَا مَرَّ بِالنُّظْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَدَّكَرُّ أَمْ أُنْشَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ؛ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ؛ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ؛ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ؛ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ» ^(٢).

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ تَرْتِيبُ الْكِتَابَةِ بَعْدَ النَّفْخِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ^(٣) لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ التَّرْتِيبِ الْخَبَرِيِّ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ سِيَاقُ أَطْوَارِ تَشْكَلِ الْجَنِينِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ بِرَوَايَتِهِمْ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَفْهَمُونَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ فَقَطْ لَا

(١) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ السِّينِ الْمُهْمَلَةَ، كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ) (٨ / ٣٤٤٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦٤٥)، وَيَنْظُرُ: (السُّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ) لِلْأَلْبَانِيِّ تَحْتَ حَدِيثِ (٢٣٢٢).

(٣) وَمِثْلُهُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٧٤٥٤) الَّذِي فِيهِ «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ؛ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَسَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ».

تَرْتِيبَ مَا أُخْبِرَ بِهِ" (١).

وَهَذَا لَهُ نَظَائِرٌ فِي اللُّغَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿ [السَّجْدَةُ: ٧-٩]، فَهَذَا آخَرُ ذِكْرٍ نَفَخَ الرُّوحَ مَعَ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَنَاسَبَ ذِكْرُ الْأَطْوَارِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي تَكْوِينِهِ، وَهِيَ الطِّينُ ثُمَّ الْمَاءُ.

- أَلْفَاظُ تَكْوِينِ الْمَخْلُوقِ هِيَ: التَّصْوِيرُ، وَالخَلْقُ، وَالْبَرءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحَشْرُ: ٢٤].

فَالْمُصَوِّرُ مَعْنَاهُ: الَّذِي يَجْعَلُ الشَّيْءَ عَلَى هَيْئَةِ صُورَةٍ مُخَطَّطَةٍ.

وَالخَلْقُ أَي: خَلَقَ الْجَيْنِ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَقَادِيرَهُ مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْأَعْضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْبَرءُ: أَنْ يَكُونَ تَامًّا، يَعْنِي: أَنْ يَبْرَأَ مَا سَبَقَ، وَهَذَا فِي الْجَيْنِ وَاضِحٌ (٢).

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ١٦٣).

قُلْتُ: وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُمَا كِتَابَتَانِ كَابِنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ) (ص: ٣٤٩).

(٢) وَقَالَ الشَّيْخُ الْعُنَيْمَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١/ ٢٩١): "فَالخَلْقُ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ: ابْتِدَاءُ تَقْدِيرِ النَّشْءِ. فَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا، وَمُنشِئُهَا، وَهُوَ مُتَمِّمُهَا وَمُدَبِّرُهَا؛ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

﴿الْبَارِئُ﴾ يُقَالُ: بَرَأَ اللَّهُ الخَلْقَ إِذَا فَطَرَهُمْ. وَالْبَرءُ: خَلَقَ عَلَى صِفَةٍ، فَكُلُّ مَبْرُوءٍ مَخْلُوقٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَخْلُوقٍ مَبْرُوءًا، لِأَنَّ الْبَرءَ مِنْ تَبَرُّثِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ: بَرَأَتْ مِنَ الْمَرَضِ وَمِنَ الدَّيْنِ، فَإِذَا فُصِّلَ بَعْضُ الخَلْقِ مِنْ بَعْضِ سُمِّيَ فَاعِلُهُ بَارِئًا، فَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ انفَصَلَتْ الصُّورَةُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَصُورَةُ زَيْدٍ مُفَارِقَةٌ لِصُورَةِ عَمْرٍو، وَصُورَةُ حِمَارٍ مُفَارِقَةٌ لِصُورَةِ

- قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ بَعْدَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ يَخْرُجُ عِلْمُ نَوْعِ الْجَنِينِ مِنْ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى عَنِ اخْتِصَاصِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِ خَمْسَةِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ^(١)؛ مِنْهَا: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لُقْمَانَ: ٣٤] فَيَخْرُجُ عِنْدَهَا عَنْ كَوْنِهِ غَيْبًا بِتَعْلِيمِهِ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ لِلْمَلِكِ.

وَمِثْلُهُ مَعْرِفَةُ الْأَطْبَاءِ بِمَا فِي الرَّحِمِ بَعْدَ أَشْهُرٍ مِنْ تَكْوِينِهِ؛ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَكَّنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا يَسْتَقِلُّونَ بِهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ! وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) عَنِ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: "أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَ لَا سَبِيلَ لِمَخْلُوقٍ عَلَى عِلْمٍ بِهَا قَاطِعٍ، وَأَمَّا الظَّنُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِأَمَارَةٍ قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُمْتَنِعٍ، وَلَا نَفْيُهُ مُرَادٌ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ"^(٢).

- الرُّوحُ جِسْمٌ لِأَنَّهَا تُنْفَخُ، وَتُقَبَّضُ، وَتَحْنَطُ وَ...، وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي مَا هِيَ تَهَا.
- لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْقَدْرِ! بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ هُوَ السَّعْيُ بِالْعَمَلِ الْمُبَاحِ الصَّالِحِ الْمُوَصِّلِ لِلْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ أَسْبَابٌ لِلْخَوَاتِيمِ وَعَلَامَاتٌ لَهَا.

= فَرَسٍ؛ فَتَبَارَكَ اللَّهُ خَالِقًا بَارِعًا.

﴿الْمُصَوِّرُ﴾ أَي: مُصَوِّرُ كُلِّ صُورَةٍ لَا عَلَى مِثَالٍ اخْتِدَائِهِ وَلَا رَسْمٍ ارْتِسَامُهُ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُومًا كَبِيرًا."

(١) وَهَذِهِ الْخَمْسُ هِيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لُقْمَانَ: ٣٤].

(٢) (فَتْحُ الْبَارِي) لِابْنِ رَجَبٍ (١/ ٢١٦).

كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا؛ اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٨﴾﴾ [الليل: ٥-٧] ^(١).

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ "قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَا أَكُونُ أَبَدًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا فِي الْعَمَلِ مِنِّي الْآنَ" ^(٢).

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» ^(٣).

- قَوْلُهُ: «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ»: أَيِ يَسْبِقُ عَلَيْهِ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْمُخَالَفُ لظَاهِرِ الْحَالِ؛ فَلَا يَقَعُ إِلَّا مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ أُجْبِرَ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ! وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَحَوُّلِ عَمَلِ الرَّجُلِ نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى سَابِقٌ لِعَمَلِ الرَّجُلِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دُخُولَ النَّارِ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ الْعَمَلِ الْمَخْلُوقِيِّ؛ فَلَا يَكُونُ جَبْرًا مَحْضًا وَلَا قَدْرًا بَحْتًا" ^(٤).

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ فِي الْحَدِيثِ كَانَ مُعَلَّقًا بِالْعَمَلِ وَلَيْسَ

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٧).

(٢) صَحِيحٌ. صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٣٧). التَّعْلِيْقَاتُ الْحَسَانُ (٣٣٨).

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ (٣٥٢١)، وَهُوَ لَفْظٌ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ.

(٤) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (١/ ١٥٤).

بِمُجَرَّدِ سَبْقِ الْكِتَابِ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ...».

وَفِي الْحَدِيثِ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُحْتَمُّ لَهُ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ صَالِحٍ - لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ سَيِّئٍ - لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ - ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟ قَالَ: «يُوقِّفُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»^(١).

- لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفَاطِظِ دُخُولِ النَّارِ - فِي كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ؛ أَنْ مَنْ يَدْخُلُهَا يَخْلُدُ فِيهَا أَبَدًا! كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ.

- أَحْوَالِ النَّاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبِدَايَاتِ وَالنِّهَايَاتِ أَرْبَعُ:

١- مَنْ بَدَأَتْهُ حَسَنَةٌ، وَنَهَايَتُهُ حَسَنَةٌ.

٢- مَنْ كَانَتْ بَدَايَتُهُ سَيِّئَةً، وَنَهَايَتُهُ سَيِّئَةً.

وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ هُمَا الْأَصْلُ فِي أَعْمَالِ النَّاسِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٩٧].

وَكََمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

٣- مَنْ بَدَأَتْهُ سَيِّئَةٌ، وَنَهَايَتُهُ حَسَنَةٌ، كَسَحْرَةِ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى، وَكَالْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ؛ وَعَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَعَرَضِ

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٢٢١٤) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١٣٣٤).

عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

٤- مَنْ كَانَتْ بَدَايَتُهُ حَسَنَةً، وَنَهَايَتُهُ سَيِّئَةً، كَالَّذِي نَشَأَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ وَقَبْلَ الْمَوْتِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُرَادُ: أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ فِي نَادِرٍ مِنَ النَّاسِ؛ لَا أَنَّهُ غَالِبٌ فِيهِمْ! وَذَلِكَ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ؛ فَإِنَّ انْقِلَابَ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ كَثِيرٌ، وَأَمَّا انْقِلَابُهُمْ مِنَ الْخَيْرِ إِلَى الشَّرِّ فَبِغَايَةِ النُّدُورِ"^(٢)، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى ذَلِكَ"^(٣).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٥٦).

(٢) كَمَا فِي قَوْلِ هِرَقْلٍ لِأَبِي سُفْيَانَ "وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا؛ وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ إِذَا خَالَطَ بِسَاسَةَ الْقُلُوبِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) شَرَحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص: ٣٩).

- فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا :

- ١- الإِيْمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ لِكُلِّ شَيْءٍ .
 - ٢- الإِيْمَانُ بِنَوْعِ مِنَ الْكِتَابَةِ هِيَ الْكِتَابَةُ الْعُمْرِيَّةُ الَّتِي يَكْتُبُهَا الْمَلِكُ ^(١) .
 - ٣- الإِيْمَانُ بِأَنَّ هُنَاكَ مَلَكًا يَكْتُبُ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ، وَأَنَّ هُنَاكَ مَلَكًا آخَرَ يَنْفُخُ الرُّوحَ ^(٢) .
 - ٤- الإِيْمَانُ بِأَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٣)، وَهُوَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالْكَبِيرِ ^(٤) .
وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحِكْمَةِ مِنْ كَوْنِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .
 - ٥- بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، وَتَفْصِيلُ تَكْوِينِهِ سُبْحَانَهُ لِلْإِنْسَانِ، وَتَدْرُجِ الْإِنْسَانِ فِي تِلْكَ الْمَرَاكِجِ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعَادِ ^(٥) .
 - ٦- الْحَضُّ عَلَى السَّعْيِ الْمُبَاحِ خَلْفَ الرِّزْقِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مَا قُدِّرَ لَهُ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ؛ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا! فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» ^(٦) .
-
- (١) وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَابِلٌ لِلتَّغْيِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّغَدُ: ٣٩]، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ فِي الْمَسَائِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 - (٢) وَقَدْ يَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ ذَلِكَ الْمَلِكُ.
 - (٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْعَشْرَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؟ فَقَالَ: يُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ". فَتَحَ الْبَارِي (١١ / ٤٨٦).
 - (٤) وَأَيْضًا يُؤْخَذُ مِنْهُ حُرْمَةُ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قِتْلًا لِلْإِنْسَانِ.
 - (٥) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَوَسَى خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿ [يس: ٧٨، ٧٩].
 - (٦) الْبُخَارِيُّ (٥١٥٢).

٧- تَرَكَ التَّعَلُّقَ بِالْأَسْبَابِ لِأَنَّ الرِّزْقَ مُقَدَّرٌ عَلَى الْعَبْدِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ التَّعَلُّقُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ خَالِقِ الْأَسْبَابِ.

٨- عَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يَأْمَنَ الْمَرْءُ مِنَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

٩- عَدَمُ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَعَاصِي؛ بَلْ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَغْفِرَتَهُ أَوْسَعُ مِنْ مَعَاصِي الْعَبْدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣].

١٠- أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ ^(١)، كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَكْثَرَ دُعَائِكَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ» ^(٢).

١١- أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ؛ حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي تَحْتَ الْمَشِيئَةِ.

١٢- أَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا ^(٣).

١٣- فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ لِتَأْكِيدِهِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ.

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (٦٦٠٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

(٢) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٠٩١).

(٣) كَمَا فِي الْحَدِيثِ «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ». صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. أَنْظَرَ التَّعْلِيقَ عَلَى حَدِيثِ الضَّعِيفَةِ (٦١٥).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المسألة الأولى:** هل من معنى الإيمان بالقدر ترك العمل، والالتكأل على ما كتَبَ في اللوح المحفوظ؟ وهل في ذلك حُجَّةٌ للعاصي على معصيته؟

الجواب: لا، وذلك لسببين:

١- **دليل أثري:** أن النبي ﷺ أمر بالعمل رُغم وجود الكتابَةِ وفي نفس الحديث، وهو عن عليٍّ رضي الله عنه؛ قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسولُ الله ﷺ فقعدَ وقعدنا حوله -ومعه مِخْصِرَةٌ-، فنكس فجعل ينكت بمِخْصِرَتِهِ، ثم قال: «ما منكم من أحدٍ، وما من نفسٍ منفوسةٍ إلا كتَبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقيَّةٌ أو سعيدةٌ»، قال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ أفلا نتكل على كتابنا وندعُ العمل؛ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصيرُ إلى عملِ أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاء فسيصيرُ إلى عملِ أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة؛ فيسرون لعملِ أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة؛ فيسرون لعملِ أهل الشقاء» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥ - ٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)(٢).

(١) البُخَارِيُّ (٤٩٤٨)، ومُسْلِمٌ (٢٦٤٧).

(٢) وأيضاً في الحديث في سنن أبي داود (٤٧٠٣) عن عمرَ مَرْفُوعاً «إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ؛ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ؛ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ؛ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً؛ فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ؛ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

٢- **دليل نظري:** أنه يُقال لهذا الرجل العاصي: مَا الَّذِي أَعْلَمَكَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَكَ مُسِيئًا؟ هَلْ تَعْلَمُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَعْمَلَ الْإِسَاءَةَ؟! فَجَوَابُهُ حَتْمًا هُوَ النَّفْيُ؛ فَلَمْ يَنْقُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ اخْتَارَ ذَلِكَ.

وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿﴾ [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]

حَيْثُ جَعَلَ تَعَالَى عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حُجَّةً بِالِغَةِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿﴾ [الرَّحُوف: ٢٠] (١).



= قُلْتُ: وَجُمْلَةُ مَسْحِ الظَّهْرِ ضَعْفَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمًا؛ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تَصْحِيحِهَا بَعْدَ أَنْ تَنَبَّهَ إِلَى سُوَاهِدِ لَهَا. انظُرْ تَخْرِيجَ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: ٢٦٦ - ط ٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٧ / ٢٢٤): ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ أَي: بِصِحَّةِ مَا قَالُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ أَي: يَكْذِبُونَ وَيَتَقَوْلُونَ.

- **المسألة الثانية:** كيف الجمع بين حديث «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١) مع الأحاديث الكثيرة الصريحة التي فيها كتابته أجل الإنسان عليه، ومنها حديث ابن مسعود المرفوع في الصحيحين الذي فيه «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيَّ أُمِّ سَعِيدٍ»^(٢)؛ وذلك في كون الأجل مكتوبًا، وفي الحديث الأول بين أنه قابل للزيادة^(٣)! وكقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]؟

الجواب من أوجه:

- ١- أن هذا أمر غيبي لا يعلم إلا من جهة الشريعة، فيجب إثبات كلا الأمرين، فنقول: العمر مكتوب؛ وهو قابل للزيادة بسبب هذه الأعمال الصالحة.
- ٢- أن الشريعة قد دلت أصلاً على إمكانية حصول هذه الزيادة أو النقصان في الأعمار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١] (٤).

(١) رواه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس مرفوعاً.

(٢) البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) وإذا كان قابلاً للزيادة فهو أيضاً قابل للنقص.

(٤) وفي شرح هذا التعمير والنقص أقوال أشهرها أربعة، وهي باختصار وتصرف يسير من تفسير القرطبي (١٤ / ٣٣٣) -:

الأول: أن التعمير هو كتابته كم يكون له من العمر، كم سنه وكم شهراً وكم يوماً وكم ساعة، والإنقاص هو كتابته تناقص عمره الباقي حتى يستوفي أجله. كما قال سعيد بن جبير: يكتب عمره كذا وكذا سنة، ثم يكتب في أسفل ذلك: ذهب يوماً، ذهب يوماً، حتى يأتي على آخره.

٣- أَنْ هَذِهِ الْكِتَابَةَ لَا تَنَافِي وَجُودَ الزِّيَادَةِ أَصْلًا فِي الْأَعْمَارِ تَبَعًا لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا بِاعْتِبَارِ الْخَاتِمَةِ وَالنَّهَائِيَةِ؛ فَلَا يَمْنَعُ أَصْلًا أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً ضِمْنَ هَذِهِ الْكِتَابَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١] (١).

قُلْتُ: وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ عُمُرِهِ﴾ يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الشَّخْصِ.
الثَّانِي: أَنَّ الْمُعَمَّرَ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلًا، وَالْمَنْقُوصَ مِنْ عُمُرِهِ مَنْ يَمُوتُ قَبْلَ سِتِّينَ سَنَةً، فَالْتَقْصِيرُ لَهُ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَ عُمُرُهُ أَطْوَلَ مِنْهُ. قُلْتُ: وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ عُمُرِهِ﴾ يَعُودُ إِلَى غَيْرِ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عُمُرَ الْإِنْسَانِ مِائَةَ سَنَةٍ مَثَلًا إِنْ أَطَاعَ، وَتَسْعِينَ إِنْ عَصَى، فَأَيُّهُمَا بَلَغَ فَهُوَ فِي كِتَابٍ. أَيُّ: أَنَّهُ يُكْتَبُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ: عُمُرُ فُلَانٍ كَذَا سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زَيْدٌ فِي عُمُرِهِ كَذَا سَنَةً، فَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِنَّهُ سَيَصِلُ رَحِمَهُ، فَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ظَنَّ أَنَّهُ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ.

قُلْتُ: وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ عُمُرِهِ﴾ يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الشَّخْصِ.
الرَّابِعُ: أَنَّ النِّقْصَ هُوَ النِّقْصُ مِنَ الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ، كَمَا يُرَادُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ، وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ دُونَ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
قُلْتُ: وَالصَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ عُمُرِهِ﴾ يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الشَّخْصِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ قَرِيبَانِ، وَالرَّابِعُ أَرْجَحُ لِمُوَافَقَتِهِ صَرِيحِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ السَّلَفِ كَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛
كَمَا سَيَأْتِي.

(١) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٦٤٧) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مَرُفُوعًا «يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّظْمَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بَارِعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَاذَا؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَدَكَّرَ أَمْ أَتَشَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَكْتَبَانِ، وَيَكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَمُصِيبَتُهُ وَرِزْقُهُ وَأَجَلُهُ، ثُمَّ تَطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ». فَهُوَ يُبَيِّنُ عَدَمَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؛ وَلَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّبْدِيلِ مِنْ جِهَةِ الْمَلِكِ، كَمَا فِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ «فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ».

وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

[الرَّعْدُ: ٣٩] (١)(٢)

٤- أَنَّ التَّبْدِيلَ هُوَ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ صَرِيحِ الْحَدِيثِ لَكِنَّهُ يَكُونُ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ؛ بِخِلَافِ مَا هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَهُوَ لَا يَتَغَيَّرُ (٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٤ / ٤٦٩) بَعْدَ إِيرَادِهِ عِدَّةَ أَقْوَالٍ: "وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْأَقْدَارَ يَسْخُحُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَيُثَبِّتُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ، وَقَدْ يُسْتَأْنَسُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٣٨٦) عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرَّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَزِيدُ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرَّ»".
قُلْتُ: وَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ (١٥٤).

(٢) وَتَأَمَّلْ سِيَاقَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْكِتَابَةَ هِيَ كِتَابَةُ الْأَجَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَابِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٨].

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْجَوَابُ الْمُحَقَّقُ: أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ زَادَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ، وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوْجِبُ النَّقْصَ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ. وَنَظِيرُ هَذَا مَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ آدَمَ لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُرِيَهُ صُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُمْ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ بَصِصٌ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا رَبُّ؟ فَقَالَ: ابْنُكَ دَاوُدَ. قَالَ: فَكَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ: وَكَمْ عُمُرِي؟ قَالَ: أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً. فَكَتَبَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي سِتُّونَ سَنَةً! قَالُوا: وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ. فَانْكَرَ ذَلِكَ فَأَخْرَجُوا الْكِتَابَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ». وَرَوَى أَنَّهُ كَمَّلَ لِآدَمَ عُمُرَهُ وَلِدَاوُدَ عُمُرَهُ. فَهَذَا دَاوُدُ كَانَ عُمُرُهُ الْمَكْتُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ جَعَلَهُ سِتِّينَ. وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَأَمْحِنِي وَاکْتَبْتَنِي سَعِيدًا؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ"، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ لَهُ وَمَا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛

كَمَا ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَبْكِي -:
 "اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقْوَةً أَوْ ذَنْبًا؛ فَاْمَحْهُ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثِبُ
 وَعِنْدَكَ أُمَّ الْكِتَابِ؛ فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً" (١).

وَالْمَلَائِكَةُ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا وَبَعْدَ كَوْنِهَا؛ فَهَذَا قَالَ
 الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ، وَلَا يَبْدُو لَهُ
 مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ! فَلَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتَ، وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ؛ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ؟ عَلَى
 قَوْلَيْنِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ". مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٤ / ٤٩١).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ آدَمَ وَدَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَحِيحٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٢٠٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا فِي عِلْمِ الْحَفِظَةِ وَالْمُوكَلِّينَ
 بِالْأَدَمِيِّ؛ فَيَقَعُ فِيهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ كَالزِّيَادَةِ فِي الْعُمُرِ وَالنَّقْصِ، وَأَمَّا مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ فَلَا مَحْوَ فِيهِ
 وَلَا إِثْبَاتَ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ". فَتَحَ الْبَارِي (١١ / ٤٨٨).

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ مِنَ الْأَقْدَارِ. ﴿وَيُثِبُ﴾ مَا يَشَاءُ مِنْهَا،
 وَهَذَا الْمَحْوُ وَالتَّغْيِيرُ فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَكُتِبَهُ فَلَمْهُ؛ فَإِنْ هَذَا لَا يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلٌ وَلَا تَغْيِيرٌ؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقَعُ فِي عِلْمِهِ نَقْصٌ أَوْ خَلَلٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَعِنْدَهُ أُمَّ
 الْكِتَابِ﴾ أَيِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ؛ فَهُوَ أَصْلُهَا، وَهِيَ فُرُوعٌ لَهُ
 وَشُعَبٌ. فَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ يَقَعُ فِي الْفُرُوعِ وَالشُّعَبِ كَأَعْمَالِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّتِي تَكْتُبُهَا الْمَلَائِكَةُ،
 وَيَجْعَلُ اللَّهُ لِثُبُوتِهَا أَسْبَابًا، وَلِمَحْوِهَا أَسْبَابًا، لَا تَتَعَدَّى تِلْكَ الْأَسْبَابُ مَا رُسِمَ فِي اللَّوْحِ
 الْمَحْفُوظِ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْبِرَّ وَالصَّلَاةَ وَالْإِحْسَانَ مِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ، وَكَمَا
 جَعَلَ الْمَعَاصِيَ سَبَبًا لِمَحْوِ بَرَكَاتِ الرِّزْقِ وَالْعُمُرِ، وَكَمَا جَعَلَ أَسْبَابَ النَّجَاةِ مِنَ الْمَهَالِكِ
 وَالْمَعَاطِبِ سَبَبًا لِلسَّلَامَةِ، وَجَعَلَ التَّعَرُّضَ لِذَلِكَ سَبَبًا لِلْعَطَبِ، فَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأُمُورَ بِحَسَبِ
 قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَمَا يُدَبِّرُهُ مِنْهَا لَا يُخَالِفُ مَا قَدْ عَلِمَهُ وَكُتِبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ". تَفْسِيرُ
 السَّعْدِيِّ (ص: ٤١٩).

(١) صَحِيحُ الطَّبْرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ (١٦ / ٤٨١). أَنْظَرَ التَّعْلِيْقَ عَلَى حَدِيثِ الضَّعِيفَةِ (٥٤٤٨).

قُلْتُ: وَهُنَاكَ وَجْهٌ خَامِسٌ أوردَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي العُمْرِ هِيَ بِمَعْنَى البرَكَةِ! وَهَذَا الوجْهُ بَعِيدٌ عَنِ الصَّحَّةِ، وَالرَّاجِحُ مَا أَثْبَتَاهُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ المُرَادَ بِهِ البرَكَةُ فِي العُمْرِ؛ بَأَن يَعْمَلَ فِي الزَّمَنِ القَصِيرِ مَا لَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ إِلَّا فِي الكَثِيرِ، قَالُوا: لِأَنَّ الرُّزْقَ وَالأَجَلَ مُقَدَّرَانِ مَكْتُوبَانِ. فَيَقَالُ لَهُوْلاءِ: تِلْكَ البرَكَةُ - وَهِيَ الزِّيَادَةُ فِي العَمَلِ وَالنَّفْعِ - هِيَ أَيْضًا مُقَدَّرَةٌ مَكْتُوبَةٌ وَتَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ" (١).

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ العُمْرِ وَالأَجَلِ؛ فَجَعَلَ العُمَرَ قَابِلًا لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ بِدَلَالَةِ النُّصُوصِ، وَجَعَلَ الأَجَلَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ أَيْضًا بِدَلَالَةِ النُّصُوصِ! قُلْتُ: وَلَكِنَّ التَّفْرِيقَ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ أَصْرَحَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (١٤ / ٤٩٠).

الحديث الخامس: (رد المحدثات والبدع)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

الشرح

- كُنَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهَا إِحْدَى زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَكُنَيْتُ بِ(أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِسْبَةِ ابْنِ أُخْتِهَا إِلَيْهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنْيٌ، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدُ اللَّهِ» يَعْنِي: ابْنَ أُخْتِهَا" (٣).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ أَنْ تُكْنِيَ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ - وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطًا فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ؛ وَكَانَهَا بِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ" (٤).

(١) البُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٢) مُسْلِمٌ (١٧١٨)، وَقَدْ أوردَهَا البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيْقًا فِي صَحِيحِهِ (١٠٧ / ٩).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤ / ٢٠٠): «بَابُ لُزُومِ السُّنَّةِ».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٦ / ١): «بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ، وَالتَّغْلِيْظِ عَلَيَّ مَنْ عَارَضَهُ».

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٩٧٠). الصَّحِيحَةُ (١٣٢).

(٤) تُحْفَةُ المَوْدُودِ (ص: ١٣٤).

وَقَدْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَهَا سِتُّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

- هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أَوْتِيَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ بَدْعَةٍ وَكُلِّ مُخْتَرَعٍ فِي الدِّينِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَمْنُوعَةِ شَرْعًا، وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ^(١).

- الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى لِلْحَدِيثِ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» صَرِيحَةٌ فِي تَرْكِ كُلِّ مُحَدَّثَةٍ؛ سِوَاءَ أَحَدَثَهَا فَاعِلُهَا أَوْ سَبَقَ إِلَيْهَا.

- قَوْلُهُ: «فِي أَمْرِنَا»: أَي: فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ:

١- أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)(٣).

٢- أَنَّ إِضَافَةَ الْأَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى مَا جَاءَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ لَا بِالدُّنْيَا.

٣- أَنَّ الدُّنْيَا قَدْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى إِبَاحَةِ التَّوَسُّعِ فِيهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ؛ وَأَنَّهُ قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(٤).

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص: ٤١).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ لِابْنِ رَجَبٍ (١ / ١٧٦).

(٣) وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَجْمُوعُ) (١ / ٤٦٤) إِلَى الصَّحِيحِينَ. وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (شَرْحُ السُّنَنِ) (١ / ٢١٢) بِهَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجِهِ".

(٤) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣٦٣): بَابُ وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ - مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

- قوله: «رَدٌّ»: أي: مردودٌ.

- **تعريفُ البدعة:** هي طريقةٌ في الدين مُخترعةٌ تُضاهي الشرعيَّة، يُقصدُ بالسُّلوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةَ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ^(١).

- **البدعُ تُقسَمُ عُمومًا إلى قسمين:**

١- **بدعٌ لغويَّةٌ:** أي: مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ هِيَ بَدْعَةٌ، وَهِيَ كُلُّ مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ - مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ -، وَهِيَ عَامَّةٌ تَشْمَلُ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَتَكُونُ مَذْمُومَةً أَوْ مَمْدُوحَةً بِحَسَبِ حَالِ مَا أُحْدِثَ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنَ الْبَدَعِ اللُّغَوِيَّةِ مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَمْعِ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ: "نِعَمَ الْبَدْعَةُ هَذِهِ"^(٢).

⁼ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا (٢٣٦١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: "مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يَلْقَحُونَهُ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا!»، قَالَ فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا؛ فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

(١) وَهُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْخِ الشَّاطِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٩٠هـ) فِي كِتَابِهِ (الاعتصام) (١ / ٥٠).

وَقَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَأَصْلُ مَادَّةِ (بَدْعٍ) لِلِاخْتِرَاعِ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أَي: مُخْتَرَعُهُمَا مِنْ غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ مُتَقَدِّمٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحْقَاف: ٩] أَي: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالرَّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ؛ بَلْ تَقَدَّمَنِي كَثِيرٌ مِنَ الرُّسُلِ. وَيُقَالُ: ابْتَدَعَ فَلَانٌ (بَدْعَةً) يَعْنِي ابْتَدَأَ طَرِيقَةً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا سَابِقٌ. وَهَذَا أَمْرٌ (بَدِيعٌ) يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَحْسَنِ الَّذِي لَا مِثَالَ لَهُ فِي الْحُسْنِ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ".

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٠١٠)، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِدَلَالَةِ فِي الْمُلْحَقِ التَّالِيِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- **بِدْعُ شَرْعِيَّةٌ**: وَهِيَ مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِقِ لَهَا فِي الشَّرْعِ^(١).

وَهِيَ مَذْمُومَةٌ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: «وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَغَيْرُهُ.

وَيَدُلُّ لِمَعْنَاهُ أَيْضًا مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشُّورَى: ٢١].

- إِنَّ الْإِتِّزَامَ بِالْبِدْعَةِ ضَابِطٌ مِهِمٌّ لِتَسْمِيَّتِهَا بِدْعَةً وَلِتَسْمِيَةِ صَاحِبِهَا مُبْتَدِعًا؛ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ؛ فَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ! وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْسُّنَّةِ فَحَسْبُ^(٣)، وَكَذَا مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ وَوَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ.

- هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَمَا أَنَّ حَدِيثَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هُوَ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ.

(١) وَلَا يَخْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ إِحْيَاءُ السُّنَّةِ الْمَهْجُورَةِ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا». صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٩) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ ابْنِ مَاجَهَ (١٧٤).

(٢) مُسْلِمٌ (٨٦٧).

(٣) أَنْظَرَ شَرَحَ الشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ - شَرَحَ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ - (ص: ١٢٧).

وَعَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُ بَعْدَ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ نَفْسُهُ مُوَافِقًا
لِلشَّرْعِ^(١)، وَهَذِهِ الْمُوَافَقَةُ تَكُونُ فِي سِتَّةِ جَوَانِبَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَالْإِحْلَالُ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهَا يَجْعَلُ الْعَمَلَ بَدْعَةً، وَهَذِهِ الْجَوَانِبُ هِيَ: السَّبَبُ، الْجِنْسُ، الْكَمِّيَّةُ، الْكَيْفِيَّةُ،
الزَّمَانُ، الْمَكَانُ^(٢)، وَنَأْتِي الْآنَ عَلَى بَيَانِهَا بِاخْتِصَارٍ فَنَقُولُ:

١ - سَبَبُ الْعِبَادَةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ عِبَادَةً وَفَقَّ سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ
تَعَالَى سَبَبًا، كَأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ مُعَيَّنَةً مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَيَتَّخِذُهَا سُنَّةً؛ فَهَذَا
مَرْدُودٌ، مَعَ أَنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لَكِنْ لَمَّا قَرَنَهَا بِسَبَبٍ لَمْ
يَكُنْ سَبَبًا شَرْعِيًّا صَارَتْ مَرْدُودَةً.

٢ - جِنْسُ الْعِبَادَةِ: فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ضَحَّى بِفَرَسٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ
وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي الْجِنْسِ، إِذْ إِنَّ الْأَصَاحِيَّ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ.

٣ - الْكَمِّيَّةُ (الْقَدْرُ): كَرَجُلٍ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -أَي: غَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ-؛ فَالرَّابِعَةُ لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

٤ - الْكَيْفِيَّةُ: كَمَنْ صَلَّى فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا لَمْ
تُوَافِقِ الشَّرِيعَةَ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

٥ - الزَّمَانُ: فَلَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ فَالصَّلَاةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّهَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٥ / ٢٠٥): "وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرْيَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٢) وَهِيَ مَا تَصْلُحُ أَنْ تُسَمَّى بِجِهَاتِ التَّعْبُدِ السَّتِّ، أَنْظُرْ كِتَابَ (تَصْحِيحِ الدُّعَاءِ) (ص: ٤١)
لِلشَّيْخِ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ.

فِي زَمَنِ غَيْرِ مَا حَدَّهُ الشَّرْعُ، وَكَمَا لَوْ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ تُقْبَلْ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الشَّرْعَ فِي الزَّمَانِ.

٦- الْمَكَانُ: فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ اعْتَكَفَ فِي الْمَدْرَسَةِ أَوْ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الشَّرْعَ فِي مَكَانِ الْاعْتِكَافِ، فَالاعْتِكَافُ مَحَلُّهُ الْمَسَاجِدُ.

- الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ وَضَوَابِطُهَا :

مِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْإِحْدَاثِ أَنَّ هُنَاكَ مُحَدَّثَاتٍ لَمْ يَجْعَلْهَا الصَّحَابَةُ مِنَ الْبِدْعِ، بَلْ أَقْرَبُوهَا وَجَعَلُوهَا سَائِعَةً، وَعُمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمْ أَيْضًا، وَهَذِهِ سَمَّاها الْعُلَمَاءُ فِيمَا بَعْدَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَمَعْنَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ أُرْسِلَ - أَطْلُقَ - الشَّارِعُ حُكْمَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَإِذَا رَأَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْذَنُوا بِهِ ^(١).

وَعَلَى ذَلِكَ " فَإِذْنٌ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ نُفَرِّقَ مَا بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَمَا بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ مُتَّجِهَةٌ إِلَى الْغَايَةِ، وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ فَهِيَ مُتَّجِهَةٌ إِلَى وَسَائِلِ تَحْقِيقِ الْغَايَاتِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْبِدْعَةَ قَامَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهَا زَمَنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ تَفْعَلْ، وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ لَمْ يَقَمْ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: " فَالْمُهْمُّ أَنَّ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَسِيلَةِ وَبَيْنَ

(١) وَسَيَأْتِي ذِكْرُ أَمْثَلَةٍ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْمُلْحَقِ التَّالِيِ عِنْدَ الْجَوَابِ عَلَى بَعْضِ الشُّبُهَاتِ.

(٢) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِصَالِحِ آلِ الشَّيْخِ (ص: ١٣٦).

الْقَصْدِ أَوْ الْغَايَةِ؛ فَوَسَائِلُ الْمَشْرُوعِ مَشْرُوعَةٌ، فَالْبِدْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا قُصِدَ لِدَاتِهِ، أَمَا مَا كَانَ وَسِيلَةً لِغَيْرِهِ فَلَا، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ" (١).

وَنَضْرِبُ لَهَا مِثَالًا وَاحِدًا فَقَطْ وَهُوَ جَمْعُ الْقُرْآنِ، فَقَدْ جُمِعَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا - مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ - أَنَّ جَمْعَ الْقُرْآنِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَقُومَ بِهَا الْأُمَّةُ، وَلَكِنَّا نَلَا حِطُّ فِي هَذَا أُمُورًا:

أ- هَذَا الْجَمْعُ نَفْسُهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّدْيِينِ بِذَلِكَ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ اسْتَقْبَلَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمْعَ الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: " فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ؛ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ" (٢)، فَلَوْ كَانَتْ عِبَادَةٌ عِنْدَهُ مِنْ جَهَةِ نَفْسِ الْجَمْعِ لَمْ يَصُدْرُ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ!

ب- لَمْ يَكُنِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ.

ج- أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ مِنَ الضِّيَاعِ - كَمَا حَصَلَ مَعَ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ -.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - بَابِ جَمْعِ الْقُرْآنِ - " أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ - وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينَةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ -، فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" (٣)! فَتَأَمَّلْ كَوْنَ سَبَبِ الْجَمْعِ هُوَ حِمَايَةُ الْقُرْآنِ مِنَ الضِّيَاعِ.



(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحَسَانِ (ص: ٥٢).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٩٨٦).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٩٨٧).

فَوَائِدُ مُتَعَلِّقَةٌ

- **الفائدة الأولى:** قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ غُضَيْفِ ابْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: "بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى الْقَصَصِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدَعِكُمْ عِنْدِي، وَكَلْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بِدَعَةٍ إِلَّا رُفِعَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلُهَا»^(١) فَمَسَّكَ بِسُنَّةٍ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بِدَعَةٍ". انْتَهَى.

وَإِذَا كَانَ هَذَا جَوَابُ هَذَا الصَّحَابِيِّ فِي أَمْرِ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِيهَا؟! فَكَيْفَ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُخَالِفُهَا؟! وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَذْكَرُ الصَّحَابَةَ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلًا يَمْلَأُوا، وَمَضَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ"، وَنَحْوَهُ وَصِيَّةُ عَائِشَةَ لِعَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْمُرَادُ بِالْقَصَصِ التَّذْكِيرُ وَالْمَوْعِظَةُ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهُ رَاتِبًا كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ! بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ الْعَرَبِيَّاتِ: «فَإِنْ كُلَّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ يُسَمَّى بِدَعَةً، وَقَوْلُهُ: «كُلَّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ» قَاعِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَلِيَّةٌ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا، أَمَّا مَنْطُوقُهَا فَكَأَنَّ يُقَالُ: حُكِمَ كَذَا: بِدَعَةٍ، وَكُلَّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ فَلَا تَكُونُ مِنَ الشَّرْعِ! لِأَنَّ الشَّرْعَ كُلَّهُ هُدًى، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ

(١) ضَعِيفٌ. أَحْمَدُ (١٦٩٧٠) عَنْ غُضَيْفِ مَرْفُوعًا. الضَّعِيفَةُ (٦٧٠٧).

الْحَكَمَ الْمَذْكُورَ بِدَعَاةٍ صَحَّتِ الْمُقَدِّمَتَانِ وَأَنْتَجَتَا الْمَطْلُوبَ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «كُلَّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مَا أَحْدَثُ وَلَا دَلِيلَ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقٍ خَاصٍّ وَلَا عَامٍّ^(١).

- **الفائدة الثانية:** لَا يَصِحُّ تَصْنِيفُ الْمَنْهِيَّاتِ ضِمْنَ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَاتِ! وَذَلِكَ
مِنْ أَوْجُهٍ:

١- أَنَّ مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِذَلِكَ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَكُونَ
مُبْتَدَعًا أَوْ غَيْرَ مُبْتَدَعٍ.

٢- أَنَّ الْبِدْعَ تَطَرُّأً عَلَى مَا يُتَعَبَّدُ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ إِدْرَاجُ أُمُورِ الْعَادَاتِ -
مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَنْهَ - فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ.

٣- أَنَّ الْبِدْعَةَ مُصْطَلَحٌ شَرْعِيٌّ فِي غَالِبِ النُّصُوصِ وَرَدَّ عَلَى الذَّمِّ؛ وَعَلَيْهِ
فَلَا يَصِحُّ تَصْنِيفُ الْبِدْعِ إِلَى أَصْنَافٍ مُحَرَّمَةٍ وَغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ^(٢)!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَحْتَ بَابِ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ):
" وَأَمَّا الْبِدْعُ: فَهِيَ جَمْعُ بَدْعَةٍ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ مِثَالٌ تَقَدَّمَ، فَيَشْمَلُ لُغَةً مَا
يُحْمَدُ وَيُذَمُّ، وَيَخْتَصُّ فِي عَرَفِ أَهْلِ الشَّرْعِ بِمَا يُذَمُّ، وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْمَحْمُودِ
فَعَلَى مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةُ " ^(٣).

- **الفائدة الثالثة:** قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَسْوَلُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ طَوَائِفٌ؛ وَسَائِرُ
الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فَرَقَةٌ عَنْ هَؤُلَاءِ تَفَرَّقُوا، وَهُمْ: الْخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْقَدَرِيَّةُ،

(١) فَتْحُ الْبَارِي (١٣ / ٢٥٤).

(٢) وَسَيَأْتِي فِي الْمُحَقِّقِ التَّالِيِ إِنْ شَاءَ اللهُ مَزِيدٌ بَيَانٍ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (١٣ / ٢٧٨).

والمُرَجِّئَةُ^(١).

- **الفائدة الرابعة:** الابتداعُ يكونُ في العقائدِ والأقوالِ كما يكونُ في الأعمالِ.

عَنْ نُوحِ الْجَامِعِ؛ قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ؟ فَقَالَ: مَقَالَاتُ الْفَلَّاسِفَةِ! عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ؛ فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ" (٢).

- **الفائدة الخامسة:** رَجَّحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ جَمَعَ الْمُصْحَفِ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَصْلًا.

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَقَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ فَهْمِ السَّنَنِ: كِتَابَةُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِمُحَدَّثَةٍ! فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِكِتَابَتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُفَرَّقًا فِي الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ وَالْعُسْبِ؛ فَإِنَّمَا أَمَرَ الصَّدِيقُ بِنَسْخِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ مُجْتَمِعًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَوْرَاقٍ وَوُجِدَتْ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا الْقُرْآنُ مُتَشَرُّرًا؛ فَجَمَعَهَا جَامِعٌ وَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ حَتَّى لَا يَضِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ" (٣).



(١) الاعتصام (٢ / ٧٢٠)، وانظر أيضًا كتاب (فتح الباري) (١٣ / ٣٤٤) للحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الحجَّةُ في بيانِ المحجَّةِ لِلأَصْبَهَانِيِّ (١ / ١٠٥).

(٣) الإثقان في علومِ القرآنِ (١ / ٢٠٦).

ملحق على الحديث الخامس

فوائد ومسائل من كتاب (الاعتصام) للشاطبي وغيره^(١)

- أهمية معرفة البدعة من السنة:

- ١- لمعرفة العمل المقبول من العمل المرذود عند الله تعالى، كما في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).
- ٢- لإصلاح ما أفسد الناس من السنة، كما في الحديث «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ؛ فطوبى للغرباء؛ الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي»^(٣).

(١) كتاب (الاعتصام) هو للعلامة الأصولي أبي إسحاق؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، وقد أضيفت بعض الشبهات وجوابها، مع بعض الفوائد بحمد الله زيادة على الأصل.

(٢) مسلم (١٧١٨).

(٣) والحديث بهذا القدر صحيح، رواه الترمذي (٢٦٣٠) عن عمرو بن عوف مرفوعاً، وتُنظر الصحيحة (٣/ ٢٦٨)، وقد ذكر الشيخ الألباني رحمته الله هناك أن حديث الترمذي هذا فيه كثير من عمرو؛ وأنه ضعيف جداً! وفي حديثه جملة لم ترد في شيء من الطرق، ولفظها «وليعقلن الذين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل»، لذلك فظاهر كلام الشيخ رحمته الله أن موضع الإنكار هو ذلك - وليس عموم الحديث! -، فقد قال رحمته الله في فتاوى سلسلة الهدى والنور - شريط (٤٨٧) سؤال رقم (٥): "سئل عليه الصلاة والسلام كما ورد في ثلاث روايات - يبدو ثلاث مرات - لكن روايتين اثنتين منها ثابتتان على طريقة أهل الحديث؛ والرواية الثالثة فيها ضعف، الرواية الأولى قيل: يا رسول الله؛ من هؤلاء الغرباء؟ قال: «ناس صالحون بين ناس كثيرين؛ من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»، والرواية الثانية - وهي أيضاً صحيحة كالأولى - «الغرباء هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي».

وبمثل ما بينا قال شيخنا عبد القادر الأرناؤوط رحمته الله في تحقيق جامع الأصول (٩/ ٣٤١)

٣- حَفِظَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنَ التَّحْرِيفِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوْلُهُ، يُنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ»^(١).

- تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ:

لَعْنَةُ: أَصْلُ مَادَّةٍ (بِدْعٍ): الْاِخْتِرَاعُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ^(٢).
وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿الْبَقَرَةُ: ١١٧﴾ أَي: مُخْتَرِعُهُمَا مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ مُتَقَدِّمٍ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾ ﴿الْأَخْقَافُ: ٩﴾ أَي: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالرَّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ! بَلْ تَقَدَّمَنِي كَثِيرٌ مِنَ الرُّسُلِ.
وَيُقَالُ: ابْتَدَعَ فَلَانٌ (بِدْعَةً) يَعْنِي ابْتَدَأَ طَرِيقَةً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا سَابِقٌ، وَهَذَا أَمْرٌ (بِدِيعٌ) يُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَحْسَنِ الَّذِي لَا مِثَالَ لَهُ فِي الْحُسْنِ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ.
وَأَمَّا شَرْعًا: فَهِيَ "طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ".

⁼ حَيْثُ قَالَ: "وَفِي سَنَدِهِ كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَاؤَلِهِ وَآخِرِهِ شَوَاهِدٌ".
لِذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَضَعِيفَهُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِ! لِأَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالتَّضَعِيفِ السُّنَدَ - كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْهُ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْسُّنَنِ -
وَلَيْسَ كُلُّ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ!!

(١) صَحِيحٌ. الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢٠٩١١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ مَرْفُوعًا. تَحْقِيقُ الْمَشْكَاةِ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤٨).

(٢) قَالَ فِي كِتَابِ (لِسَانِ الْعَرَبِ) (٨ / ٦): "بَدَعَ الشَّيْءُ يَبْدَعُهُ بَدْعًا؛ وَابْتَدَعَهُ: أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ".

- وَصْفُ الْبِدْعَةِ:

١- طَرِيقَةٌ مُسْلُوكَةٌ؛ فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مَا فُعِلَ دُونَ التَّزَامِ؛ فَيَكُونُ مُخَالَفَةً لِلسُّنَّةِ وَلَا يَكُونُ بَدْعَةً^(١).

٢- أَنَّهَا فِي الدِّينِ، فَخَرَجَتْ بِذَلِكَ أُمُورُ الدُّنْيَا وَمُحَدَّثَاتُهَا.

٣- أَنَّهَا مُخْتَرَعَةٌ خَارِجَةٌ عَمَّا رَسَمَهُ الشَّارِعُ.

٤- أَنَّهَا تُضَاهِي الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ، فَهِيَ تُشَابَهُ الشَّرْعِيَّةَ وَلَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي الْحَقِيقَةِ.

٥- مَقْصُودُهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ، وَلَيْسَ مَا دَفَعَتِ الْحَاجَةَ أَوْ الْمَصْلَحَةَ إِلَيْهَا^(٢).

- الْبِدْعَةُ التَّرْكِيَّةُ:

هِيَ تَرْكُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَدْيِينًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ شَرْعِي^(٣).

(١) انظُرْ شَرْحَ الشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ - شَرْحُ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ - (ص: ١٢٨).

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ أَنَّ أَحَدَ الْمُسُوبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ أَدَاهُ عِلْمُهُ أَوْ خَطَاؤُهُ إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ بَدْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ - ضَمَنَ جُمْلَةً اتَّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ -؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُبْتَدِعًا! إِذْ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ وَصْفِ (الابتداع) بِعُمُومِهِ عَلَى الْمُتَّبِعِ لِلسُّنَّةِ فِي عُمُومِهِ! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي السِّيَرِ (١٤ / ٣٧٦): "وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَتَوْخِيهِ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ - أَهْدَرْنَاهُ وَبَدَعْنَاهُ! لَقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الْأَيْمَةِ مَعَنَا، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ".

(٢) كَمَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، وَفِي الْجَوَابِ عَلَى بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الْآتِيَةِ مَزِيدُ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) وَالْعُدْرُ الشَّرْعِيَّةُ: هُوَ كَأَنْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي دُنْيَاهُ، أَوْ فِي دِينِهِ كَأَكْلِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ لِمَنْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ.

كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَدَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً" ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أُمَّةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَعُدُّونَ الْإِبْتِدَاعَ مَعْصِيَةً.



(١) البُخَارِيُّ (٦٧٠٤).

(٢) الْمُوطَّأُ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (٢/ ٤٧٥).

- الأدلة من النظر على ذم البدع:

- ١- أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُدْرِكُ مَصْلَحَتَهُ الدُّنْيَوِيَّةَ مُسْتَقْلِلًا^(١)؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا يُدْرِكُ مَصْلَحَتَهُ الْأُخْرَوِيَّةَ مُسْتَقْلِلًا؛ وَالَّتِي مَرَّجِعُهَا إِلَى الْوَحْيِ أَصْلًا.
- ٢- أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ كَامِلَةً لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ، قَالَ تَعَالَى:
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣].

- ٣- أَنَّ الْمُبْتَدِعَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ؛ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ هُنَاكَ طُرُقًا أُخْرَى إِلَى اللَّهِ غَيْرَ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ!
- ٤- أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مُضَاهِيًا لِلشَّرَاعِ؛ حَيْثُ شَرَعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى!

- وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُف: ٤٠]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى:
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى: ٢١].
- ٥- أَنَّ الْمُبْتَدِعَ مُتَّبِعٌ لِلهَوَى؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْهُدَى، وَقَدْ حَصَرَ اللَّهُ الْإِتِّبَاعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ هُمَا: هُدَى مِنَ اللَّهِ، أَوْ هَوَى مِنَ الْعَبْدِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فُصِّلَتْ: ١٧].

(١) حَيْثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى خِبْرَاتِ وَتَجَارِبِ مَنْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ سِنًا وَعِلْمًا - وَلَوْ فِي مَجَالٍ دُونَ مَجَالِ -، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

- الأدلة من النقل (الشرع) على ذم البدع:

١- من القرآن، نذكر بعضها منها:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً؛ قَالَ: "خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]" (١).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٢- من الحديث النبوي، نذكر جملة منه:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) صَحِيحُ الدَّارِمِيِّ (٢٠٨). ظِلَالُ الْجَنَّةِ (١٦).

قَالَ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ (١٢ / ٢٢٩): "قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ قَالَ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ".
(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).
(٣) مُسْلِمٌ (٨٦٧).

- عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ؛ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» (٣).

- عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى؛ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِسَانِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٧٦). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٥٤٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٦).

(٣) مُسْلِمٌ (٧).

أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنْ لَمْ تَرَ خَلِيفَةً؛ فَاهْرُبْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ^(٣) شَجَرَةٍ»^(٤).

٣- الْأِدْلَةُ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، نَذَرُ بَعْضًا مِنْهَا:

أ- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ"^(٥).

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٠٨٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «مُرَادُ الْبَابِ الْحِضُّ عَلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْجَمَاعَةِ، ... وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ كُلِّ عَصْرِ».

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَقْتَضَى الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ الْمُتَابِعَةَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ، وَهُمْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ". فَتَحَّ الْبَارِي (١٣ / ٣١٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤ / ٣٧): "وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ: أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ".

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ (٦ / ٢١): "بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ".

وَقَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩ / ١٠١): "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ»؛ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ".

وَبَوَّبَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩ / ١٠١): "بَابُ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ".

(٣) «عَلَى جِذْلِ: أَصْلُ شَجَرٍ». عَوْنُ الْمَعْبُودِ (١١ / ٢١٣).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٤). الصَّحِيحَةُ (٢٧٣٩).

(٥) قَالَ الْعَجَلُونِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢١١)، وَقَالَ النَّجْمُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ". كَشَفُ الْخَفَاءِ

(١ / ٤٤).

ب- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: "إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ! فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟! مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ! فَيَأْيَاكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ؛ فَإِنَّ مَا ابْتَدِعَ ضَلَالَةٌ" ^(١).

ج- عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ الْخَوْلَانِيِّ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: "لَأَنْ أَرَى فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ نَارًا لَا أَسْتَطِيعُ إِطْفَاءَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بَدْعَةٌ لَا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا" ^(٣).

- جُمْلَةٌ مِنْ أَوْجِهٍ ذَمَّ الْمُبْتَدِعَ وَبَيَّنَّ عُقُوبَتَهُ:

١ - حَجَبُ التَّوْبَةِ عَنْهُ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ» ^(٤)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ حَيْثُ إِنَّهُ يُصِرُّ عَلَى بَدْعَتِهِ، وَقَلَّمََا يَرْجِعُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ -: الْبَدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا وَالْبَدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا. وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ. بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى! وَلَوْ تَابَ؛

= قُلْتُ: وَالنَّجْمُ هَذَا هُوَ نَجْمُ الدِّينِ الْعَزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى (إِتْقَانُ مَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّائِرَةِ عَلَى الْأَلْسِنِ). كَمَا بَيَّنَّهُ الْعَجْلُونِيُّ نَفْسُهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (١ / ٩).

(١) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٦١١) عَنْهُ مَوْفُوفًا. صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٦١١).

(٢) مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ (ت ٨٠ هـ). (طَبَقَاتُ الْحَفَاطِ لِلْسَيُوطِيِّ (ص: ٢٦).

(٣) كِتَابُ السُّنَّةِ لِلْمَرْوَرِيِّ (٣٥).

(٤) صَحِيحٌ. الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٢٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ

كَتَابَ عَلَيْهِ - كَمَا يَتُوبُ عَلَى الْكَافِرِ" (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "هُوَ إِبَاءٌ كَوْنِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ" (٢).

وَأَخْرَجَ اللّٰلِكَائِي رَحِمَهُ اللهُ فِي عَقِيدَتِهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي):
 "يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ [المُعْتَزَلِي] قَدْ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ. قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ.
 قَالَ: بَلَى يَا أَبَا بَكْرٍ؛ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ. قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، أَمَا إِنَّهُ
 لَمْ يَرْجِعْ! أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِ: «يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ
 لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ» (٣).

٢ - الذَّلُّ فِي الدُّنْيَا، وَالغَضَبُ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِبَلَّ سَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] وَالْمُبْتَدِعُ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ ﷻ.

٣ - البُعْدُ عَنْ حَوْضِهِ الشَّرِيفِ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا «إِنِّي مُمَسِكٌ بِحُجَزِكُمْ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ؛
 وَأَنْتُمْ تَهَافُتُونَ فِيهَا، أَوْ تَفَاحِمُونَ فِيهَا تَفَاحِمَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ، وَالْجَنَادِبِ - يَعْنِي:
 فِي النَّارِ - وَأَنَا مُمَسِكٌ بِحُجَزِكُمْ! وَأَنَا فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا
 وَأَشْتَاتًا، فَأَعْرِفُكُمْ بِسِيمَاكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْفَرَسَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: كَمَا
 يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيْبَةَ مِنَ الإِبِلِ فِي إِبِلِهِ-؛ فَيُؤَخِّدُ بِكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: إِلَيَّ، يَا

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١١ / ٦٨٤).

(٢) انظُرْ أَشْرَطَةَ فَتَاوَى سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ (ش ٧٠٤).

(٣) (اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) (ص: ١٦٠).

وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَالْفُوقَةُ: «مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ». فَتَنَحَّ الْبَارِي (١٢ / ٢٩٠).

رَبُّ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيَقُولُ أَوْ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِكَ، كَانُوا يَمْشُونَ بِعَدِكَ الْقَهْقَرَى! فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا نُغَاءٌ؛ يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا؛ قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ قَشْعًا؛ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ قَدْ بَلَّغْتُ»^(١).

٤ - الخوف من أن يكون كافرًا.

كِبْدَعَةَ الْقَدَرِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالرَّافِضَةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].



(١) صَحِيحُ. الْبَزَّازُ (٤ / ٣١٤). الصَّحِيحَةُ (٢٨٦٥).

وَ «الْقَشْعُ: الْجُلُودُ الْيَابِسَةُ». (الصَّحَاحُ) لِلْجَوْهَرِيِّ (٣ / ١٢٦٥).

- تَأْصِيلٌ:

قَبْلَ الْخَوْصِ فِي الْجَوَابِ عَنِ بَعْضِ الشُّبْهِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا بُدَّ مِنْ تَأْصِيلٍ مُهِمٍّ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ وُجُودِ بَعْضِ الْأَدَلَّةِ وَالشُّبْهِ الَّتِي لَمْ يُمْكِنِ الْجَوَابُ عَنْهَا؛ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ جَوَابُهَا - وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَا مُسْتَدِلٌّ عَلَى جَوَازِ الْإِبْتِدَاعِ -؛ فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ بِهَا دِلَالَةُ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ نَبَوِيَّةٍ! بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ مَعَهَا مَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ؛ وَلَا نَضْرِبُ النُّصُوصَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ!

بَلْ لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ الْعَامَّةَ أَقْوَى فِي التَّرْجِيحِ لِأَنَّهَا إِمَّا قُرْآنٌ كَرِيمٌ، أَوْ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَوْ مَشْهُورَةٌ، وَفِي أَشْهُرِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وَدَلَّالَتُهَا أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ، كَخُطْبِ الْحَاجَةِ الَّتِي يَكْثُرُ تَكَرُّرُهَا دُونَ تَخْصِيصِ مِنَ الشَّارِعِ، وَأَقْوَى أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ وَالتَّصْرِيحِ؛ كَالنُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَنْهَجِ السُّنِّيِّ بِعَامَّةٍ، وَأَيْضًا النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ وَالْفِتَنِ.

لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُنَا ابْتِدَاءً هُوَ مُحَاوَلَةُ تَوْفِيقِ الدَّلِيلِ - مَوْضِعِ الْأَشْتِيَاءِ - مَعَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ؛ بِحَيْثُ يُحْمَلُ عَلَى مَحْمَلٍ لَا يُصَادِمُ بِهِ عَامَّةَ النُّصُوصِ الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ! فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ؛ فَيَسْكُتُ عَنْهُ وَيَتَوَقَّفُ فِيهِ ^(١) وَيُوكَلُ الْأَمْرَ إِلَى عَالِمِهِ مِصْدَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يُوسُف: ٧٦].

(١) أَي: بِخُصُوصِ هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ، وَلَيْسَ إِبْطَالُ مَعْنَى الْحَدِيثِ مُطْلَقًا! وَلَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلِيلَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جِهَتَيْنِ: مُبَاشِرَةً؛ وَهِيَ دِلَالَةُ النَّصِّ بِالْمُطَابَقَةِ، وَجِهَةً غَيْرَ مُبَاشِرَةٍ: وَهِيَ بِالتَّضَمُّنِ وَاللُّزُومِ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ.

وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ جَهْلَنَا بِتَوَجِيهِهِ دَلِيلًا عَلَى نَقْضِ الْأُصُولِ! بَلْ نَرُدُّ
 الْمُشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ ^(١)، وَإِلَّا كُنَّا كَمَنْ يَبْنِي قَصْرًا فِيهِدُمُ مِصْرًا! وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا
 الْبَابَ إِذَا فُتِحَ فَلَيْسَ لَهُ ضَوَابِطُ تَحْصُرُهُ! لِأَنَّ مَجَالَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ
 مَنْوُطٌ بِالْعَقْلِ؛ وَالْعَقْلُ غَيْرُ مَحْصُورٍ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَلَا بِعَالِمٍ دُونَ
 عَالِمٍ، وَلَا بِمِلَّةٍ دُونَ مِلَّةٍ! وَمُحْصَلُ ذَلِكَ ضِيَاعُ الدِّينِ مُطْلَقًا، وَأَيْضًا ضِيَاعُ السَّنَةِ
 النَّبَوِيَّةِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِحِفْظِهَا وَالدَّفَاعِ عَنْهَا؛ حَيْثُ جُعِلَتِ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ
 مَحْصُورَةٍ بِهَا أَصْلًا! بَلْ يُقَالُ: لِكُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ دِينٌ يُلَائِمُهُ! وَيَحْصَلُ فِينَا كَمَا
 حَصَلَ مَعَ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ مِنَ التَّفَرُّقِ فِي دِينِهَا.

وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ حُذَيْفَةَ -عِنْدَمَا كَانَ يُعَازِي أَهْلَ
 الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ- فَأَفْزَعَهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ؛
 فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي
 الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " ^(٢).



(١) كَمَا فِي حَدِيثِ الْعُثْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ
 مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ
 الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤٩٨٧) (بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ).

- أمثلة على هذا التصايل :

١ - من جهة دلالة القرآن :

- قوله تعالى في نسبة الابتداع إلى أهل الكتاب : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارَعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: (وقوله: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ أي ابتدعتها أمه النصارى، ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ أي: ما شرعناها لهم؛ وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم^(١)).

- قوله تعالى في بيان تمام الدين: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "فَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ"^(٢).

- قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾

[الشورى: ٢١].

قال الطبري رحمه الله: "يقول تعالى ذكره: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ بِاللَّهِ شُرَكَاءُ فِي شُرُكِهِمْ وَضَلَّالَتِهِمْ ﴿ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبيح الله لهم ابتداعه"^(٣).

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

[المائدة: ٢].

(١) تفسير ابن كثير (٨ / ٢٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٦).

(٣) تفسير الطبري (٢١ / ٥٢٢).

قَالَ الْبَغَوِيُّ وَالْحَازِنُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ يَهُمَا: " ﴿وَلَا نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قِيلَ: الْإِثْمُ: الْكُفْرُ، وَالْعُدْوَانُ: الظُّلْمُ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ: الْمَعْصِيَةُ، وَالْعُدْوَانُ: الْبِدْعَةُ" (١).

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قَالَ الْحَازِنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَعْنَى: وَلَا تَتَوَلَّوْا مِنْ دُونِهِ شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، يَا مُرُوكُمْ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَاتَّبَاعِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ" (٢).

٢- مِنْ جِهَةِ دِلَالَةِ السُّنَّةِ:

- كَالْحَدِيثِ الْخَامِسِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَقَدْ سَبَقَ (٣).

- وَكَحَدِيثِ الْعَرَبَاضِ مَرْفُوعًا «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ» (٤).

- وَكَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا «وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً؛ كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» (٥).

(١) تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ (٢ / ٩)، تَفْسِيرُ الْحَازِنِ (٢ / ٧).

(٢) تَفْسِيرُ الْحَازِنِ (٢ / ١٨١).

(٣) مُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٤) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٧٦). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٥٤٩).

(٥) حَسَنٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٩٤٧٤).

- وَكَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَمَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).

- وَكَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

- وَكَحَدِيثِ الذُّودِ عَنِ الْحَوْضِ، وَقَدْ سَبَقَ.

٣- مِنْ جِهَةِ دِلَالَةِ النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ وَالْفِتَنِ:

- كَمَا فِي الْحَدِيثِ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُعْرَبِلُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»^(٣).

- وَكَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالتَّمَسُّكِ بِجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِهِمُ الَّذِي فِيهِ قَوْلُهُ: ﷺ: «تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، وَقَدْ سَبَقَ.



(١) صَحِيحُ الْحَاكِمِ (٣١٩). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٩٣٧). وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٣٧٨٦) عَنْ جَابِرِ عَوْصَ «وَسُنَّتِي»: «وَعَتَرْتَنِي أَهْلَ بَيْتِي». الصَّحِيحَةُ (١٧٦١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٠).

(٣) صَحِيحُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٢) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٧٤٤).

- جُمْلَةٌ مِنَ الشُّبْهِ وَجَوَابُهَا:

الشُّبْهُهُ الْأُولَى:

قوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(١)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ! وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِيْمَنْ أَنْشَأَ بَدْعَةً ابْتِدَاءً قَوْلُهُ: «مَنْ سَنَّ» حَيْثُ نَسَبَ الْإِسْتِنَانَ إِلَى الْمُكَلَّفِ دُونَ الشَّارِعِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ (مَنْ عَمِلَ سُنَّةً ثَابِتَةً فِي الشَّرْعِ) لَمَا قَالَ: «مَنْ سَنَّ»! فَالْمَعْنَى إِذَنْ: (مَنْ اخْتَرَعَهَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً؛ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا ذَكَرَ!

الجَوَابُ مِنَ أَوْجُهٍ:

١- قَوْلُهُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِخْتِرَاعُ! وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِحْيَاءُ الْعَمَلِ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَاءَ لِأَجْلِهِ الْحَدِيثُ هُوَ الصَّدَقَةُ الْمَسْنُونَةُ، وَأَنَّ فِعْلَ الرَّجُلِ - الْمَوْصُوفِ فِي الْحَدِيثِ - كَانَ إِحْيَاءَ سُنَّةٍ نَبَوِيَّةٍ غَفَلَ عَنْهَا الْحَاضِرُونَ - كَمَا سَتَجِدُهُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ -، وَأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ عَمَلٌ جَدِيدٌ مُحَدَّثٌ فِي الشَّرْعِ! لَكِنَّهُ مُحَدَّثٌ بِاعْتِبَارِ تَنَبُّهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَحْيَا سُنَّةً غَفَلَ عَنْهَا النَّاسُ حِينَهَا. وَتَأَمَّلِ الْحَدِيثَ الْآخَرَ «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا؛ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

(١) مُسْلِمٌ (١٠١٧).

(٢) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٩) تَحْتَ بَابِ (مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِّيتَتْ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا.

وَالْحَدِيثُ - مَوْضُوعُ الْبَحْثِ - بِتَمَامِ الْفَاطِنِ هُوَ كَالآتِي:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ أَقْوَامٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، (وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَزْرٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهَا) عَامَّتْهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَعَيَّرَ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّانَ وَصَلَّى (الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا)، ثُمَّ خَطَبَ (فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿[النساء: ١]، وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [١٨] وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿[١٩] لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿[الحشر: ١٨] - ٢٠﴾، تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ، تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، (مِنْ شَعِيرِهِ)، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: «وَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَأَبْطَأُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ ذَهَبٍ) كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجَّرَ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ (فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ)، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، (فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، (قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطُوا)، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ

(فِي الصَّدَقَاتِ)، (فَمِنْ ذِي دِينَارٍ، وَمِنْ ذِي دِرْهَمٍ، وَمِنْ ذِي، وَمِنْ ذِي) حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»، (ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَنَكُتِبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾)، (قَالَ: فَفَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ) (١).

قُلْتُ: قَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (٢) مِمَّا يُصَحِّحُ الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

٢- أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْاِخْتِرَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُصْبِحُ بِذَلِكَ مُعَارِضًا لِلْعُمُومَاتِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الدِّينِ؛ وَالَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبِهِ، كَمِثْلِ حَدِيثِ «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَحَدِيثِ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» وَقَدْ سَبَقَتْ، فَالْأَصْلُ حَمْلُ النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ عَلَى الْمُحْكَمَةِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهَا مَا أَمَكَّنَ، وَلَيْسَ رَدُّ بَعْضِهَا بِبَعْضِ!

٣- أَيْضًا يُقَالُ: لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْاِخْتِرَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْعَقْلِ

(١) وَالزِّيَادَاتُ بَيْنَ الْأَقْوَاسِ أَفَادَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ) (ص: ١٧٧)، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَاكَ تَخْرِيجَ كَامِلِ الْفَلَاظِهَا، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦٧٤).

فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ الْعَمَلِ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا بِدُونِ الشَّرْعِ.
 فَالِنَّاظِرُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى ذَمِّ كَثِيرٍ مِنَ
 الْمُبْتَدِعَاتِ رُغْمَ أَنْ فَاعِلَهَا لَمْ يَرِ فِيهَا بِأَسَاءًا، بَلِ اسْتَحْسَنَهَا، وَظَنَّ نَفْسَهُ مَعَ
 السَّابِقِينَ فِي الْخَيْرَاتِ!



وَهَاكَ بَعْضُ أَمْثِلَةٍ:

أ- حَدِيثُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا؛ كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا. فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا؛ فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ؛ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

ب- حَدِيثُ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا - وَعَقَدَتْ تِسْعِينَ»^(٢).

ج- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٣).

د- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: "كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؛ فِإِذَا خَرَجَ مَشِينًا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صَحِيحُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكُبْرَى (٨٤٧٧) عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٣٢٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَاتِ! فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ! فَإِنَّ هَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ سَوَاءٌ فَطَرَهُ وَصَوْمُهُ لَا يُثَابُّ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ! فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الصَّوْمِ". زَادَ الْمَعَادِ (٢/٢٦).

(٣) صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (١٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٩٨٠).

فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ فُئِمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آيَةً أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عَشْتَ فَسْتَرَاهُ، رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ - وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى -، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً؛ فَيَكْبُرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً؛ فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً؛ فَيَسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيِكَ - أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ - . قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَصَمِنَتْ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ! ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلِقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَيْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ؛ فَإِنَّا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ؛ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هُوَ لَاءِ صَحَابَةِ نَبِيِّكُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ! وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ؛ أَوْ مُفْتَتِحُوا بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ! قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَابْتِغَاءَ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةً أَوْلَيْكَ الْحَلِقِ يُطَاعُونَ يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ " (١).



(١) صَحِيحُ الدَّارِمِيِّ (٢١٠). الصَّحِيحَةُ (٢٠٠٥).

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:

إِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَدْ عَمِلُوا بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ مِمَّا رَأَوْهُ حَسَنًا وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ - وَلَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ -؛ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ وَكُتْبِهِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَعَلَى جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ أَيْضًا، وَطَرَحَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ! وَكَذَا جَمْعُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم!

الجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

١- إِنْ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ^(١)؛ لَا مِنْ قِبَلِ الْبِدْعَةِ الْمُحَدَّثَةِ! فَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ أَصْلٌ يَشْهَدُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ:

- الْأَمْرُ بِتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ وَحِفْظِهَا،

- وَدَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَهِيَ: حِفْظُ الْقُرْآنِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ،

- وَلَمْ يَكُنْ الدَّاعِي إِلَيْهِ مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ كَانَ الْوَحْيُ مُتَّجِدًا لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَأَمَّا مَا سِوَى الْمُصْحَفِ مِنْ جَمْعِ الْحَدِيثِ؛ فَلَا مَرُ فِيهِ أَسْهَلُ، فَقَدْ نَبَتْ فِي السُّنَّةِ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، فَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: صلى الله عليه وسلم: «اُكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)،

وَأَبُو سَاهٍ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَرَادَ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

فَالْكِتَابَةُ هَذِهِ هِيَ مِنْ قِبَلِ الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ

وَاجِبٌ).

(١) وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥).

٢- أَنْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ هُوَ دَلِيلٌ صِحَّتِهِ شَرْعًا؛ إِذْ إِنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١)، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى جَوَازِ الْإِبْتِدَاعِ أَصْلًا!

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُؤِيدِ ابْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَقُولُوا فِي عَثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا! فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَّا؛ قَالَ^(٢): (مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ! وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ كُفْرًا)، قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: (أَرَى أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ فَلَا تَكُونُ فُرْقَةً وَلَا اخْتِلَافٌ)، قُلْنَا: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ " ^(٣).

٣- أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِالْجَمْعِ هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِنْ ثَمَّ جَمْعُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ وَأَمْرُهُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا لِكَوْنِهِ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»^(٤)، فَهَذَا أَيْضًا يُخْرِجُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ مِنْ أَدَلَّةِ جَوَازِ الْإِبْتِدَاعِ أَصْلًا.

قَالَ الشَّيْخُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَوْلُهُ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»: اسْمٌ فِعْلٍ بِمَعْنَى

(١) حَسَنٌ. ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ (السُّنَّةِ) (٨٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١٣٣١).

(٢) أَي: عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١/ ٢١٠).

(٤) صَحِيحٌ. التَّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٥٤٩).

الزُّمُوا؛ أَي: بِطَرِيقَتِي الثَّابِتَةِ عَنِّي وَاجِبًا أَوْ مَنُذُوبًا، «وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
 المَهْدِيِّينَ»: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا بِسُنَّتِي، فَالِإِضَافَةُ إِلَيْهِمْ: إِمَّا لِعَمَلِهِمْ بِهَا، أَوْ
 لِاسْتِنْبَاطِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ إِيَّاهَا" (١).



(١) مِرْقَاةُ المَفَاتِيحِ (١ / ٢٥٢).

- فائدة:

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمْعِ عُثْمَانَ؛ أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لِحَشِيَّةٍ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ جُمْلَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفَ مُرْتَبًا لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَقَّفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَجَمْعُ عُثْمَانَ كَانَ لَمَّا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى قَرَأُوهُ بِلُغَاتِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللُّغَاتِ؛ فَأَدَّى ذَلِكَ بَعْضَهُمْ إِلَى تَخْطِئَةِ بَعْضٍ! فَخَشِيَ مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ؛ فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُفَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَبًا لِسُورِهِ، وَاقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ - وَإِنْ كَانَ قَدْ [وُسِّعَتْ قِرَاءَتُهُ] بِلُغَةٍ غَيْرِهِمْ رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ -، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ قَدْ انْتَهَتْ؛ فَاقْتَصَرَ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ" (١).



(١) الإِثْتِقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١ / ٢١٠).

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ:

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ، وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)! وَإِذَا ثَبَّتَتْ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الشَّرْعِ ثَبَّتَتْ مُطْلَقًا الْإِسْتِحْسَانَ فِي الْبِدْعِ؛ فَمَا الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهٍ:

١- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا سَمَّاهَا بِدْعَةً بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَقَعْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهِيَ بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَنَّهَا بِدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ! وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْأَصْلِ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ؛ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهَا لِعِلَّةٍ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ: «حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ زَالَتْ عِلَّةُ التَّرْكِ؛ وَهِيَ حُصُولُ التَّشْرِيعِ بِوُجُوبِهَا ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ ^(٣): " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أَي: خَالِقُهُمَا عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَبْقٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ: وَهُوَ مُقْتَضَى اللَّغَةِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلشَّيْءِ الْمُحْدَثِ: بِدْعَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

وَالْبِدْعَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً شَرْعِيَّةً، كَقَوْلِهِ: «فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ،

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠).

(٢) وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَيْضًا أَحَدُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَهُوَ "إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةً؛ لَنِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ". رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ (كِتَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ) (ص: ٩٠).

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/ ٣٩٨).

وَكُلِّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»، وَتَارَةً تَكُونُ بِدْعَةً لُغَوِيَّةً، كَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ جَمْعِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ (نِعْمَتِ الْبِدْعَةِ هَذِهِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فِي الْفَتْحِ (كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ): "وَأَمَّا الْبِدْعُ فَهُوَ جَمْعُ بِدْعَةٍ، وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ مِثَالٌ تَقَدَّمَ، فَيَشْمَلُ لُغَةً مَا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ، وَيَخْتَصُّ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ بِمَا يُذَمُّ، وَإِنْ وَرَدَتْ فِي الْمَحْمُودِ فَعَلَى مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةُ" (١).

٢- أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِالْجَمْعِ هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمْرُهُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا لِكُونِهِ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ -؛ فَهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِسُنَّتِهِ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا اسْتِنْبَاطًا (٢).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ -تَلْمِيزُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ-: "سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ؟ فَقَالَ: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يَتَخَرَّصْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ! وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدَعًا! وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إِلَّا عَنِ أَصْلِ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ؛ مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاذُ وَأَبِيٌّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَأَفَّقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ. وَالسُّنَّةُ إِقَامَتُهَا بِجَمَاعَةٍ لَكِنْ عَلَى الْكِفَايَةِ" (٣).

(١) فَتْحُ الْبَارِي (١٣ / ٢٧٨).

(٢) وَسَبَقَ النَّقْلُ عَنِ الْمَرْقَاةِ فِي ذَلِكَ.

(٣) (مَرَاقِي الْفَلَاحِ) لِلشَّرُّنْبَلَالِيِّ الْحَنَفِيِّ (ص: ١٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَمَا جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ
الصَّحَابَةَ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي عَصْرِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَوْ خَالَفَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ
مَنْ خَالَفَ " (١).



(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ١٢٥).

الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ:

قوله: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»
وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ مَا رَأَوْهُ بِعُقُولِهِمْ!

الْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

- ١- أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى شُهْرَتِهِ لَا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ - وَهُوَ حَسَنٌ - ^(١).
- ٢- أَنَّ مَا (رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا) إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِجْمَاعُ؛ فَخَرَجَ بِذَلِكَ
عَنْ كَوْنِهِ لَا أَصْلَ لَهُ شَرْعًا، فَهُوَ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ
أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمَعَ عَلَى ضَلَالَةٍ» ^(٢).



(١) حَسَنٌ. أَحْمَدُ (٣٦٠٠) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. أَنْظَرَ التَّعْلِيقَ عَلَى حَدِيثِ الضَّعِيفَةِ (٥٣٣).
(٢) حَسَنٌ. ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ (السُّنَّةِ) (٨٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا.
الصَّحِيحَةُ (١٣٣١).

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ:

شُبْهَةٌ اسْتِفْتَاءِ الْقَلْبِ: عَنْ وَابِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ، اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَأَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ؛ وَإِنْ أَفْكَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(١)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الْقَلْبِ دُونَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الشَّرْعِ!

الْجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ فَاتْرُكْهُ وَإِيَّاكَ وَالتَّلَبُّسَ بِهِ، وَهُوَ كَحَدِيثِ «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ»^(٢)، فَلَيْسَ فِيهِ إِنْشَاءُ عَمَلٍ ابْتِدَاءً! وَإِنَّمَا تَرْجِيحُ وَجْهِ عَلَى وَجْهِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ مِنْ كَلَامِ الْمُفْتَيْنِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا أَنَّهُ قَدْ جُعِلَتْ فَتَوَى النَّفْسِ بَعْدَ اسْتِفْتَاءِ النَّاسِ - وَهُمْ الْعُلَمَاءُ هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى -.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ شَرَعُوا دِينًا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشُّورَى: ٢١].



(١) حَسَنٌ. أَحْمَدُ (١٨٠٠١) عَنْ وَابِصَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٧٣٤).

(٢) صَحِيحٌ. التَّرْمِذِيُّ (٢٥١٨) عَنِ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٣٧٨).

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ:

إِنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَحَدَثَ الْأَذَانَ الثَّانِي فِي الزَّوْرَاءِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْأَذَانِ الْعُثْمَانِيِّ!

الْجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنَّ زِيَادَةَ الْأَذَانِ الثَّانِي لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ قِبَلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، فَهِيَ وَاقِعَةٌ تَحْتَ مَقْصُودِ الشَّارِعِ - وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِحُضُورِ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالنِّدَاءُ إِلَيْهَا -، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا النِّدَاءُ - الثَّانِي زَمَنًا - مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهِ؛ وَهُوَ اتِّسَاعُ الْمَدِينَةِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ صَوْتُ الْمُؤَذِّنِ يَبْلُغُ إِلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ الْمُسَمَّى بِالزَّوْرَاءِ؛ فَلِذَلِكَ أَوْجَدَهُ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ ^(١)؛ قَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ: " أَنَّ الْأَذَانَ - الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ - كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ (وَتَبَاعَدَتِ الْمَنَازِلُ) أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَوَّلُ، وَفِي أُخْرَى: بِأَذَانِ ثَلَاثِ) (عَلَى دَارٍ لَهُ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ)، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ (قَبْلَ خُرُوجِهِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ الْجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ)، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ، (فَلَمْ يَعْجَبِ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَابُوا عَلَيْهِ حِينَ أَنْتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى) " ^(٢).

(١) وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٩١٢).

(٢) انظُرْ كِتَابَ (الْأَجُوبَةُ النَّافِعَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ لَجَنَةِ مَسْجِدِ الْجَامِعَةِ) (ص: ١٧) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢- أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِالْجَمْعِ هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمْرُهُ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا لِكُونِهِ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ -؛ فَهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِسُنَّتِهِ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا اسْتِنْبَاطًا ^(١) .

تَنْبِيهِ:

مِنَ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أ- إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ لَيْسَ مَشْرُوعًا دَوْمًا! بَلْ يُشْرَعُ لِمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُمْ مِنْ بَعْدِ الْمَسْجِدِ عَنْ أَمَاكِنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَخَاصَّةً مَعَ تَوْفُرِ مُكْبِرَاتِ الصَّوْتِ الْآنَ وَالَّتِي تُغْنِي عَنْ شَخْصِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْمَكَانِ الْبَعِيدِ، وَإِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فَيَكُونُ فِعْلُهُ بِدْعَةً ^(٢) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَنَقَلَ حَرْبٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْبِهِ: أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِلْجُمُعَةِ مُحَدَّثٌ؛ أَحَدَثَهُ عُثْمَانُ، رَأَى أَنَّهُ لَا يُسْمِعُهُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي الْمُؤَذِّنِينَ؛ لِيَعْلَمَ الْأَبْعَدِينَ ذَلِكَ، فَصَارَ سُنَّةً، لِأَنَّ عَلَى الْخُلَفَاءِ النَّظْرَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِلنَّاسِ. وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ لِكثْرَةِ النَّاسِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ " ^(٣) .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): " وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَدْخُلُ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ وَيَجْلِسُ عَلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَخْطُبُ عَلَيْهِ - خَشَبٌ أَوْ جَرِيدٌ أَوْ مِنْبَرٌ أَوْ

(١) وَسَبَقَ النَّقْلُ عَنِ الْمِرْقَاةِ فِي ذَلِكَ.

(٢) فَائِدَةٌ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَمَّا مَا أَحَدَثَ النَّاسُ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ، وَاتَّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ لَى". فَتَحَ الْبَارِي (٢/ ٣٩٤).

(٣) (فَتَحَ الْبَارِي) لِابْنِ رَجَبٍ الْحَبْلِيُّ (٥/ ٤٥٣).

شَيْءٌ مَرْفُوعٌ لَهُ أَوْ الْأَرْضُ -، فَإِذَا فَعَلَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَأَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ لَا جَمَاعَةً مُؤَذِّنِينَ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ لِلْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأَذَّنَ بِهِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحَدَثَهُ، وَيَقُولُ: أَحَدَثَهُ مُعَاوِيَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَابْتِهَامًا كَانَ، فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَإِنْ أذَّنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ - وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأُذِّنَ كَمَا يُؤَذَّنُ الْيَوْمَ أَذَانٌ قَبْلَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِينَ؛ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ - كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا يُفْسِدُ شَيْءٌ مِنْهُ صَلَاتَهُ" (١).

ب- إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ الثَّانِي حَالُهُ مُخْتَلِفٌ كَوَاقِعٍ عَنِ الْأَذَانِ الثَّانِي الْمَوْجُودِ الْآنَ فِي غَالِبِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُ مِثْلَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ! فِي حِينِ أَنْ أَذَانَ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ فِي السُّوقِ دُونَ الْمَسْجِدِ، أَي: أَنَّهُ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ هُنَاكَ أَذَانٌ وَاحِدٌ.

فَصَارَتْ -الْيَوْمَ- الْمُخَالَفَةُ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْقَصْدِ: لِتَوْفِيرِ الْمُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِيَّةِ وَانْتِشَارِ الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ، وَأَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْمَكَانِ: حَيْثُ جَعَلُوا الْأَذَانِينَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

" وَكَانَتْهُ لِدَلِيلِكَ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ يَقْتَصِرُ عَلَى السَّنَةِ

(١) (الأمم) للشَّافِعِيِّ (١ / ٢٢٤).

وَلَا يَأْخُذُ بِزِيَادَةِ عُثْمَانَ - كَمَا فِي الْقُرْطُبِيِّ - " (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا: " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (إِنَّمَا كَانَ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَذَّنَ بِلَالٍ؛ فَإِذَا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُطْبَتِهِ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَالْأَذَانَ الْأَوَّلَ بِدَعَاةٍ) (٢).
رَوَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي (فَوَائِدِهِ) (١ - ٢ / وَرَقَةٌ ٢٢٩) ".



(١) (الْأَجُوبَةُ النَّافِعَةُ) لِلْأَلْبَانِيِّ (ص: ٢٢).

وَالْأَثَرُ بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٨ / ١٠٠): " وَقَدْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ - يُؤذَّنُ وَاحِدًا إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ بِالْكَوْفَةِ ".

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَامِعِهِ (٢ / ١٢٩) - فِي شَرْحِ حَدِيثِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ -: " وَمِنْ ذَلِكَ: أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلُ؛ زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقْرَهُ عَلَيٌّ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ « فَظَاهِرٌ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَعْنَى إِقْرَارِ عَلِيٍّ بِفِعْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِمْرَارِ بِغَيْرِ سَبَبٍ! وَهُوَ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى زَمَنِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ - وَكَذَا قَبْلَ زَمَنِ اخْتِرَاعِ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ الْحَدِيثَةِ كَالآنَ - لَا سِيَّمَا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ".

(٢) " وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بِدَعَاةٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ " جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ١٢٩).

الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ:

جَاءَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعُلُّ أُمُورٍ تَعْبُدِيَّةٍ ابْتِدَاءً فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ مِنْهُ! فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ! فَمَا الْجَوَابُ عَنْهَا؟
وَيُمَثِّلُ لَهَا بِأُمُورٍ مِنْهَا:

- صَلَاةِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَعْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ^(١)!
- التَّزَامِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ افْتِتَاحَ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَالتَّزَامِ صَحَابِيٍّ آخَرَ خَتَمَ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورَةِ نَفْسِهَا، وَإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا ^(٢)!
- قَوْلِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ " وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)!

الْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

١- أَنَّ الزَّمَنَ زَمَنُ تَشْرِيعٍ؛ فَمَا كَانَ مُنْكَرًا رَدًّا، وَمَا كَانَ صَحِيحًا أَقْرًا، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ صَحِيحًا مُعْتَبَرًا حَتَّى يُقَرَّرَ مِنَ الشَّارِعِ، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ فِي السُّنَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أُحْدِثَ أَقْرًا ^(٤)!

٢- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ - لَا سِيَّمَا مِنْ جِهَةِ أَحَادِهِمْ -! وَخَاصَّةً أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ وَمَا يَصْلُحُ فِيهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٨١٣) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٩).

(٤) فَالِنَاطِرُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى ذَمِّ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَاتِ رُغْمَ أَنَّ فَاعِلَهَا لَمْ يَرِ فِيهَا بَأْسًا، بَلِ اسْتَحْسَنَهَا، وَظَنَّ نَفْسَهُ مَعَ السَّابِقِينَ! وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهَا؛ فَلَا نُكْرِرُ.

وَمَا لَا يَصْلُحُ! فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُمْ حُجَّةً مُطْلَقًا؛ لَا سِيَّمَا وَهُمْ حُدَّثَاءُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ. وَتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ -مَثَلًا- حَدِيثَ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ -وَنَحْنُ حُدَّثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ-، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجَهْلُونَ ﴿[الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ﴾»^(١).

٣- أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُقَيَّدٌ بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ اكْتَمَلَتْ، بِخِلَافِ زَمَنِ وُجُودِهِ ﷺ؛ فَالشَّرِيعَةُ مَا تَرَأَى مُتَجَدِّدَةَ الْأَحْكَامِ. وَدَلِيلُ اكْتِمَالِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ﴿[المائدة: ٣]».

٤- أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَعَدَمُ الْإِغْتِرَارِ بِأَحَادِيثِ الْأَعْيَانِ الْمُعَارِضَةِ لِلْأَصُولِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ الْإِتِّبَاعِ وَعَدَمُ الْإِبْتِدَاعِ، وَأَحَادِيثُ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ وَالْأَخْذِ بِمَا نَعْلَمُ وَتَرْكِ مَا نُنْكِرُ^(٢).

تَنْبِيْهٌ: احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ): "اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِلْمَأْثُورِ"^(٣) عَلَى أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى جَوَازَ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ عُمُومًا! وَالْجَوَابُ هُنَا

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢١٨٩٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٨٠). ظِلَالُ الْجَنَّةِ (٧٦).

(٢) وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِهَا؛ فَلَا نَكْرُرُ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢/ ٢٨٧).

عَلَى هَذَا النَّقْلِ مِنْ أَوْجُهٍ:

أ- أَنْ قَوْلَهُ: -اسْتَدَلَّ- لَا يَعْنِي أَنَّهُ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجِيزُ الْاِبْتِدَاعَ! وَلَكِنَّهُ نَاقِلٌ، وَالنَّقْلُ لَا يَعْنِي الْاِسْتِحْسَانَ، وَإِذَا أَرَدْتَ مَذْهَبَهُ حَقِيقَةً فَانظُرْ كَلَامَهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ -كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِيِّ): " وَ (المُحَدَّثَاتُ) بَفَتْحِ الدَّالِّ جَمْعُ مُحَدَّثَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أُحْدِثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَيُسَمَّى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ (بِدْعَةً). وَمَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ، فَالْبِدْعَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ، بِخِلَافِ اللَّغَةِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يُسَمَّى بِدْعَةً سِوَاءَ كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُحَدَّثَةِ وَفِي الْأَمْرِ الْمُحَدَّثِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (١).

ب- أَنْ كَلَامَ الْحَافِظِ الَّذِي فِيهِ الْجَوَازُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِزَمَنِ الْوَحْيِ. كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ (فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْآنَ كَامِلَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَرَّرْ مَا صَنَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ نَهَاهُمْ وَأَرْشَدَهُمْ، كَمَا سَلَفَ مَعَنَا فِي الْآثَارِ.



(١) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٣ / ٢٥٣).

الشبهة الثامنة:

قَسَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(١) - الْبِدْعَةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٍ، وَمُسْتَحَبَّةٍ، وَمُبَاحَةٍ، وَمَكْرُوهَةٍ، وَمُحَرَّمَةٍ، فَكَيْفَ نَقُولُونَ: «إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»؟!

وَالجَوَابُ هُوَ مِنْ أَوْجِهٍ:

١- أَنَّ «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» هِيَ نَصُّ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ تَخْصِيصُهَا وَصَرْفُهَا عَنِ الْعُمُومِ.

(١) تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٦٠ هـ)، وَعَنْهُ أَخَذَ عَامَّةٌ مِنْ قَالِ بِهَذَا التَّقْسِيمِ.

وَمَقَالَتُهُ - نَقْلًا مِنْ الْأَعْتِصَامِ (١ / ٢٤١) بِحَدْفِ يَسِيرٍ - هِيَ:

"وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ؛ وَأَنَّهَا خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ وَاجِبٌ: وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ الْوُجُوبِ وَأَدْلَتْهُ مِنَ الشَّرْعِ، كَتَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الصِّيَاغُ....

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ كُلُّ بِدْعَةٍ تَنَاوَلَتْهَا قَوَاعِدُ التَّحْرِيمِ وَأَدْلَتْهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَالْمُكُوسِ، وَالْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالْمُحَدَّثَاتِ الْمُتَنَافِيَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ كَتَقْدِيمِ الْجَهَالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ....

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: إِنَّ مِنَ الْبِدْعِ مَا هُوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدْلَتْهُ، كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ....

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَهِيَ مَا تَنَاوَلَتْهُ أَدْلَةُ الْكِرَاهَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا، كَتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَاتِ، كَمَا وَرَدَ فِي التَّسْبِيحِ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتُفْعَلُ مَائَةً! وَوَرَدَ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَجَعَلَ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ! بِسَبَبِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا إِظْهَارٌ عَلَى الشَّرَاعِ وَقِلَّةٌ أَدَبٌ مَعَهُ.

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْبِدْعُ الْمُبَاحَةُ، وَهِيَ مَا تَنَاوَلَتْهُ أَدْلَةُ الْإِبَاحَةِ وَقَوَاعِدِهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ، كَاتِّخَاذِ الْمَنَاحِلِ لِلدَّقِيقِ، فَفِي الْآثَارِ (أَوَّلُ شَيْءٍ أَحَدَتْهُ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتِّخَاذُ الْمَنَاحِلِ) ".

٢- أَنْ مَقْصُودَ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ هُوَ شُمُولُ كُلِّ مَا يُحَدِّثُ مِنَ الْبِدْعِ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ.

فَقَدْ جَعَلَ رَحِمَهُ اللهُ إِنْشَاءَ الْمَدَارِسِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرَّدَّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَا سِفَةَ جَعَلَهَا مِنَ الْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مَا يَقْصِدُهُ الْمُبْتَدِعَةُ فِي تَقْسِيمِهِمُ الْبِدْعَ إِلَى بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَبَدْعَةٍ سَيِّئَةٍ! فَإِنْشَاءُ الْمَدَارِسِ وَالرَّدُّ عَلَى الْمَلَا حِدَةٍ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَمْ يَعُدْ لِلْمُبْتَدِعَةِ مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١).

٣- أَنْ هَذَا التَّقْسِيمَ نَفْسُهُ مُتَنَاقِضٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أَمْرٌ مُخْتَرَعٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَدَافِعٌ، لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْبَدْعَةِ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ؛ وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ لَمَا كَانَ تَمَّ بَدْعُهُ، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوْ الْمُخَيَّرِ فِيهَا، فَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بَدْعًا وَبَيْنَ كَوْنِ الْأَدَلَّةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَوْ نَدْبِهَا أَوْ إِبَاحَتِهَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ!

(١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا (١ / ٢٤٦): "فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ ظَاهِرٌ مِنْهُ أَنَّهُ سَمَّى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةَ بَدْعًا بِنَاءً - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ أَعْيَانُهَا تَحْتَ النُّصُوصِ الْمُعَيَّنَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَلَاثِمُ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، فَمِنْ هُنَالِكَ جَعَلَ الْقَوَاعِدَ هِيَ الدَّلَالَةَ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا بِتَسْمِيَتِهَا لَهَا بِلَفْظِ الْبَدْعِ: وَهُوَ مِنْ حَيْثُ فَقْدَانِ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَاسْتِحْسَانِهَا: مِنْ حَيْثُ دُخُولِهَا تَحْتَ الْقَوَاعِدِ، وَصَارَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَسَمَّاهَا بَدْعًا فِي اللَّفْظِ كَمَا سَمَّى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجَمْعَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَدْعًا".

أَمَّا الْمَكْرُوهُ مِنْهَا وَالْمُحَرَّمُ فَمُسَلَّمٌ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهَا بِدْعًا لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى،
إِذْ لَوْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَنَعِ أَمْرٍ مَا، أَوْ كَرَاهِيَتِهِ، لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ كَوْنَهُ بِدْعَةً؛ لِإِمْكَانِ
أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا! فَلَا بِدْعَةَ يَتَصَوَّرُ فِيهَا
ذَلِكَ التَّفْسِيمُ الْبَتَّةَ إِلَّا الْكِرَاهِيَةَ وَالتَّحْرِيمَ" (١).

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ
فِي (الْحَلِيَّةِ) عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: "الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ
مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ" وَاحْتَجَّ
بِقَوْلِ عُمَرَ: "نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ" (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ
قَبْلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ
فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ، يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ
مِنَ السُّنَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِدْعَةٌ لُغَةً لَا شَرْعًا؛ لِمُوَافَقَتِهَا السُّنَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامٌ آخَرٌ يُفَسِّرُ هَذَا؛ وَأَنَّهُ قَالَ: وَالْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ:
مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثْرًا، أَوْ إِجْمَاعًا؛ فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّالَّةُ،
وَمَا أُحْدِثَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا؛ وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ
مَذْمُومَةٍ" (٣).

(١) الْاِعْتِصَامُ لِلشَّاطِطِيِّ (١/ ٢٤٦).

(٢) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٩/ ١١٣).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ١٣١).

قُلْتُ: وَأَثَرُ الشَّافِعِيِّ الْأَخِيرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ (مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ) (١/ ٤٦٩).

قُلْتُ: وَظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْبِدْعَةَ الْغَيْرَ مَذْمُومَةٌ مَا وَافَقَتْ
الشَّرْعَ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا دَخَلَ تَحْتَ عُمُومِ
النُّصُوصِ مِنْ جِهَةِ الْأَصْلِ وَالْجِنْسِ إِذَا قَامَ الدَّاعِي لِفِعْلِهِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُمْ
بِهِ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ يَكُونُ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ، وَهَذَا مِنْ مَعْنَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ نَصُّهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ
رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ):

" وَعَنْ الرَّبِيعِ قَالَ: أَنْشَدَنِي الشَّافِعِيُّ:

قَدْ عَوَجَ النَّاسُ حَتَّى أَحَدَثُوا بَدْعًا فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ لَمْ تُبْعَثْ بِهَا الرُّسُلُ
حَتَّى اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللهِ أَكْثَرُهُمْ وَفِي الَّذِي حُمِّلُوا مِنْ حَقِّهِ شُغْلٌ" (١)



(١) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤ / ١٣٩).

- علامات أهل البدع الإجمالية:

١- الفرقة:

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

٢- اتباع المشابه:

وَقَدْ دَلَّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] ، وَمَعْنَى الْمُتَشَابِهِ: مَا أَشْكَلَ مَعْنَاهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَعْرَاهُ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: " تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهِ كُلٌّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١) .

٣- اتباع الهوى:

وَقَدْ دَلَّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] ، وَالزَّيْغُ هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾

[الفصص: ٥٠].

(١) البُخَارِيُّ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٥).

- أحوال المُكَلِّفِينَ - أو مَرَاتِبُ المُكَلِّفِينَ -:

١- أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، فَعَلَيْهِ الْأَخْذُ بِمَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي الْأَدِلَّةِ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا خَالِصًا؛ خَالِيًا مِنَ الْعِلْمِ - وَهُوَ الْعَامِّيُّ - فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِدٍ يُثَوِّدُهُ، وَعَالِمٍ يَقْتَدِي بِهِ، وَعَلَيْهِ الْأَقْتِدَاءُ بِمَنْ يَظُنُّهُ عَالِمًا بِالشَّرْعِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَرِيضُ نَفْسَهُ إِلَى أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الْعَقْلِ.

٣- أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَالِغٍ مَبْلَغِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ لَكِنَّهُ يَفْهَمُ الدَّلِيلَ وَمَوْقِعَهُ، وَيَصْلُحُ فَهْمُهُ لِلتَّرْجِيحِ بِالْمَرْجَحَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ.



الحديث السادس: (ترك الشبهات)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه البخاري ومسلم^(١).

الشرح

- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: " أَحَادِيثُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ عُمَرَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ " ^(٢).
- العَرَضُ: هُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ ^(٣).
- الحِمَى: أَي الْمَكَانَ الْمَحْمِيَّ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ مِنْ اقْتِرَابِ مَا شِئِيَ الْغَيْرِ إِلَيْهِ، وَعَادَةً مَا يَتَّخِذُهُ الْمُلُوكُ لِمَوَاشِيهِمْ.
- قَوْلُهُ: «يَرْتَعَ»: هُوَ أَكَلَ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْمَرْعَى.

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩).

(٢) انظُرْ (طَرُحُ التَّشْرِيحِ) لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (٢ / ٥).

(٣) قَالَهُ صَاحِبُ كِتَابِ (الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ) (ص: ٦٤٦).

- قوله: «صَلَحَ»: يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ وَفَسَدَ -بِفَتْحِ اللَّامِ وَالسَّيْنِ وَضَمِّهِمَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ-.

- الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ -عُمُومًا- ثَلَاثَةٌ:

١- الْحَلَالُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ.

٢- الْحَرَامُ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ.

٣- الْمُشْتَبِهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»، وَهُوَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ قُلْتَ: هُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى قُلْتَ عَنْهُ: هُوَ حَرَامٌ، وَهَذَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا عِنْدَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، وَدَلَّ قَوْلُهُ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُونَ الْحُكْمَ فِيهِ.

- الْأَشْتِبَاهُ فِي الدَّلِيلِ يَكُونُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١- مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ أَوْ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِـ (تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ).

٢- مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَصَرَاحَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِـ (تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ).

- قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»: هَذِهِ الْجُمْلَةُ تَحْتَمِلُ

مَعْنَيْنِ:

١- أَنَّ مَوَاقِعَ الْمُشْتَبِهَاتِ حَرَامٌ مُطْلَقًا.

٢- أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَ.

وَبِالنَّظَرِ فِي الْمِثَالِ الْمَطْرُوحِ يَتَّضِحُ أَنَّ الْأَقْرَبَ هُوَ الثَّانِي ^(١)، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي الْمِثَالِ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ» فَهُوَ لِشِدَّةِ قُرْبِهِ مِنَ الْحِمَى قَدْ لَا يَأْمَنُ تَعَدِّي الْمَاشِيَةِ عَلَى حِمَى الْمَلِكِ؛ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ. وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَمِنْهَا: «فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

وَمِنْهَا «وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمَى؛ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطِ الرَّيْبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ» ^(٣).

وَمِنْهَا «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ» ^(٤).

- قَوْلُهُ: «فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»: أَيِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي حَرَامٍ، وَلِعَرْضِهِ كَيْ لَا يَنَالَهُ أَحَدٌ بِالذَّمِّ - لِكُونِهِ حَرَامًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ -.

- فِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى فَضْلِ الْوَرَعِ، وَهُوَ هُنَا فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ «خَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ» ^(٥).

(١) وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ صَحِيحًا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ دِيدَنًا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٠٥١).

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٩). صَحِيحٌ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٢٩).

(٤) صَحِيحٌ. صَحِيحُ ابْنِ جَبَانَ (٥٥٦٩). الصَّحِيحَةُ (٨٩٦).

(٥) صَحِيحٌ. الْحَاكِمُ (٣١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَلَى شَرْطِهِمَا". صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٣٠٨).

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ حَدِيثِ التُّعْمَانِ: "بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ؛ دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ" (١).

- لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْحِمَى عَلَى الْمَرَعَى! إِلَّا إِنْ كَانَ حِمَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دَوَابِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَالِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» (٢).

- مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

٢- الْحَثُّ عَلَى اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ (٣).

٣- أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ التَّحَرُّزِ مِنَ الشُّبُهَاتِ مُطْلَقًا - لَا بِاعْتِبَارِ آحَادِ الشُّبُهَاتِ -.

(١) الْبُخَارِيُّ (٣ / ٥٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) (١ / ١٢٦) (كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ): "كَأَنَّهُ أَرَادَ (أَيُّ الْبُخَارِيُّ) أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْوَرَعَ مِنْ مُكَمَّلَاتِ الْإِيمَانِ؛ فَلِهَذَا أوردَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ".

(٢) صَحِيحُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٧) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٧١٣).

(٣) وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ شُبُهَةً، أَمَا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ وَسْوَأًا! وَهُوَ مَذْمُومٌ بِلَا رَيْبٍ.

٤- اسْتِخْدَامُ الْأَمْثَلَةِ لِلتَّعْلِيمِ، وَهَذَا هُوَ أُسْلُوبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٣].

٥- فِيهِ دَلِيلٌ لِقَاعِدَةِ سَدِّ الدَّرَائِعِ، أَيَّ أَنَّ كُلَّ ذَرِيعَةٍ تَوْصِلُ إِلَى مُحَرَّمٍ فَإِنَّهُ
 يَجِبُ أَنْ تُسَدَّ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي الْمُحَرَّمِ (١).

٦- أَنَّ الْمَدَارَ فِي الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ عَلَى الْقَلْبِ، إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،
 وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ.

٧- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْبِرَاءَةِ لِلْعَرَضِ مَمْدُوحٌ كَطَلَبِ الْبِرَاءَةِ لِلدَّيْنِ،
 وَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا مِمَّا يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبُهَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَلَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَلَا
 حَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ مِنْ طَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ كَانَ تَرْكُهُ
 حَيْثُئِذٍ أَوْلَى، وَذَلِكَ كَمَا يَسْتَبْرَأُ لِعَرَضِهِ (٢).

٨- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ؛ وَأَنَّ الَّذِي يُدْرِكُ هُوَ الْقَلْبُ، وَالْقُرْآنُ
 شَاهِدٌ بِهَذَا. وَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ
 بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

[الْحَجَّ: ٤٦]

(١) كَمَثَلِ النَّبِيِّ عَنِ سَبِّ آلِهِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٠٨].

وَكَمَثَلِ تَحْرِيمِ قَلِيلٍ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، وَتَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
 وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَتَحْصُلُ مُسَابَهَةُ الْمُشْرِكِينَ
 فِي عِبَادَتِهِمْ، وَمَنْعُ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ إِذَا كَانَتْ تَتَحَرَّكُ شَهْوَتُهُ.

(٢) انظُرْ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ) (١/ ٢٠٤).

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ " (١).

٩- أَنَّ صَلَاحَ الظَّاهِرِ دَلِيلُ صَلَاحِ البَاطِنِ، فَصَارَ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى العُصَاةِ الَّذِينَ إِذَا نُهُوا عَنِ المَعَاصِي قَالُوا: إِنَّ العِبْرَةَ بِمَا فِي القَلْبِ! فَيَقَالُ لَهُم: وَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ دَالَّةٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَصْلُ الإِيْمَانِ فِي القَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ القَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارُ بالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالإِنْتِيَادُ، وَمَا كَانَ فِي القَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ إِيْمَانِ القَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ، وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي القَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ، وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الإِيْمَانِ المُطْلَقِ وَبَعْضُ لَهُ، لَكِنَّ مَا فِي القَلْبِ هُوَ الأَصْلُ لِمَا عَلَى الجَوَارِحِ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّ القَلْبَ مَلِكٌ، وَالأَعْضَاءُ جُنُودُهُ؛ فَإِنْ طَابَ المَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبُثَ المَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ "، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الجَسَدِ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ» (٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) حَسَنٌ. البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ (٥٤٧) عَنْ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا. صَحِيحُ الأَدَبِ المُفْرَدِ (٤٢٥).

(٢) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٧ / ٦٤٤).

الحديث السابع: (الدين النصيحة)

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ؛ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَا ئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ: "الْفَقْهُ يُدَوِّرُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٢)، وَ «الْحَلَالُ بَيْنَ» ^(٣)، وَ «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» ^(٤)، وَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(٥)، وَ «الدينُ النَّصِيحَةُ» ^(٦) " ^(٧).

- قَوْلُهُ: «الدينُ النَّصِيحَةُ»: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْظَمَ الدينِ النَّصِيحَةُ، كَمَثَلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ^(٨)، وَ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» ^(٩).

- الْحَدِيثُ جَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبْوِيًّا لِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَفِيهِ قَالَ:

(١) مُسْلِمٌ (٥٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ الْبَشِيرِ مَرْفُوعًا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٥) صَحِيحٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، الصَّحِيحَةُ (٢٥٠)، وَسَيِّئِي.

(٦) مُسْلِمٌ (٥٥).

(٧) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٦٣).

(٨) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٤٠٧).

(٩) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ

"بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" (١).

- الدِّينُ يُفْصَدُ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- دِينَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَعَلَيْهِ الْحَدِيثُ هُنَا.

٢- دِينَ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

٣- دِينَ بِمَعْنَى الطَّرِيقَةِ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَٰٓءَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦].

- الْأَيْمَةُ نَوْعَانِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ.

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ تَكُونُ سِرًّا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا قَدْ كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ» (٢).

- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السَّعَادَاتِ؛ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"النَّصِيحَةُ: كَلِمَةٌ يُعْبَّرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَأَصْلُ النَّصْحِ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ، يُقَالُ نَصَحْتُهُ وَنَصَحْتُ لَهُ،

وَمَعْنَى نَصِيحَةِ اللَّهِ: صِحَّةُ الْإِعْتِقَادِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي عِبَادَتِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ.

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٧).

(٢) صَحِيحٌ. (السُّنَّةُ) لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٠٩٦) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ مَرْفُوعًا. ظِلَالُ الْجَنَّةِ (١٠٩٦)، بَابُ (كَيْفَ نَصِيحَةُ الرَّعِيَّةِ لِلْوَلَاةِ). وَأُورِدَهُ أَيْضًا الْهَيْثُمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمَعِ، بَابُ (النَّصِيحَةُ لِلْأَيْمَةِ وَكَيْفِيَّتُهَا) (٢٢٩ / ٥).

وَنَصِيحَةُ رَسُولِهِ: التَّصْدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَالْإِنْفِيَادُ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ.
وَنَصِيحَةُ الْأُمَّةِ: أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي الْحَقِّ، وَلَا يَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ إِذَا جَارُوا.
وَنَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ" (١).

- قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩١]:
"﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَأَصْلُ النَّصْحِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ مِنَ الْغِشِّ، وَمِنْهُ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ. قَالَ نَفْطَوِيهِ: نَصَحَ الشَّيْءُ إِذَا خَلَصَ، وَنَصَحَ لَهُ الْقَوْلُ: أَيُّ: أَخْلَصَهُ لَهُ (٢)، وَالنُّصْحُ لِلَّهِ: الْإِيمَانُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِشَرِيْعَتِهِ، وَتَرْكُ مَا يُخَالَفُهَا كَاتِنًا مَا كَانَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ دُخُولًا أَوْلِيًّا نُصْحُ عِبَادِهِ، وَمَحَبَّةُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَبَذْلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ، وَتَرْكُ الْمُعَاوَنَةِ لِأَعْدَائِهِمْ بَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.
وَنَصِيحَةُ الرَّسُولِ ﷺ: التَّصْدِيقُ بِنُبُوَّتِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، وَمُؤَاوَاةُ مَنْ وَالَاهُ، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَمَحَبَّةُهُ، وَتَعْظِيمُ سُنَّتِهِ، وَإِحْيَاؤُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ بِمَا تَبَلَّغُ إِلَيْهِ الْقُدْرَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» (٣).

- وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ: إِكْرَامُ قَارِئِهِ

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥ / ٦٣).

(٢) وَأَيْضًا: "النُّصْحُ: بِمَعْنَى الْإِلْتِمَامِ وَالْوَصْلِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، كَمَا يُقَالُ عَنِ الْخِيَاطِ نَاصِحٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْصَحُ الطَّرْفَيْنِ، أَيُّ: يَجْمَعُهُمَا بِالْخِيَاطَةِ". انظُرْ كِتَابَ (لِسَانُ الْعَرَبِ) (٢ / ٦١٧).

(٣) فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢ / ٤٤٦).

وَطَالِبِهِ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالرَّفْقُ بِهِ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى طَلْبِهِ بِمَا أَمَكَنَ،
وَتَأْلِيفُ قَلْبِ الطَّالِبِ، وَأَنْ يَكُونَ سَمَحًا بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ، مُتَلَطِّفًا بِهِ، وَمُحَرِّضًا لَهُ
عَلَى التَّعَلُّمِ" (١).

- وَفِي مَعْنَى النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدِيثُ «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ،
وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ» (٢).

- الْمُتَمَّئِلُ فِي الْحَدِيثِ يَجِدُهُ جَمَعَ الدِّينِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ النَّصِيحَةُ،
وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَحُقُوقِ الْخَلْقِ.



(١) التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ (ص: ٣٩).

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٩٢٦).

الحديث الثامن: (أمرت أن أقاتل الناس)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ وَجُوبِ قِتَالِ النَّاسِ كَافَّةً حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

[التوبة: ٢٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ الْجَمَاعَةِ الْمُؤْتَمِنِينَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فِي الدِّينِ ^(٢) [التوبة: ١١] " ^(٢).

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

وهو حديث متواتر كما قاله السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الفتح الكبير) (٢٦١٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٣١).

- إِنْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَا يَكُونُ ابْتِدَاءً؛ وَإِنَّمَا بَعْدَ الْإِعْلَامِ وَالْإِنذَارِ.
وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ هُمْ أَبَوَا فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ، إِلَّا إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَسْقُطُ
عَنْهُمْ الْقِتَالُ بِالْجَزِيَّةِ. كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١).
قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الدَّعْوَةِ
لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَلَا تَجِبُ لِمَنْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْوُجُوبِ
مُطْلَقًا " (٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " يَجِبُ -أَي: الْإِنذَارُ قَبْلَ الْإِغَارَةِ- إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ
الدَّعْوَةَ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ نَافِعُ
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ

(١) وَلَفْظُهُ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ بِتَقْوَى اللهِ؛ وَمَنْ
مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: (أَعْرُزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَعْرُزُوا، وَلَا
تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى
ثَلَاثِ حِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ-، فَأَيُّنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ
فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ
أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَيْبَةِ وَالسِّيَاءِ
شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْأَلْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،
وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ
لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛
فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ
أَهْلَ حِصْنٍ؛ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى
حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١).

(٢) الدَّرَارِيُّ الْمَضِيَّةُ (٢/ ٤٤٥).

الْمُنْدِرِ وَالْجُمْهُورِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ" (١).

- كَمَا يَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "يَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ إِلَّا
لِضُرُورَةٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً
فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)" (٢).

- ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَكْفُ عَنْهُمْ إِلَّا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَبِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ! بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ قَوْلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللهِ) وَالتِّزَامُ جَمِيعِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْظَمُهَا حَقُّ اللهِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْبَدَنِ وَهُوَ
الصَّلَاةُ، وَحَقُّ اللهِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَالِ وَهُوَ الزَّكَاةُ.

وَقَدْ دَلَّ لِذَلِكَ لَفْظُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا «أُمِرْتُ
أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ» (٣).

وَأَيْضًا اللَّفْظُ الثَّانِي عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا فِي الْبُخَارِيِّ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُواهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَدَبَّحُوا
ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» (٤).

- مَعْنَى الْإِتِّزَامِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: أَي: الْإِقْرَارُ بِفَرْضِيَّتِهَا وَوُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ؛

(١) شَرْحُ مُسْلِمٍ (١٢ / ٣٦).

(٢) الدَّرَارِيُّ الْمَضِيَّةُ (٢ / ٤٤٥).

(٣) مُسْلِمٌ (٢١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣٩٢).

وَأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا، أَي: مُخَاطَبُونَ بِكُلِّ أَمْرٍ شَرَعِيٍّ، وَتَقَاتَلِ الطَّوَائِفُ الْمُتَمَتِّعَةُ عَنْهَا، كَمَا فِي قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ قِتَالِ التَّارِ -: " كُلُّ طَائِفَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَنِ التِّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ - وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ -، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاطَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ الْحَدِيثُ عَنِ الْخَوَارِجِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، مَعَ قَوْلِهِ: «تُحَقَّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ» ^(١)! فَعَلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ التِّزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ، فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؛ فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ.

فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ ائْتَمَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنِ التِّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزَّانَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ التِّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجَزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمَحْرَمَاتِهِ الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَا حِدُ لَوْ جُوبِهَا -؛ فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً بِهَا، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ " ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨ / ٥٠٢).

وَمَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: تُقَاتِلِ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ: أَنَّهُ " لَوْ اجْتَمَعَ أَنَاسٌ فَقَالُوا: نَحْنُ نَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَا نَلْتَزِمُ بِالْأَذَانِ! بِمَعْنَى أَنَّ الْأَذَانَ لَيْسَ لَنَا! وَإِنَّمَا لَطَائِفُهُ أُخْرَى مِنَ الْأُمَّةِ! أَوْ يَقُولُونَ: نَلْتَزِمُ إِلَّا الزَّكَاةَ؛ فَلَسْنَا مُخَاطَبِينَ بِأَنَّ نُعْطِيهَا الْإِمَامَ! يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِيهِ؛ هَذَا الَّذِي يُسَمَّى (الامْتِنَاعُ)، مِثْلَمَا حَصَلَ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِثْلَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ سُقُوطَ التَّكَالِيفِ عَنْهُمْ؛ أَوْ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِتَحْرِيمِ الزَّنى، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ" (١).

- قَوْلُهُ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (حَتَّى) هَلْ هِيَ لِلتَّعْلِيلِ بِمَعْنَى أَنْ أُقَاتِلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْهَدُوا، أَوْ هِيَ لِلْغَايَةِ بِمَعْنَى أُقَاتِلُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ، وَلَكِنَّ الثَّانِي أَظْهَرَ، يَعْنِي أُقَاتِلُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا.

- قَوْلُهُ: «حَتَّى يَشْهَدُوا»: جَاءَ فِي رِوَايَةِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ بِلَفْظِ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمُّهُ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

- الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ هُنَا لَيْسَتَا عَلَى إِطْلَاقِهِمَا! بَلْ هِيَ الْمَعْهُودَةُ: أَي: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ، وَزَكَاةُ الْفَرِيضَةِ.

- الْمُقَاتَلَةُ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ تَكُونُ لِمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْهَا وَقَاتَلَ عَلَيْهَا، أَمَا إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ؛ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا؛ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبَّنَا ﷻ» (٣).

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِصَالِحِ آلِ الشَّيْخِ (ص: ١٧٣).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٣).

(٣) حَسَنٌ. أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٤٩٩).

- فِي الصَّحِيحِينَ قِصَّةُ تَحَاوُرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ " ^{(٢)(٣)}.

- إِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ هُوَ لِأَنَّ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ - لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ! بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْبُعَاةِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَعْضِهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: " قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرَّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ:

١- صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ، وَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ، وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: " وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ " .

= " الْعَزْمَةُ: الْحَقُّ وَالْوَاجِبُ ". شَرْحُ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِي (٦ / ٢٦١).

(١) (الْعَنَاقُ): هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ، وَفِي رِوَايَةٍ (عِقَالًا).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخَفَى عَلَى بَعْضِ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ؛ وَيَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَحَادُهُمْ! وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْأَرَاءِ - وَلَوْ قَوِيَتْ - مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَانٍ! وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ ". فَتَحُ الْبَارِي (١ / ٧٦).

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ طَائِفَتَانِ:

أ- إِحْدَاهُمَا أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ - الَّذِينَ صَدَّقُوهُ عَلَى دَعْوَاهُ فِي النَّبُوءَةِ -، وَأَصْحَابُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُسْتَجِيبِيهِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ بِأَسْرِهَا مُنْكَرَةٌ لِنُبُوءَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ مُدْعِيَةَ النَّبُوءَةِ لغيرِهِ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى قَتَلَ اللَّهُ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ؛ وَالْعَنْسِيَّ بِصَنْعَاءَ، وَانْفَضَّتْ جُمُوعُهُمْ وَهَلَكَ أَكْثَرُهُمْ.

ب- وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَأَنْكَرُوا الشَّرَائِعَ، وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ يُسْجَدُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْبَحْرَيْنِ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جُوَانًا"

٢- وَالصَّنْفُ الْأَخْرَهُمْ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَأَقْرَأُوا بِالصَّلَاةِ، وَأَنْكَرُوا فَرَضَ الزَّكَاةِ وَوُجُوبَ آدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ!

وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.

وَأَرُخَ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغِيِّ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَخْتَلِطُوا بِأَهْلِ الشُّرْكِ، وَقَدْ كَانَ فِي ضِمْنِ هَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ مَنْ كَانَ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَمْنَعُهَا؛ إِلَّا أَنْ رُؤَسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ، كَبَنِيِّ يَرْبُوعٍ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ؛ فَمَنَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا

فِيهِمْ.... فَأَمَّا مَا نَعُوا الزَّكَاةَ مِنْهُمْ الْمُقِيمُونَ عَلَى أَصْلِ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ
وَلَمْ يُسَمَّوْا عَلَى الْإِنْفِرَادِ مِنْهُمْ كُفَّارًا - وَإِنْ كَانَتِ الرَّدَّةُ قَدْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ
لِمُشَارَكَتِهِمُ الْمُرْتَدِّينَ فِي مَنَعِ بَعْضِ مَا مَنَعُوهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ -؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّةَ
اسْمٌ لُغَوِيٌّ، وَكُلُّ مَنْ انْصَرَفَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْهُ، وَقَدْ وُجِدَ
مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَمَنَعُ الْحَقِّ، وَانْقَطَعَ عَنْهُمْ اسْمُ الشَّيْءِ
وَالْمَدْحِ بِالدِّينِ، وَعَلِقَ بِهِمُ الْإِسْمُ الْقَبِيحُ لِمُشَارَكَتِهِمُ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا ارْتَدُّوا عَنْهُمْ
حَقًّا) انْتَهَى بِحَذْفِ يَسِيرٍ" (١).

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١ / ٢٠٢).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: "إِنَّ قِيلَ كَيْفَ تَأَوَّلَتْ أَمْرَ الطَّائِفَةِ الَّتِي مَنَعَتِ الزَّكَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَتْ
إِلَيْهِ وَجَعَلَتْهُمْ أَهْلَ بَغْيٍ؛ وَهَلْ إِذَا أَنْكَرْتَ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا فَرَضَ الزَّكَاةَ، وَامْتَنَعُوا
مِنْ أَدَائِهَا؛ يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ!؟

قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرَضَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
هَؤُلَاءِ وَأَوْلِيكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُدُّوا لِأَسْبَابٍ وَأُمُورٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلَهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، مِنْهَا قُرْبُ
العَهْدِ بِزَمَانِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي كَانَ يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلُ الْأَحْكَامِ بِالنَّسْخِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جُهَالًا
بِأُمُورِ الدِّينِ، وَكَانَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ قَرِيبًا؛ فَدَخَلَتْهُمْ الشُّبُهَةُ فَعُدُّوا.

فَأَمَّا الْيَوْمَ وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ حَتَّى عَرَفَهَا
الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ؛ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلِ تَأْوِيلٍ فِي إِنْكَارِهَا، وَكَذَلِكَ
الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ - إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُتَشِيرًا -
كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الزَّانَا، وَالْخَمْرِ،
وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا
يَعْرِفُ حُدُودَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَكَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ فِي بَقَاءِ
اسْمِ الدِّينِ عَلَيْهِ".

- في الحديث فوائد:

- ١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ يُوجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ كَمَا يُوجَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ: «أُمِرْتُ».
- ٢- وَجُوبُ مُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يَقُومُوا بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ يُدْعَى إِلَيْهَا؛ فَإِنْ أَبَى فَإِنَّهُ يُقْتَلُ^(١).
- ٣- أَنَّ الدَّمَ لَا يُعْصَمُ بِمَجَرَّدِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ حَتَّى يَقُومَ بِحُقُوقِهِمَا، وَآكَدُ حُقُوقِهِمَا الصَّلَاةَ؛ فَلِذَلِكَ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ.
- ٤- فَرَضِيَّةُ الْجِهَادِ.
- ٥- أَنَّ الْكُفَّارَ تَبَاحُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوا بِالتَّوْحِيدِ.
- ٦- أَنَّ حِسَابَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ ﷻ؛ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا الْبَلَاغُ، كَمَا فِي لَفْظِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَفِي آخِرِهِ "ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾^(٢).
- ٧- أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَسَرَ الْكُفْرَ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).
- ٨- أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ.

(١) وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ مِنَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَجَعَلَ مَانِعَ الزَّكَاةِ كِتَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ قِتَالِهِ لِأَلْزَامِهِ بِهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ". وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠).

(٢) مُسْلِمٌ (٢١).

(٣) عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ مِلَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُ مُطْلَقًا حَتَّى يُعْلِنَ بَرَاءَتَهُ مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ يُحْتَاطُ عُمُومًا فِي أَمْرِهِمْ، وَسَيَأْتِي كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.

٩- فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ؛ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أُدْلَةٍ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ بِهَا! خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي نَحْوِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ " (١).

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ " كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ؛ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ - وَهُوَ عِنْدَهُ-، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (٢)، فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِ تَعَلُّمِ أُدْلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِالْاِعْتِقَادِ الْجَازِمِ.



(١) فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ (ص: ٥٥).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٣٥٦) عَنْ أَنَسٍ.

مَسَائِلٌ عَلَى الْحَدِيثِ:

- مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقْبَلُ إِسْلَامُ أَيِّ كَافِرٍ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الشَّهَادَتَيْنِ؟

الجواب: الأصل في قبول إسلام الكافر هو قول الشهادتين، إلا أنه إن كان لهذا الكافر اعتقاد خاص سابق؛ فلا يقبل إسلامه مطلقاً حتى يضيف إلى الشهادتين إبطال عقيدته الخاصة السابقة، كما في لفظ الحديث «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله عز وجل» (١).

فالباطني الذي يؤله علياً رضي الله عنه؛ لا أقول: إذا صلى فقط - بل وإذا نطق الشهادتين أيضاً - أنه لا يكون بذلك مسلماً! لأنه إنما يقولها على معنى (لا إله إلا علي)!! لذلك لا بد أن يعلن بطلان ما كان عليه سابقاً، وذلك أن حقيقة الشهادة ليست مجرد قولها! بل ولا مجرد إقامة مظاهر توحيد الله تعالى! بل لا بد من الكفر بغير الله تعالى من المعبودات، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٥٦] (٢)

قال الإمام النووي رحمته الله: كتاب الردة، فصل فيما تحصل به توبة المرتد، وفي معناها إسلام الكفار الأصليين: "وقد وصف الشافعي رضي الله عنه توبته؛ فقال: أن يشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمداً رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف

(١) رواه مسلم (٢٣) من حديث طارق بن أشيم مرفوعاً.

(٢) وينحوه أيضاً أفاد الموفق ابن قدامة في كتابه (المعني) (٩ / ٢١).

وانظر أيضاً فتوى الشيخ ابن باز رحمته الله في صدام حسين في (مجموع فتاوى ابن باز)

(٦ / ١٢١).

الإسلام، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ [أَي: الشَّافِعِيُّ]: إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ صَارَ مُسْلِمًا. وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ قَوْلٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الظُّهَارِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِاخْتِلَافِ الْكُفَّارِ وَعَقَائِدِهِمْ" (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيضًا: " وَأَنَّ الشَّيْبَانِيَّ إِذَا قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنَ الْقَوْلِ بِقَدَمِ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ؛ وَأَنْ لَا قَدِيمَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَانَ مُؤْمِنًا" (٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرِضِ الْجَوَابِ عَنْ قَبُولِ تَوْبَةِ النَّصِيرِيَّةِ -:
 " لَكِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا أَخَذُوا فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِهِمُ التَّقِيَّةَ وَكِتْمَانَ أَمْرِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يُعْرِفُ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ لَا يُعْرِفُ، فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُحْتَاطَ فِي أَمْرِهِمْ؛ فَلَا يُتْرَكُونَ مُجْتَمِعِينَ، وَلَا يُمْكِنُونَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ وَلَا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَيُلْزَمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيُتْرَكُ بَيْنَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعَلِّمِهِمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ وَجَاؤُوا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمُ الصِّدِّيقُ: اخْتَارُوا؛ إِمَّا الْحَرْبَ الْمُجَلِيَّةَ، وَإِمَّا السَّلْمَ الْمُخْزِيَّةَ. قَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؛ هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاها؛ فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَتَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَنُقَسِّمُ مَا أَصَبْنَا

(١) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/ ٣٠١).

قُلْتُ: وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٨) عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا.

(٢) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٧/ ٣٠٢).

مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا، وَتَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةَ [الدُّرُوعُ] وَالسَّلَاحَ، وَتُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَتُتْرَكُونَ تَتَبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا بَعْدَ رِدَّتِكُمْ. فَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا فِي تَضْمِينِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ" (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ» وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلْفِظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ! بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا! بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ! بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ! بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُّهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُّهُ" (٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَفِي قَوْلِهِ: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّلْفِظِ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكْفُرَ بِعِبَادَةِ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، بَلْ وَتَكْفُرَ أَيْضًا بِكُلِّ كُفْرٍ، فَمَنْ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَيَرَى أَنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ الْيَوْمَ عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ؛ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ" (٣)!



(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٥ / ١٥٧).

(٢) كِتَابُ التَّوْحِيدِ (ص: ٢٦).

(٣) الْقَوْلُ الْمُفِيدُ (١ / ١٥٧).

الحديث التاسع: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

الشرح

- الحديث بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِ (بَابِ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِ (بَابِ تَوْقِيرِهِ ﷺ)، وَتَرَكَ إِكْثَارَ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضُرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (٢).
- قَوْلُهُ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

- سَبَبُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ! وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» ".

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨) وَمُسْلِمٌ. (١٣٣٧).

(٢) مُسْلِمٌ (٤ / ١٨٣٠).

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ بَزِيَادَةَ " فَأُنزِلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَمَّا ءَلَّهَ عَنْهَا ءَلَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١] " (١).

- إِنْ تَحْرِيْمَ مَا نُهِيَ عَنْهُ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ ءَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ ءَلَّهَ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ءَلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ءَلَّا رَبَّكَ هُوَ ءَعْلَمُ بِالمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٩].
- الضَّرُورَةُ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ؛ وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالمَالِ، وَالعَقْلِ (٢).

- لِلضَّرُورَةِ الَّتِي تُبِيحُ المَحْظُورَةَ قِيُودٌ هِيَ:

١- أَنْ لَا يَجِدَ سِوَى هَذَا المَحْرَمِ.

وَهَذَا كَمِثْلٍ مَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الهَلَاكَ مِنَ الجُوعِ؛ وَلَمْ يَجِدْ ءَلَّا لَحْمَ مَيْتَةٍ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ.

٢- أَنْ تَدْفَعَ بِهِ الضَّرُورَةُ.

وَهَذَا كَمِثْلٍ مَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الهَلَاكَ مِنَ العَطَشِ؛ وَلَمْ يَجِدْ ءَلَّا خَمْرًا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَعَاطِيهِ، لِأَنَّ الخَمْرَ -وَإِنْ كَانَتْ شَرَابًا- لَكِنَّهَا لَا تَزِيدُ شَرِبَهَا ءَلَّا عَطَشًا.

٣- أَنْ الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(١) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٧٠٤).

(٢) ذَكَرَهَا الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ ءَلَّهَ فِي كِتَابِهِ (المُؤَافَقَاتُ) (٢ / ٢٠)، وَتَرْتِيبُهَا هُوَ مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَدْنَى.

فَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ مِنَ الْجُوعِ فَأَكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ؛ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْهَلَكَ.

- الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا وَإِذَا أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَتُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْقَرَائِنُ.

- قَوْلُهُ: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»: دَلِيلٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ [لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ]، وَمِثَالُهَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا «صَلِّ قَائِمًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

- قَالَ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ آبَادِي عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ؛ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٢):

[اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبَيُّنِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، كَسُؤَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي أَمْرِ الْخَمْرِ حَتَّى حُرِّمَتْ بَعْدَ مَا كَانَتْ حَالًا، لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَيْهِ.

٢- مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالسُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَلَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛ فَالْسُّكُوتُ فِي مِثْلِ هَذَا عَنْ جَوَابِهِ رَدْعٌ لِسَائِلِهِ، وَإِنْ أَجَابَ عَنْهُ كَانَ تَغْلِيظًا لَهُ، فَيَكُونُ بِسَبَبِهِ تَغْلِيظٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ لِتَعَدِّي جِنَايَتِهِ

(١) الْبُخَارِيُّ (١١١٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا.

إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِ" (١).

- فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠١) قَدَسَالَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"يُنَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَن سُؤَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا بَيَّنَّتْ لَهُمْ سَاءَتْهُمْ وَأَحْزَنْتَهُمْ، وَذَلِكَ كَسُؤَالِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَن آبَائِهِمْ، وَعَن حَالِهِمْ - فِي الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ - ! فَهَذَا رُبَّمَا أَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ لِلسَّائِلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ خَيْرٌ" (٢) ! وَكَسُؤَالِهِمْ لِلْأُمُورِ غَيْرِ الْوَاقِعَةِ.

وَكَالسُّؤَالِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَشْدِيدَاتٌ فِي الشَّرْعِ رُبَّمَا أَحْرَجَتْ الْأُمَّةَ، وَكَالسُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْنِي؛ فَهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا هِيَ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا، وَأَمَّا السُّؤَالُ الَّذِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾ أَي: وَإِذَا وَافَقَ سُؤَالُكُمْ مَحَلَّهُ

(١) عَوْنُ الْمَعْبُودِ (١٢ / ٢٣٦).

(٢) كَالْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ (٩٢) عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَن أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَن أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ".

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ "فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». الْبُخَارِيُّ (٧٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٩).

فَسَأَلْتُمْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنُ فَتَسْأَلُونَ عَنْ آيَةٍ أَشَكَلَتْ أَوْ حُكْمٍ خَفِيَ وَجْهُهُ عَلَيْكُمْ فِي وَفْتٍ يُمَكِّنُ فِيهِ نُزُولَ الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ ﴿تُبَدِّلُكُمْ﴾ أَي: تُبَيِّنُ لَكُمْ وَتُظَهِّرُ؛ وَإِلَّا فَاسْكُتُوا عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أَي: سَكَتَ مُعَافِيًا لِعِبَادِهِ مِنْهَا، فَكُلُّ مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ وَعَفَا عَنْهُ ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ .

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي نُهَيْتُمْ عَنْهَا ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَي: جِنْسَهَا وَشَبَّهَهَا - سَوَالَ تَعَنَّتْ لَا اسْتِرْشَادٍ ^(١)؛ - فَلَمَّا بَيَّنَّتْ لَهُمْ وَجَاءَتْهُمْ ﴿أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» ^(٢).

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ" ^(٣).

(١) وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٢٩٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: نُهَيْبًا عَنِ التَّكْلِيفِ، وَفِيهِ أَيْضًا (٧٢٩٦) عَنْهُ مَرْفُوعًا «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

(٢) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٢٤٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٩٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»^(١).

- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ أَنْ تُبَدِّلَكُمْ﴾ بَيَانٌ أَنَّ السُّؤَالَ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ تَكْلُفًا وَهُوَ مِنَ الْعَنْتِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا!» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٦٤]^(٢).

وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَّا لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ - الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ؛ الَّذِينَ رَسَخَ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ - فَقَدْ نُهُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: "نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ"^(٣).

- قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»: يَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَمَا فِي أَسْئَلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْرَةِ الَّتِي أَمَرُوا بِذَبْحِهَا، فَلَمَّا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقْرَةٍ لَأَجْزَأَتْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ - بِالتَّنْكِيرِ - إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمُرُونَ﴾

[البقرة: ٦٧، ٦٨].

(١) البخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) صحيح الدارقطني (٢٠٦٦) عن أبي الدرداء مرفوعاً. الصحيح (٢٢٥٦).

(٣) مسلم (١٢).

- فِي الْحَدِيثِ وَجُوبُ الْكَفِّ عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِقَوْلِهِ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالِاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُوَ تَرْكٌ وَلَيْسَ فِعْلًا.



- أوجه كراهة المسائل:

١- ما يُخشى من تحريم ما لم يُحرّم، أو إيجاب ما يُشقّ القيام به، وهذا قد أمِنَ بعد وفاته ﷺ ^(١).

٢- أن ما يحتاجه المسلم في دينه لا بُدَّ أن يأتي بيانه في الشرع قبل أن يسأل عنه؛ لا سيما وأن القدوة موجودة، وهي شخص النبي ﷺ، فإذا كانت همّة السامع مضروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع؛ فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبت عن الجد في متابعة الأمر.

- يتعين على المسلم الحرّيص على دينه ثلاثة أمور:

- ١- البحث عما جاء عن الله تعالى ورَسُولِهِ ﷺ في المسائل الشرعية.
- ٢- الاجتهاد في فهمها والوقوف على معانيها.
- ٣- الاشتغال بالتصديق بذلك - إن كان من الأمور العلمية -، والعمل به - إن كان من الأمور العملية - فعلاً أو تركاً.

- في ذكر كلام بعض السلف في ذم المسائل مما لا يحتاجها المسلم:

١- سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر؛ فقال له: " رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله". فقال له الرجل: أرايت إن غلبت عنه؟ أرايت إن زوحت؟ فقال له ابن عمر: " اجعل (أرايت) باليمن، رأيت رسول الله يستلمه وقبله" ^(٢).

(١) قلت: وقد يحصل العنت من ناحية قدرية؛ عقوبة من الله تعالى لهؤلاء، كما في قصة بقرة بني إسرائيل أنهم لما شددوا على أنفسهم في وصف البقرة أولاً؛ شدد الله عليهم في وصفها ثانياً وثالثاً.

(٢) رواه البخاري (١٦١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَمَرَادُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ لَا يَكُونُ لَكَ هَمٌّ إِلَّا فِي الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ فَرَضِ الْعَجْزِ عَنِ ذَلِكَ أَوْ تَعْسُرِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ فَإِنَّهُ يُفْتَرُ الْعَزْمَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ؛ فَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ وَالسُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُحْمَدُ إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ لَا لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ " (١).

٢- عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: " كَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: آله. قُلْتُ: آله. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ؛ فَيَذْهَبَ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا! فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ؛ لَمْ يَنْفَكِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدَّدَ، وَإِذَا قَالَ وَفَّقَ) " (٢).

٣- قَالَ الشَّعْبِيُّ: " سُئِلَ عَمَّارٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَدَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ؛ بَحَثْنَاهَا لَكُمْ " (٣).

٤- عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - : " أَحْرَجُ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ " (٤).

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ " .

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٢٤١).

(٢) صَحِيحٌ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٥٥)، وَقَالَ الشَّيْخُ حُسَيْنُ أَسَدٍ حَفِظَهُ اللهُ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

(٣) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١ / ٤٢٣).

(٤) هَذَا الْأَثَرُ وَمَا بَعْدَهُ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ) وَفُقَّ التَّرْتِيبِ

التَّالِي: (٢٠٥١)، (٢٠٦٧)، (٢٠٦٨)، (١٦٠٤).

٦- كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ " إِذَا سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنْ شَيْءٍ؛ قَالَ: (اللَّهُ؛ أَكَانَ هَذَا؟) فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ نَظَرَ وَإِلَّا لَمْ يَتَكَلَّمْ " .

٧- قَالَ مَسْرُوقٌ: " سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَ: (أَكَانَ بَعْدُ؟) فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: (أَجْمَنَّا - يَعْنِي: أَرِحْنَا - حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيِنَا) " .



الحديثُ العاشرُ: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ؛ أَشْعَثَ أَغْبَرَ؛ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ؛ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

- فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَأَنَّهُ سِمَةٌ الْمُرْسَلِينَ وَسِمَةٌ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُرْسَلِينَ، وَأَثَرُ ذَلِكَ الْأَكْلِ الطَّيِّبِ مِنَ الْحَلَالِ عَلَى عِبَادَةِ الْمَرْءِ، وَعَلَى قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَمَلِهِ وَلِدُعَائِهِ.

فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] بَيَانُ أَنَّ الْأَجْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ مُرْتَبٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ هُمَا: الْأَكْلُ الطَّيِّبُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الرُّسُلَ وَأُمَّهَاتِهِمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا دَامَ الْأَكْلُ

حَلَالًا فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَالِلٍ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟ وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَأَنَّهُ كَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ! فَهُوَ مِثَالٌ لِاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ" (١).

- قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ»: يَعْنِي أَنَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ النَّفَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَهُوَ بِمَعْنَى اسْمِ الْقُدُّوسِ (٢)؛ فَلَهُ أَنْوَاعُ الْكَمَالَاتِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَكَلَامُهُ أَطْيَبُ الْكَلَامِ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا أَفْعَالٌ خَيْرٍ وَحِكْمَةٍ.

- الطَّيِّبُ ضِدُّ الْخَبِيثِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾

[المائدة: ١٠٠]،

فَإِذَا وُصِفَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَمَعْنَاهُ: الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّفَائِصِ، وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الْعَبْدُ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ الْخَالِي مِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَقَبَائِحِ الْأَعْمَالِ، وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الْمَالُ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ حَالِلٌ مِنْ خِيَارِ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا وُصِفَتْ بِهِ الْأَعْيَانُ أُرِيدَ بِهَا الصَّلَاحُ وَعَدَمُ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا وُصِفَتْ بِهِ الْعَقَائِدُ أُرِيدَ بِهَا الصَّحَّةُ، وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الطَّعَامُ أُرِيدَ بِهِ اللَّذَّةُ وَالنَّظَافَةُ وَعَدَمُ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الْكَلَامُ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالطَّيِّبَاتُ جَمْعُ طَيِّبَةٍ، وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى الْمُسْتَلَدِّ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَعَلَى النَّظِيفِ، وَعَلَى مَا لَا أَدَى فِيهِ، وَعَلَى الْحَالِلِ" (٣).

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٢٦٠).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٧/ ١٠٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالطَّيِّبُ هُنَا: مَعْنَاهُ الطَّاهِرُ". جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٢٥٨).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٩/ ٥١٨).

- قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: أَي: لَا يَرْضَى إِلَّا الطَّيِّبَ، وَالطَّيِّبُ مَا كَانَ حَلَالًا.
 - الطَّيِّبُ يَعُمُّ الْأَقْوَالَ (١) وَالْاِعْتِقَادَاتِ وَالْأَفْعَالَ، فَالطَّيِّبُ مِنَ الْأَعْمَالِ: مَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ؛ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ، وَالطَّيِّبُ مِنَ الْأَمْوَالِ: مَا اكْتَسَبَ عَنْ طَرِيقِ حَلَالٍ.
 - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا التَزَمَ الطَّيِّبَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْاِعْتِقَادِ صَارَ مِنَ الطَّيِّبِينَ، وَصَارَتْ لَهُ دَارُ الطَّيِّبِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]
 وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ؛ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالَ: أَخْرِجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَأَنْتِ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، أَخْرِجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ» (٢).

- قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: الْقَبُولُ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ سِيَاقِهِ وَقَرِينَتِهِ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ:

١ - الْإِجْزَاءُ، كَحَدِيثِ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (٣).

(١) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].
 وَحَدِيثِ «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٩٦٨).

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٦٤١) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٨٥٣).

٢- وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ، كَحَدِيثِ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

٣- وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الرِّضَى بِالْعَمَلِ؛ وَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، كَحَدِيثِ «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ -؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيَّ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَدِيثُ الْبَابِ.

- فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عِدَّةِ صِفَاتٍ لِلدَّاعِي - هِيَ مَظَنَّةُ الْإِجَابَةِ -، وَهِيَ:

١- السَّفَرُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»^(٣).

٢- التَّوَاضُّعُ حَالَ الدُّعَاءِ، لِقَوْلِهِ: «أَشْعَثَ أَغْبَرَ»، وَهِيَ تَظْهَرُ الْخُشُوعَ وَالِاسْتِكَانَةَ وَالتَّذَلُّلَ لِلَّهِ تَعَالَى^(٤).

٣- رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ - عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ -، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤- التَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «يَا رَبِّ» وَهُوَ أَكْثَرُ أَدْعِيَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُرْآنِ.

- فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ أَحَدِ مَوَانِعِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ وَهُوَ عَدَمُ التَّحَرُّزِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣٠) عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٠٣٠).

(٤) وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِطَالَةُ السَّفَرِ؛ فَهُوَ أَدْعَى لِانْكِسَارِ النَّفْسِ وَتَوَاضُعِهَا وَرَجَائِهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمُنَاسَبَةٌ ذَكَرَ صِفَاتِ الدَّاعِي - الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الإِجَابَةِ - مَعَ اسْتِبْعَادِ الإِجَابَةِ؛ هُوَ بَيَانُ أَثَرِ المَطْعَمِ الحَرَامِ فِي مَنَعِ الإِجَابَةِ رُغْمَ كَثْرَةِ أَسْبَابِهَا.

- قَوْلُهُ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟!»: اسْتِبْعَادُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَاءُ مَنْ هَذَا حَالُهُ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي عَدَمِ الوُقُوعِ؛ فَقَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ لِعَارِضٍ آخَرَ، كَالِحَاجِهِ فِي الدُّعَاءِ، أَوْ إِخْلَاصِهِ عِنْدَ الاضْطِرَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] وَهُمْ أَصْلًا مُشْرِكُونَ!

وَهَذِهِ الإِجَابَةُ لِلْمُشْرِكِينَ تَظْهَرُ فِيهَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى العَامَّةُ بِعِبَادِهِ حَيْثُ جَعَلَ لَهُمُ الإِجَابَةَ عِنْدَ الإِخْلَاصِ - فِي الشَّدَائِدِ - لِيَقْطَعَ عُرَى الشِّرْكِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَتَقُومَ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ - رُغْمَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ مَوَانِعِ الاسْتِجَابَةِ -، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَرْحَمَهُ بِعِبَادِهِ.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ، وَادْخِلْنَا بِفَضْلِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

- فِي الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ المَالِ المُحَرَّمِ كَسْبًا - كَالْمَالِ المَسْرُوقِ -، أَوِ المُحَرَّمِ لِعَيْنِهِ - كَالخَمْرِ وَالمَيْتَةِ - لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، بَلْ هُوَ خَبِيثٌ.

- فِي الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ شُكْرَ النُّعْمَةِ يَكُونُ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِلرُّسُلِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى العَمَلَ الَّذِي فِي الآيَةِ الأُولَى شُكْرًا فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣].

- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ، لِأَمْرِهِ تَعَالَى لِلرُّسُلِ بِالْأَكْلِ
 ﴿مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، لَكِنَّ مَدَارَ الْحُبِّثِ لَا
 يَقَعُ عَلَى مَا يَسْتَحْبِبُهُ النَّاسُ بِطَبَاعِهِمْ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ طَبَعُهُ، وَإِنَّمَا الْحَبِيثُ مَا
 اسْتَحْبَبَهُ الشَّرْعُ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدَّ هَذَا إِلَى عُقُولِ النَّاسِ! فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَكْرَهُ
 مَا لَا يَعْتَادُ أَكْلَهُ مَثَلًا.

- فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَوْجِيهِ الْأَمْرِ لِمَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ، حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى الْمُرْسَلِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ أَصْلًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾

[الأخزاب: ١]

وَالْوَاحِدُ مِنَّا - وَنَحْنُ مُفْرَطُونَ - إِذَا قِيلَ لَهُ: (اتَّقِ اللَّهَ) انْتَفَخَ غَضَبًا، وَلَوْ قِيلَ
 لَهُ: (هَذَاكَ اللَّهُ) لَقَالَ: وَمَا الَّذِي أَنَا وَاقِعٌ فِيهِ؟! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَاطِبُهُ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ:
 ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأخزاب: ١] ^(١)!



(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِلْعَنِينِ (ص: ١٤٨).

مَسَائِلٌ عَلَى الْحَدِيثِ:

- مَسْأَلَةٌ: هَلْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ دُعَاءٍ؟

الجواب: هَذَا الرَّفْعُ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَا نَقِلُ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ - مِثْلُ دُعَاءِ الْخَطِيبِ لِلِاسْتِسْقَاءِ أَوْ الْاسْتِصْحَاءِ-؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَالْمَأْمُومُونَ كَذَلِكَ^(١)، وَمِثْلُهُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ أَوْ فِي الْوَتْرِ^(٢)، وَكَذَلِكَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصِّفَا وَعَلَى الْمَرَّةِ^(٣)، وَفِي عَرَفَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَالرَّفْعُ فِيهِ مَشْرُوعٌ.

٢- مَا لَمْ يَنْقَلُ فِيهِ الرَّفْعُ عِنْدَ ذِكْرِ صِفَةِ دُعَائِهِ ﷺ، كَالدُّعَاءِ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ - فِي غَيْرِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِصْحَاءِ-؛ فَلَوْ دَعَا الْخَطِيبُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَوْ لِنَصْرِ الْمُجَاهِدِينَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَوْ رَفَعَهُمَا لِانْتِكَرِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ رَأَى بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ - وَهُوَ يَدْعُو فِي

(١) وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٠٢٩).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَشْرَطَةِ فِتْنَاوَى سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ (ش: ٣٩٥): "رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ النَّوَازِلِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ".

(٣) كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَعَلَاهُ - حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ - فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللهُ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو". صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: (وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ). أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٢). صَحِيحٌ أَبِي دَاوُدَ (١٦٤٨).

تَنْبِيْهُ: قَالَ صَاحِبُ (عَوْنِ الْمَعْبُودِ بِشَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) (٥ / ٢٢٨): "وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ عَلَى هَيْئَةٍ رَفَعَهُمَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَصْلَ لَهُ".

يَوْمِ جُمُعَةٍ -؛ فَقَالَ عُمَارَةُ: " قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ؛ يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ " (١).

وَكَذَلِكَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ كَالدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ: الرَّفْعُ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

٣- مَا لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ الرَّفْعُ وَلَا عَدْمُهُ (٢)؛ فَالْأَصْلُ الرَّفْعُ، لِأَنَّهُ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبَدَهُ - إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ - أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» (٣).

- **تنبيه:** وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ: " قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: لَا يُنْدَبُ تَبَعًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَالَ: لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ! وَمِمَّا يُؤَيِّدُ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَسْحُهُمَا بِالْوَجْهِ! فَذَلِكَ يَدُلُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى نَكَارَتِهِ وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ " (٤).



(١) مُسْلِمٌ (٨٧٤).

(٢) أَي لَمْ تَرِدْ فِيهِ صِفَةُ دُعَائِهِ ﷺ، كَالْأَدْعِيَةِ الْمُطْلَقَةِ.

(٣) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٧٥٧).

(٤) الْإِرْوَاءِ (٢ / ١٨٢).

الحديث الحادي عشر: (دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ؛ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ سَبَطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيْحَانَتِهِ ﷺ؛ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

الشَّرْحُ

- قوله: (سَبَطُ): السَّبَطُ: هُوَ ابْنُ الْبِنْتِ، أَمَّا ابْنُ الْإِبْنِ فَيَسْمَى حَفِيدًا.
- قوله: (وَرِيْحَانَتِهِ): الرِّيْحَانُ يُقْصَدُ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ - وَهُوَ هُنَا صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا -:

- ١- الرِّيْحَانُ بِمَعْنَى الرِّزْقِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).
 - ٢- الرِّيْحَانُ الْمَشْمُومُ الْمَعْرُوفُ.
- كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ"^(٣).
- قوله: «يُرِيْبُكَ» بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا: أَي: مَا تَشْكُ فِيهِ.
- الْحَدِيثُ أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْبُيُوعِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ) وَفِيهِ:
" قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ^(٤): مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ؛ دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا

(١) صَحِيحٌ. النَّسَائِيُّ (٥٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٣٧٧).

(٢) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/ ٢٨٨).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي فُنُونِ الْأَفْئَانِ - فِي الْقُرْآنِ بِلُغَةِ هَمْدَانَ -:

﴿ وَرِيْحَانٌ ﴾: الرِّزْقُ". الْإِتْقَانُ (٢/ ١٢٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣).

(٤) بَصْرِيٌّ، أَحَدُ الْعُبَادِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ، (ت ١٨٠ هـ).

لا يُريبك" (١).

- وفي بعض ألفاظ الحديث «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» (٢).
ومعناه: أن الذي ترتأب فيه يشبه الكذب في نفسك؛ فإنك تجد عنده الضيق في صدرك؛ فدعه إلى أمر لا ترتأب فيه، وعلامة أنه كالصدق لا تجد في نفسك حرًا أو ضيقًا منه، فارتأبك من الشيء مشعرًا بكونه مظنةً للباطل فأحذره، وطمأنتك للشيء مشعرةً بحقيقته فتمسك به.

- دلالة الحديث إجمالًا: أترك ما يريبك، أي: ما يلحقك به ريب وشك وقلق إلى ما لا يريبك، أي: إلى شيء لا يلحقك به ريب ولا قلق.

- في الحديث أيضًا بيان لقاعدة البناء على الأصل واليقين، لأن الأصل واليقين هو الذي لا ريبة فيه؛ وما يشك فيه فهو الريبة.

مثاله: عن عباد بن تميم عن عمه؛ أنه شكًا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينقل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» (٣).

- قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وها هنا أمر ينبغي التفطن له؛ وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه! فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر

(١) البخاري (٣/ ٥٣).

(٢) صحيح الترمذي (٢٥١٨). صحيح سنن الترمذي (٢٥١٨).

(٣) البخاري (١٣٧) باب: لا يتوصأ من الشك حتى يستيقن.

عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: "يَسْأَلُونَنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؛ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ!" وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وَسَأَلَ رَجُلٌ بَشَرَ بْنَ الْحَارِثِ^(٢) عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأُمُّهُ تَأْمُرُهُ بِطَلَاقِهَا؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَرٌّ أُمَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَرِّهَا إِلَّا طَلَاقُ زَوْجَتِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ كَانَ يَبْرُهَا بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أُمَّهِ فَيَضْرِبُهَا! فَلَا يَفْعَلْ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي بَقْلًا وَيَشْتَرِطُ الْخُوصَةَ -يَعْنِي: الَّتِي تُرْبَطُ بِهَا حُزْمَةُ الْبَقْلِ!-؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِيشَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ؟! قِيلَ لَهُ: إِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ؛ فَنَعَمْ"^(٣).



(١) الْبُخَارِيُّ (٣٧٥٣).

(٢) هُوَ بَشَرُ الْحَافِي؛ الرَّاهِدُ الْمَعْرُوفُ، سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ، (ت ٢٢٧ هـ).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٢٨٣).

الحديث الثاني عشر: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١).

الشرح

- قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَالَ أَبُو دَاوُدَ -عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ- وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأول: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ» ^(٢).

الثاني: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ^(٣).

الثالث: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(٤).

الرابع: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٥).

وَقِيلَ بَدَلَ الثَّلَاثِ «أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ» ^(٦) " ^(٧).

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣١٧)، ابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٦). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٩١١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩).

(٣) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٩١١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٣) وَمُسْلِمٌ (٤٥) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

(٦) صَحِيحُ بَشَوَاهِدِهِ، ابْنُ مَاجَةَ (٤١٠٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا، الصَّحِيحَةُ (٩٤٤).

(٧) شَرَحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٢٧ / ١١) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

- قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ»: إِحْسَانُ الْإِسْلَامِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى رُتْبَةِ الْإِحْسَانِ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَعْرُوفِ «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، فَالَّذِي يُحْسِنُ إِسْلَامَهُ هُوَ الَّذِي وَصَلَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ.

- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»^(١).

وَدَلَّ ثَوَابُ الْإِحْسَانِ عَلَى أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ عَشْرَةِ أَضْعَافٍ لِلْحَسَنَةِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، فَهَذَا بِحَسَبِ دَرَجَتِهِ فِي إِحْسَانِ الْإِسْلَامِ.

- قوله: «تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»: الْعِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ: شِدَّةُ الْاهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ، وَالَّذِي لَا يَعْنِي: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ الْمُعْتَنِي بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بِهِ مَصْلَحَةٌ، فَتَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ مَعْنَاهُ: مَا لَا يَعْنِيهِ فِي دِينِهِ، وَمَا لَا يَعْنِيهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا لَا عِنَايَةَ وَلَا إِرَادَةَ لَهُ بِهِ بِحُكْمِ الْهَوَى وَطَلَبِ النَّفْسِ! بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا جُعِلَ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩).

(٢) فَالْمَقْصُودُ هُوَ تَرَكَهُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ تَرَكَهُ مَا لَا هَوَايَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الطَّبَعِ! فَإِنَّهُ مَتْرُوكٌ أَصْلًا، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، بِخِلَافِ تَرَكَهُ مَا قَدْ يَهْوَاهُ لِكَوْنِهِ لَا يَنْفَعُهُ فِي أَمْرِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، كَمَا هُوَ جَارٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَجَالِسِ النَّاسِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ السِّيَرَاتِ وَالْهَوَاتِفِ الْمَحْمُولَةِ، وَأَثْمَانِهَا، وَمَيِّزَاتِهَا؛ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا يَهْوَاهَا غَالِبُ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ الطَّبَعِ وَالْفُضُولِ؛ لَكِنَّهَا لَا تَفِيدُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ فِي دُنْيَاهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا أَرَادَ [الْمَرْءُ] أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ؛ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلَّمَ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ فِيهِ ضَرَرًا وَشَكَّ فِيهِ أَمْسَكَ " (١).

- الْعِلَّةُ فِي أَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِي هُوَ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْعَلَاقَاتِ، أَوْ فِي الْأَقْوَالِ، أَوْ فِي الْمَسْمُوعَاتِ - الَّتِي لَيْسَ لِلْعَبْدِ حَاجَةٌ بِهَا-؛ هِيَ ذَرِيعَةٌ لِازْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، أَوْ التَّفْرِيطِ فِي وَاجِبٍ؛ فَبِذَلِكَ تَفَوُّتُهُ رُبَّةُ الْمُقْتَصِدِينَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فَاطِر: ٣٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٣]-: " أَيْ عَنِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ يَشْمَلُ: الشُّرْكَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْمَعَاصِي كَمَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَمَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوءًا كِرَامًا ﴾ [الْفُرْقَان: ٧٢] " (٢).

وَيُشَبِّهُهُ حَدِيثٌ مُعَادٍ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! قَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَادُ، وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهَهُمْ - أَوْ قَالَ: عَلَيَّ مَنَاخِرَهُمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!» (٣).

(١) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٩ / ٢).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٥ / ٤٦٢).

(٣) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٦١٦) عَنْ مُعَادٍ مَرُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١١٢٢).

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: "تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي؛ فَقَالَ -يَعْنِي رَجُلًا-: أُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي، فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣١٦). تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكِتَابِ (رَفْعِ الْأَسْتَارِ) لِلصَّنْعَائِيِّ (ص: ٧٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ: " ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ﴾ وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا فَايِدَةَ، ﴿مُعْرَضُونَ﴾ رَغَبَةً عَنْهُ، وَتَنْزِيهَا لِأَنْفُسِهِمْ، وَتَرْفَعًا عَنْهُ، وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا، وَإِذَا كَانُوا مُعْرَضِينَ عَنِ اللَّغْوِ؛ فَأِعْرَاضُهُمْ عَنِ الْمُحْرَمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَإِذَا مَلَكَ الْعَبْدُ لِسَانَهُ -إِلَّا فِي الْخَيْرِ- كَانَ مَالِكًا لِأَمْرِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ وَصَّاهُ بِوَصَايَا قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»^(١)، فَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ صِفَاتِهِمُ الْحَمِيدَةِ كَفَّ أَلْسِنَتِهِمْ عَنِ اللَّغْوِ وَالْمُحْرَمَاتِ " ^(٢).

- فَايِدَةٌ: فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمَرْفُوعِ «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَسْلَفَهَا، وَمُحِيتٌ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا»^(٣)، فَهَذَا الْإِحْسَانُ مَحْمُولٌ عَلَى وَجْهَيْنِ:

١ - أَنَّهُ صَحَّةُ الْإِسْلَامِ دُونَ التَّفَاقُقِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٥): " قَوْلُهُ: «فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ»: أَي: صَارَ إِسْلَامُهُ

(١) صَحِيحٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦) عَنْ مُعَاذِ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١١٢٢).

(٢) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٥٤٧).

(٣) صَحِيحٌ. النَّسَائِيُّ (٤٩٩٨). الصَّحِيحَةُ (٢٤٧)، وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧ / ١) تَعْلِيْقًا عَنْ مَالِكٍ.

وَبَنَحْوِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». الْبُخَارِيُّ (٦٩٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠).

(٤) أَمَّا فِي حَدِيثِ الْبَابِ هُنَا فَحُسْنُ الْإِسْلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ كَمَا سَبَقَ.

(٥) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٩٩ / ١).

حَسَنًا؛ بِاعْتِقَادِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَدُخُولِهِ فِيهِ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ" (١).

٢- أَنَّ الْحُسْنَ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ الْحَسَنِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢).

قُلْتُ: وَالْوَجْهَانِ مُحْتَمَلَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ، وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَثَلٌ لَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَنْ أَسْلَمَ - وَكَانَ يَسْرِقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَبَقِيَ عَلَى السَّرِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا يُؤَاخَذُ بِمَا أَسْلَفَ مِنَ السَّرِقَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا (٣)، وَكَذَا رَجَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤).



(١) وَذَهَبَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ) (١/ ٢٩٦) إِلَى أَنَّ الْحُسْنَ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ الْحَسَنِ.

قُلْتُ: وَالْوَجْهَانِ مُحْتَمَلَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ، وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَثَلٌ لَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَنْ أَسْلَمَ - وَكَانَ يَسْرِقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَبَقِيَ عَلَى السَّرِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا يُؤَاخَذُ بِمَا أَسْلَفَ مِنَ السَّرِقَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا. انظُرْ شَرِيْطَ (٤٢٦) مِنْ أَشْرَطَةِ فَتَاوَى سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ، وَكَذَا رَجَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥/ ٢٧٨) -.

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٢٩٦).

(٣) انظُرْ شَرِيْطَ (٤٢٦) مِنْ أَشْرَطَةِ فَتَاوَى سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ.

(٤) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٥/ ٢٧٨).

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ؛ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشرح

- قوله: «لا يؤمن»: لا يعني نفى أصل الإيمان وصحته! بل كماله الواجب، أي: الذي يأنم تاركه ولا يخرج به من الدين، كما في لفظ الحديث عند ابن جبان «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "فإن الإيمان كثيرًا ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته؛ كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني - حين يزني - وهو مؤمن».

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، ولفظ مسلم «حتى يحب لجاره أو لأخيه» على الشك.

(٢) صحيح. صحيح ابن جبان (٢٣٥). صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٠).

وَبَنَحْوِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ فِيهَا خَمْسًا، وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٠٥). الصَّحِيحَةُ (٩٣٠).

«تَكُنْ مُؤْمِنًا»: أي: كمايلاً، أو مُعْطِيًا لَهُ الْأَمْنَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ» أي: سُورُهُ وَعَوَائِلُهُ». مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٨ / ٣٢٣٧).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) " (٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَعْنِي: لَا يُؤْمِنُ - مِنَ الْإِيمَانِ النَّامِ -؛ وَإِلَّا فَاصِلُ الْإِيمَانِ يَحْضُلُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ " ^(٤).

- مُقْتَضَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ تَحْرِيمُ تَمَنِّي أَنْ يَكُونَ أَخُوكَ عَلَى غَيْرِ الْهَدَايَةِ، وَإِنَّمَا تَنَالُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ بِكَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِشِّ وَالْغِلِّ وَالْحَسَدِ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ^(٥).

- فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ ^(٦) قِيدٌ مُفِيدٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِنَ الْخَيْرِ» وَهَذَا يَشْمَلُ الطَّاعَاتِ - مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ -، وَالْمُبَاحَاتِ مِنَ الْخَيْرَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

- قَوْلُهُ: «لِأَخِيهِ»: أَي: لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ.

- يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَسْأَلَةُ الْإِيثَارِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- إِيثَارٌ بِأُمُورِ الدُّنْيَا كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَ...، فَهَذَا مُسْتَحَبٌّ كَمَا فِي وَصْفِ خَاصَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٦).

وَالْبَوَائِقُ: جَمْعُ بَائِقَةٍ؛ وَهِيَ الْغَائِلَةُ وَالذَّاهِبَةُ وَالْفَتَكُ.

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٣٠٢).

(٤) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص: ٦٣).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٦) صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (٥٠١٧)، الصَّحِيحَةُ (٧٣).

خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلِيَّتِكَ هُمْ الْمَفْلِحُونَ ﴿ [الْحَشْر: ٩] ^(١) .

٢- إِيثَارُ بِالْقُرْبِ الدِّينِيَّةِ، وَهَذَا مَكْرُوهُ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ فِي الْخَيْرَاتِ وَالْمُسَارَعَةِ فِي أَبْوَابِ الطَّاعَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَعْفُورٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١].

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٢٦]، وَمُقْتَضَى التَّنَافُسِ مَحَبَّةُ السَّبْقِ إِلَى الطَّاعَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ لِيَسْبِقَهُ فِي ذَلِكَ!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَأَمَّا إِنْ قَامَ أَحَدٌ مِنَ الصَّفِّ تَبَرُّعًا وَآثَرَ الدَّاحِلَ بِمَكَانِهِ؛ فَهَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ أَمْ لَا؟
إِنْ انْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ أَفْضَلَ مِنْهُ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى مَا دُونَهُ؛ فَكْرَهُهُ الشَّافِعِيَّةُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ -فِيْمَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ وَقَدَّمَ أَبَاهُ فِيهِ-: هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَبْرَّ أَبَاهُ بِغَيْرِ هَذَا! وَظَاهِرُهُ: الْكَرَاهَةُ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبِ " ^(٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " الْإِيثَارُ مَكْرُوهُ فِي الْقُرْبِ، بِخِلَافِ الْإِيثَارِ بِحُطُوطِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ " ^(٣) .

(١) «الْخَصَاصَةُ: الْحَاجَةُ الَّتِي تَخْتَلُّ بِهَا الْحَالُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْإِخْتِصَاصِ وَهُوَ انْفِرَادٌ بِالْأَمْرِ، فَالْخَصَاصَةُ: الْإِنْفِرَادُ بِالْحَاجَةِ، أَي: وَلَوْ كَانَ بِهِمْ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ». تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٨ / ٢٩).

(٢) (فَتْحُ الْبَارِي) لِابْنِ رَجَبٍ (٨ / ٢١١).

(٣) التَّبَيُّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ (ص: ٥١).

- وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَحْسُنُ صِيَاغَةَ الْكَلَامِ بِمَا يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَالشَّاهِدُ لِهَذَا قَوْلُهُ: «لِأَخِيهِ»، لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي الْعَطْفَ وَالْحَنَانَ وَالرَّفَقَةَ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٨].

- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ نَفْيِ الشَّيْءِ لِانْتِفَاءِ كَمَالِهِ، لِقَوْلِهِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ»، وَكَقَوْلِهِ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَكَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، أَيْ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً.

- فَايِدَةٌ:

إِنَّ نَفْيَ الْكَمَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِرِوَاجِبٍ فِيهِ، وَإِمَّا لِمُسْتَحَبٍّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي أَلْفَاظِ الشَّرِيعَةِ نَفْيٌ لِلِإِيمَانِ بِانْتِفَاءِ كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبِّ!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ - الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ -؛ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ! فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ؛ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْتَقِضْ مِنْ وَاجِبِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: مَا فَعَلَهُ، - لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا -" ^(٣).



(١) الْبُخَارِيُّ (٦٠١٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٦).

(٢) مُسْلِمٌ (٥٦٠).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧ / ١٥).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** مِمَّا قَدْ يُعَكَّرُ ظَاهِرُهُ عَلَى فَقِهِ حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ ^(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» فَظَاهِرُهُ تَمَنِّي زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ!

الجَوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الْغِبْطَةِ وَلَيْسَ عَلَى مَعْنَى تَمَنِّي زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ!

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَسَدُ قِسْمَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَمَجَازِيٌّ. فَالْحَقِيقِيُّ تَمَنِّي زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا الْمَجَازِيُّ فَهُوَ الْغِبْطَةُ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ النُّعْمَةِ الَّتِي عَلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَانَتْ مُبَاحَةً، وَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: لَا غِبْطَةَ مَحْبُوبَةً إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا " (٢)(٣).

(١) مُسْلِمٌ (٨١٥).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ٩٧).

(٣) قُلْتُ: فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: الْمُسْلِمُ فِي دِينِهِ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَلَيْسَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ؛ بِخِلَافِ أَمْرِ الدُّنْيَا، كَمَا فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ "أَمْرِي خَلِيلِي ﷺ بِسَعٍ: أَمْرِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمْرِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمْرِي أَنْ أَصِلَ الرَّجِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمْرِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمْرِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمْرِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لِأَيْمٍ، وَأَمْرِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ". صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢١٤١٥). الصَّحِيحَةُ (٢١٦٦).

- **المسألة الثانية:** يُشكّل على هذا الحديث حديث مالك بن مَرارة الرَّهاويّ؛ قال: يا رسول الله؛ قد قُسم لي من الجمال ما ترى؛ فما أحبُّ أن أحدًا من الناس فضّلني بشراكينِ فما فوقها، أفليس ذلك هو البغي؟ قال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكنّ البغي من بطر - أو قال: سفه - الحقّ، وغمط الناس»^(١)؛ فإنّ ظاهره قد يُحمّل على عدم محبة الخير للغير كما يُجبه المرء لنفسه!

الجواب: أنّه يجوز للمسلم أن يسعى بأن يكون من أكثر الناس جمالا؛ مع كونه يحبُّ ذلك لكلِّ مسلم^(٢)، أمّا ما يُدّم فهو تلبّسه في تلك الحال بالكبر واحتقار الناس.



(١) صحيح. أحمد (٤٠٥٨). غاية المرام (١١٤).

(٢) كما في قول الشافعي رحمه الله: "وددت أن الناس تعلّموا هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء".

جامع العلوم والحكم (١/٣١٠).

- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ يَلْزَمُ كَمَالُ الْإِيمَانِ مِنْ كَمَالِ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ؟

الجواب: لا، لِأَنَّهُ أَتَى بِإِحْدَى الْمُكَمَّلَاتِ؛ وَلَيْسَ بِجَمِيعِهَا! وَلَكِنَّ
التَّنْصِيفَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا.



الحديث الرابع عشر: (حرمة دم المسلم)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ عِصْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ عُمُومًا، وَبَيَانُ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُهُ اعْتِمَادًا عَلَى قَاعِدَةٍ: "الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر".
- قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ»: خَبَّرَ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، وَهُوَ أَيْضًا نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُبَاحَ الدَّمِّ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ.
- قَوْلُهُ: «الثَّيِّبِ»: أَيِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ أَنْ أَحْصِنَ (أَي: تَزَوَّجَ) بِعَقْدٍ شَرْعِيِّ صَحِيحٍ.

- حَدُّ الزَّانِي ^(٢) يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الزَّانِي:

١- الْبَكْرُ: عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيْبُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَافِيَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [التَّوْرَةُ: ٢٠].

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٨٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٦).

(٢) "الزَّانَا: يَمُدُّ وَيُقْصِرُ". لِسَانَ الْعَرَبِ (١٤ / ٣٥٩).

٢- الثَّيْبُ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ.

عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ مَرْفُوعًا «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلًا^(١)، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ^(٢)، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ^(٣) وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣- الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ: عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِمِغْرَابٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]^(٥).

- يَثْبُتُ حَدُّ الزَّانِي بِأَمْرٍ؛ هِيَ:

١- الْاِعْتِرَافُ.

(١) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥].

(٢) وَهُوَ التَّغْرِيبُ: أَيِ النَّفْيِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجِنَايَةُ.

(٣) مُلَاحَظَةٌ: فِي وُجُوبِ الْجَلْدِ عَلَى الثَّيْبِ - زِيَادَةٌ عَلَى الرَّجْمِ - خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لَوْ رُودِ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَفَى فِيهَا بِرَجْمِ الزَّانِي الثَّيْبِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّنْخِيفَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٦٩٠).

(٥) قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (ص: ١٧٤): "وَذَلِكَ الَّذِي يُمَكِّنُ تَنْصِيفَهُ - وَهُوَ الْجَلْدُ - فَيَكُونُ عَلَيْهِنَّ خَمْسُونَ جَلْدَةً. وَأَمَّا الرَّجْمُ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ رَجْمٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَصَّفُ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ " وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى الْإِحْصَانِ الزَّوْجِ وَكَيْسَ الْإِسْلَامِ " إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حَدٌّ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ تَعْزِيرٌ يَرُدُّعُهُنَّ عَنِ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ ".

قُلْتُ: وَمَا لِإِيَّهِ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (٢/ ٢٦٢) لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَيْهِ.

٢- أَرْبَعَةُ شُهُودٍ.

٣- تَزِيدُ الْمَرْأَةَ بِالْحَبْلِ ^(١).

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: "لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ". صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ^(٢).

٤- وَأَيْضًا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ بِالْوِلَادَةِ قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا ^(٣).

كَمَا فِي الْأَثَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ "رُفِعَتْ إِلَى عُثْمَانَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةً - لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ، أَوْ نَحْوِ هَذَا- وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥] فَإِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ^(٤).

- شُرُوطٌ وَجُوبُ الْقِصَاصِ ^(٥):

١- أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُكَلَّفًا.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

(١) مِنْ غَيْرِ زَوَاجٍ طَبْعًا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٩).

(٣) وَلَوْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً.

(٤) صَحِيحٌ. مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٣٤٤٦)، وَقَالَ صَاحِبُ (التَّحْقِيلِ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُخْرَجْ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ) (ص: ٤٥٢): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) أَنْظَرَ كِتَابَ (الْوَجِيزُ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ) لِعَبْدِ الْعَظِيمِ بَدَوِيِّ (ص: ٤٥٣).

حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).

٢- عِصْمَةُ دَمِ الْمَقْتُولِ.

بِأَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَعْصُومَ الدِّمِ - لِحَدِيثِ الْبَابِ -^(٢).

٣- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ»^(٣).

٤- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٤).

٥- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ عَبْدًا وَالْقَاتِلُ حُرًّا.

عَنِ الْحَسَنِ مَقْطُوعًا " لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ " ^(٥).

(١) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠١) عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٥١٢).

(٢) وَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا مَهْدُورَ الدِّمِ لِسَبِّ مَا؛ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الْوَسِيْطُ فِي الْمَذْهَبِ) (٦/ ٥٣١): "أَمَّا كَيْفِيَّةُ الدَّفْعِ: فَيَجِبُ فِيهِ التَّنْدْرِيجُ، فَإِنْ ائْتَدَعَ بِالْكَوَامِ لَمْ يُضْرَبْ، أَوْ بِالضَّرْبِ لَمْ يَجْرَحْ، أَوْ بِالْجَرْحِ لَمْ يُقْتَلْ، وَإِذَا ائْتَدَعَ لَمْ يُتَّبَعِ."

وَلَوْ رَأَى مَنْ يَزْنِي بِأَمْرَأَةٍ؛ فَلَهُ دَفْعُهُ إِنْ أَبَى - وَلَوْ بِالْقَتْلِ -، فَإِنْ هَرَبَ فَاتَّبَعَهُ وَقَتَلَهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا -، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْقَتْلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَادٍ قَتْلُهُ -، وَكَذَا مِنْ اسْتَبَدَّ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ؛ فَلَا قِصَاصَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ بَيْنَةٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْمَعُ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ لِلزَّانَا وَالسَّرِقَةِ."

(٣) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٢٢١٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا.

(٥) صَحِيحٌ مَقْطُوعًا. أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٧). صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٥١٧)، وَعَلَيْهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- الكافر المعصوم الدم ثلاثة أنواع:

١- **المُعَاهِدُ**: وَهُوَ مَنْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، كَمَا جَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقُرَيْشٍ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١).

٢- **المُسْتَأْمَنُ**: وَهُوَ الَّذِي قَدِمَ مِنْ دَارِ حَرْبٍ؛ لَكِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ لِيَبِيعَ تِجَارَتَهُ أَوْ لِيُشْرَاءَ أَوْ لِيَعْمَلَ؛ فَهَذَا مُحْتَرَمٌ مَعْصُومٌ الدِّمِّ - حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُحَارِبِينَ لَنَا - لِأَنَّهُ أُعْطِيَ أَمَانًا خَاصًّا^(٢).

٣- **الذَّمِي**: وَهُوَ الَّذِي يَسْكُنُ مَعَنَا وَنَحْمِيهِ وَنَذُبُّ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِي الْجِزْيَةَ بَدَلًا عَنْ حِمَايَتِهِ وَبَقَائِهِ فِي بِلَادِنَا.

- قَوْلُهُ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ»: هُوَ عَلَى مَعْنَيْنِ:

١- **المُرْتَدُّ**: الَّذِي تَرَكَ دِينَهُ كُلَّهُ؛ فَارْتَدَّ عَنِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ.

٢- **مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الدِّينِ مِمَّا فِيهِ مُفَارَقَةٌ لِلْجَمَاعَةِ**، كَالْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ، أَوْ

= وَأَمَّا حَدِيثُ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا»، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا» فَهُوَ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥١٥) عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا. ضَعِيفُ الْجَامِعِ (٥٧٤٩).

(١) قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي الْعُهُودِ الْعُهُودُ الْعُرْفِيَّةُ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ (ص: ٦١٨) مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ - حَوْلَ فَوَائِدٍ مِنْ قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "وَمِنْهَا: أَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ الَّذِي لَهُ عَهْدٌ بَعْقِدٍ أَوْ عُرْفٍ لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ مُوسَى ﷺ عَدَّ قَتْلَهُ الْقَبْطِيِّ الْكَافِرِ ذَنْبًا وَاسْتَغْفَرَ اللهُ مِنْهُ".

(٢) كَمَا فِي الْحَدِيثِ «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ». صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٠) عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٦٦٦).

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "قَوْلُهُ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»: أَنَّهُ إِذَا أَمَّنَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا كَانَ أَمَانًا مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً، كَمَا فِي قِصَّةِ أُمِّ هَانِيَةَ، وَيُسْتَرْتَبُ كَوْنُ الْمُؤْمِنِ مُكَلَّفًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمَانًا مِنَ الْجَمِيعِ؛ فَلَا يَجُوزُ نَكْثُ ذَلِكَ". سُبُلُ السَّلَامِ (٢/ ٣٤٢).

البغي؛ فيكون المقصود بالمفارقة للجماعة مفارقة جماعة الأبدان^(١).

- من العلماء من ذهب إلى نسخ كثير من أحكام القتل في الشريعة بحديث ابن مسعود هذا! وهذا خطأ من وجهين:

١- أنه لا يعلم أن حديث ابن مسعود هذا كان متأخراً عن تلك النصوص كلها! لا سيما وابن مسعود هو من قدماء المهاجرين؛ وكثير من تلك النصوص يروها من تأخر إسلامه كأبي هريرة وجريير بن عبد الله ومعاوية رضي الله عنهم.

٢- أن النص العام لا ينسخ النص الخاص؛ ولو كان العام متأخراً عنه - على الصحيح الذي عليه جمهور العلماء -.



(١) قلت: وقد مر معنا سابقاً في شرح الحديث الثامن الكلام عن الطائفة الممتنعة عن التزام بعض شعائر الإسلام؛ وأنهم يقاتلون حتى يرجعوا إلى التزامها.

- تنبيه:

الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ (مَنَارِ السَّبِيلِ) ^(١): " وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، سِوَاءَ كَانَ الْحُدُّ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّنَا، أَوْ لِأَدَمِيِّ كَحَدِّ الْقَدْفِ، لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْجِتْهَادِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ؛ فَوَجِبَ تَقْوِيضُهُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَائِبُهُ كَهُو" ^(٢).

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ -عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ-: " أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يُقِيمُ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ، إِلَّا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الزَّنَا عَلَى عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ" ^(٣).

" وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَزَوَّجَةٍ بِزَوْجٍ كَامِلٍ، وَلَهَا أَوْلَادٌ؛ فَتَعَلَّقَتْ بِشَخْصٍ مِنَ الْأَطْرَافِ أَقَامَتْ مَعَهُ عَلَى الْفُجُورِ! فَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُهَا سَعَتْ فِي مُفَارَقَةِ الزَّوْجِ؛ فَهَلْ بَقِيَ لَهَا حَقٌّ عَلَى أَوْلَادِهَا بَعْدَ هَذَا الْفِعْلِ؟ وَهَلْ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ فِي قَطْعِهَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنْهَا قَتْلُهَا سِرًّا؟ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ يَأْتُمُّ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْوَاجِبُ عَلَى أَوْلَادِهَا وَعَصَبَتِهَا أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ إِلَّا بِالْحَبْسِ حَبْسُوهَا، وَإِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى الْقَيْدِ قَيْدُوهَا، وَمَا يَنْبَغِي لِلْوَالِدِ أَنْ يَضْرِبَ أُمَّهَ! وَأَمَّا بَرَّهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا بَرَّهَا، وَلَا يَجُوزَ لَهُمْ مُقَاتَعَتُهَا

(١) لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُؤْبَانَ؛ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ النَّجْدِيِّينَ، (ت ١٣٥٣ هـ).

(٢) مَنَارُ السَّبِيلِ (٢/ ٣٦١).

(٣) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٧/ ١٤٧).

بِحَيْثُ تَتَمَكَّنُ بِذَلِكَ مِنَ السُّوءِ، بَلْ يَمْنَعُوهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ، وَإِنْ اِحْتَاَجَتْ إِلَى رِزْقٍ وَكَسْوَةٍ رَزَقُوهَا وَكَسَوْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِقَتْلِ وَلَا غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِمُ الْإِثْمُ فِي ذَلِكَ" (١).



(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٤ / ١٧٧).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** يُشْكِلُ حَدُّ الرَّجْمِ فِي حَقِّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي يَعْلَى؛ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- ١- أَنَّ هَذَا نَفْسُهُ هُوَ مِنْ إِحْسَانِ الْقِتْلَةِ، فَالْأَحْسَنُ هُوَ مَا وَافَقَ الشَّرْعَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].
- ٢- أَنَّ هَذَا الْحُسْنَ لَا يَكُونُ فَقَطْ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُعَاقِبِ؛ بَلْ وَأَيْضًا يُعْتَبَرُ حَالُ النَّاسِ وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي رَدْعِهِمْ عَنْ مِثْلِ صَنِيعِ الْمَحْدُودِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) مُسْلِمٌ (١٩٥٥).

- **المسألة الثانية:** قد استشكل على حديث ابن مسعود هذا أنه قد جاءت في السنة أمور يُقتل بها فاعلمها مثل: اللواط، ومن أتى ذات محرّم، والساجر، ومن وقع على بهيمة، ومن ترك الصلاة، وشارب الخمر في المرة الرابعة، وحديث «إذا بُوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(١)، وحديث «من شهر السلاح ثم وضعه؛ فدمه هدر»^(٢)، والجاسوس المسلم^(٣) إذا تجسس للكفار على المسلمين، والداعية إلى البدعة، وقَتال الخوارج!!

الجواب: إن هذه النصوص كلها يمكن ردّها إلى حديث ابن مسعود؛ فقتل المسلم لا يستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع من الذنوب:

١- ترك الدين: وفيه قتال الخوارج والبغاة والسحرة.

٢- إراقة الدم المحرّم: ويشمل ما يقوم مقامه من إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشق العصا، والمبايعة لإمام ثانٍ، ودل الكفار على عورات المسلمين، وكذلك شهر السلاح لطلب القتل، وكذلك قطع الطريق، وهو مظنة لسفك الدماء المحرمة^(٤)، وكذلك يكون شرب الخمر

(١) مسلم (١٨٥٣).

(٢) قال الحافظ ابن رجب الحبلي رحمه الله: "قال إسحاق ابن راهويه: إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس؛ فقد حلّ قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية". جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٣).

(٣) عند بعض أهل العلم.

(٤) قال تعالى: ﴿من قتل نفساً بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾

وَالْإِضْرَارُ عَلَيْهِ - فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ - هُوَ مَطْنَةٌ سَفَكِ الدَّمَاءِ الْمُحَرَّمَهِ (١).

٣- انْتِهَاكِ الْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ: وَفِيهِ الزَّانَا وَاللَّوَاطُ وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ وَإِتْيَانُ الْمَحَارِمِ (٢).



(١) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا - فِي وَصْفِ أَثَرِ خَمْرِ تَسْمَى بِالنَّفِيعِ - «حَتَّىٰ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ!» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَحْبَبُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢) وَهُنَاكَ جَوَابٌ آخَرَ لِبَعْضِ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كَمَا مَثَلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَتْلُ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ الرَّدْعُ وَالْمَنْعُ، كَقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالطَّائِفَةِ الْمُؤْتَنِعَةِ، وَعَلَيْهِ حَدِيثُ «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» وَقَدْ سَبَقَ.

الحديث الخامس عشر: (فليقل خيراً أو ليصمت)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ
جَارَهُ ^(١)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

- هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَوَامِعِ فِي الْأَدَابِ وَالْفَضَائِلِ، فَفِيهِ الْأَدَبُ
مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ لَا يَقُولَ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى، وَأَيْضًا الْأَدَبُ مَعَ خَلْقِهِ
تَعَالَى؛ فَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَحْسَنَ مَعَهُمْ.

وَأَيْضًا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّحْلِيَةِ عَنِ الرَّدَائِلِ؛ وَذَلِكَ فِي تَرْكِ مَا
لَا يَنْبَغِي، وَالتَّحْلِيَةِ بِالْفَضَائِلِ؛ وَذَلِكَ فِي فِعْلِ مَا يَنْبَغِي.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَسْوَدَ بْنِ أَصْرَمَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ:
«هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»، قُلْتُ: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي؟! قَالَ: «فَهَلْ تَمْلِكُ
يَدَكَ؟»، قُلْتُ: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكُ يَدِي؟! قَالَ: «فَلَا تَقُلْ بِلسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا،
وَلَا تَبْسُطُ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ» ^(٣).

(١) وَفِي لَفْظِ «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ»، وَفِي لَفْظِ آخَرَ «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٤٧)، وَفِي لَفْظِ
«فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ» بَدَلُ «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

(٣) صَحِيحُ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١) / (٢٨١). صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٨٦٧).

- قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» فِيهِ بَيَانٌ أُمُورٍ:

١- أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢- أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٣- أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ.

٤- أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ^(١).

- قوله: «فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ

تَجَوُّهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤].

- أَهْمِيَّةُ تَرْكِ الْكَلَامِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرًا - هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١- أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْكَلَامِ الْمُبَاحِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْاسْتِئْثَاسِ بِكَلَامٍ مَكْرُوهٍ أَوْ

كَلَامٍ مُحَرَّمٍ؛ كَغَيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ بُهْتَانٍ أَوْ مُدَاهَنَةٍ.

وَكَمَّا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ صَمَتَ نَجَا» ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ

الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا تَطْهَرُ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكُهُ فِي الْمَصْلَحَةِ؛

فَالسُّنَّةُ الْإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا

كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي الْعَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ" ^(٣).

٢- أَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى حِفْظِ لِسَانِهِ؛ كَانَ أَحْرَصَ عَلَى حِفْظِ جَوَارِحِهِ.

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَدَابِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا! لَا سِيَّمَا إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ كَأَدَاةِ الشَّرْطِ هُنَا (مَنْ) وَتَعَلَّقَهَا بِالْإِيمَانِ.

(٢) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٦٤٨١) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٥٣٦).

(٣) الْأَذْكَارُ (ص: ٣٣٢).

وَكَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

- قَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا»: الْخَيْرُ هَذَا يَكُونُ عَلَى جِهَتَيْنِ:

١- خَيْرٌ فِي نَفْسِ الْمَقَالِ.

بِأَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ ﷻ وَيُسَبِّحَهُ وَيُحَمِّدُهُ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمَ الْعِلْمَ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَهَذَا خَيْرٌ فِي نَفْسِهِ^(٢).

٢- خَيْرٌ لِغَيْرِهِ.

كَإِدْخَالِ الشَّرُورِ عَلَى جُلَسَائِهِ مِنْ ضِيُوفٍ وَرَحِمٍ وَإِخْوَةٍ فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَنْسِ وَإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ وَحُصُولِ الْإِلْفَةِ، وَسَبَقَ حَدِيثُ عُمَرَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

- فَائِدَةٌ:

إِنَّ التَّرَامَ الصَّمْتِ وَاعْتِقَادَهُ قُرْبَةً - إِمَّا مُطْلَقًا، أَوْ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ كَالْحَجِّ وَالْاعْتِكَافِ وَالصِّيَامِ - مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِامْرَأَةٍ حَجَّتْ مُصِمَّةً: "إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٤).

(٢) وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ أَيْضًا.

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧) عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٧٦٠٩).

وَالصُّمَاتُ: هُوَ الشُّكُوتُ، فَفِيهِ النَّهْيُ عَمَّا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْاِعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ. انظُرْ (عَوْنُ الْمَعْبُودِ) (٨ / ٥٤).

مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» (٢).

- قَالَ فِي كِتَابِ (لِسَانِ الْعَرَبِ) (٣): " الْكَرِيمُ: الْجَامِعُ لِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالشَّرَفِ وَالْفَضَائِلِ، وَالْكَرِيمُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحْمَدُ" (٤).

- قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرَمَ»: أَصْلُ الْإِكْرَامِ هُوَ التَّحْلِي بِالْفَضَائِلِ؛ وَكُلُّ مُكْرَمٍ بِحَسَبِهِ، فَنَوْعُ الْإِكْرَامِ لَيْسَ مُعَيَّنًا، بَلْ هُوَ مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ إِكْرَامًا، وَيَخْتَلِفُ مِنْ جَارٍ إِلَى آخَرَ، فَجَارُكَ الْفَقِيرُ رُبَّمَا يَكُونُ إِكْرَامُهُ بِرَغِيفِ خُبْزٍ، وَجَارُكَ الْغَنِيِّ لَا يَكْفِي هَذَا فِي إِكْرَامِهِ، وَجَارُكَ الْوَضِيعُ رُبَّمَا يَكْتَفِي بِأَذْنَى شَيْءٍ فِي إِكْرَامِهِ، وَجَارُكَ الشَّرِيفُ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرِ (٥).

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٨٣٤).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٧٠٤).

تَعْلِيْقٌ: قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الْمَوْطَأِ) (٢ / ٤٧٥): "وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً". قُلْتُ: وَوَجْهٌ كَوْنِ ذَلِكَ مَعْصِيَةً هُوَ أَنَّهُ ابْتِدَاعٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٢ / ٥١٠).

(٤) وَالْقُرْآنُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ وَصْفُ الْكَرِيمِ، لِأَنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ وَصْفَيْنِ، فَهُوَ:

١- الْحَسَنُ الْبِهَيْئِ: وَهَذَا كَمَالٌ فِي ذَاتِهِ.

٢- الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ: وَهَذَا كَمَالٌ فِي الْعَطَاءِ.

(٥) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِلْعُثْمِيِّينَ (ص: ١٧٧).

- فِي مَعْرِضِ ذِكْرِ الْأَوْلَى بِالْإِحْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

- فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ: "﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أَي الْجَارِ الْقَرِيبِ الَّذِي لَهُ حَقَّانِ، حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أَي الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ. وَ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قِيلَ: الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ: الصَّاحِبُ مُطْلَقًا -وَلَعَلَّهُ أَوْلَى- فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الصَّاحِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَيَشْمَلُ الزَّوْجَةَ" (١).

قُلْتُ: وَلَكِنَّ دَرَجَةَ الْإِحْسَانِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ دَرَجَةِ الْجَوَارِ؛ فَالْأَقْرَبُ أَكْثَرُ إِحْسَانًا مِنَ الْأَبْعَدِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا» (٢).

- قَوْلُهُ: «فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»: يَشْمَلُ أُمُورًا أَهْمُهَا:

١- البشُرُ فِي وَجْهِهِ.

٢- كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ.

(١) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ١٧٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْجَارُ الْقَرِيبُ: مَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، وَالْجَارُ الْجُنُبُ بِخِلَافِهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ". فَتَحُ الْبَارِي (١٠ / ٤٤١).

(٢) صَحِيحُ. الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ (١٠٧). صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٧٩).

٣- تَحْمَلُ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ.

٤- الإِحْسَانُ إِلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ؛ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ؛ فَقَدْ أَسَأْتَ» (١).

- جَاءَ فِي وَصْفِ الْمُتَأَفِّقِينَ تَرَكَ هَذَا الإِحْسَانَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الْمَاعُونَ: ٧].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: " ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ : أَي: يَمْنَعُونَ مَا يَجِبُ بَدْلُهُ مِنَ الْمَوَاعِينِ، وَهِيَ الْأَوَانِي " (٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ : أَي: يَمْنَعُونَ إِعْطَاءَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَضُرُّ إِعْطَاؤُهُ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَةِ أَوْ الْهَبَةِ، كَالْإِنَاءِ وَالِدَّلْوِ وَالْفَأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِبَدْلِهَا وَالسَّمَاخَةِ بِهَا " (٣).

- فِي بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ أَذَى الْجَارِ:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٣٨٠٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١٣٢٧).

(٢) تَفْسِيرُ الْعُثَيْمِينِ - جُزْءٌ عَمَّ - (ص: ٣٢٩).

(٣) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٩٣٥).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٦).

ب- عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَرْفُوعًا «لَأَنَّ يَزْنَِي الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْنَِي بِامْرَأَةٍ جَارِهِ، وَلَأَنَّ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آبِيَاتٍ أَيْسَرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ»^(١).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ فَلَانَةَ - يُذَكَّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا - غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ فَلَانَةَ - يُذَكَّرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَانَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ^(٢) - وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

- فائدة:

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (السُّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ): " (السَّاكِنُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا). ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ^(٤)، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْجَوَارِ عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ تَحْدِيدُهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعِينَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ تَحْدِيدُهُ بِالْعُرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٥).

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢٣٨٥٤). الصَّحِيحَةُ (٦٥).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَقَوْلُهُ (تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ): أَي: يَقْطَعُ مِنْهُ، جَمْعُ قُورٍ - بِالْمُثَنَّةِ - وَهُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَقِطِ". مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٨ / ٣١٢٦). قُلْتُ: وَالْأَقِطُ لَبَنٌ مُجَجَّفٌ.

(٣) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٩٦٧٥). صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٥٦٠).

(٤) أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ (٣٥٠).

(٥) تَحْتَ الْحَدِيثِ (٢٧٧) مِنَ الضَّعِيفَةِ.

- قوله: «فليكرم ضيفه» يشمل أموراً أهمها:

١- البشر في وجهه.

٢- طيب الحديث معه.

٣- إحصار المتيسر من الطعام؛ وهو أصل إكرام الضيف.

- في الحديث عن أبي شريح الكعبي؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته - يومً وليلةً-، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يُحرجه»، وفي لفظٍ «ولا يحلُّ لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يُقرِّبه به». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وعليه فالاستضافة الواجبة ثلاثة أيام، والجائزة (العطيَّة) (٢)، واليومان الآخران بحسب المعتاد، وهذه الاستضافة مقرونة بالطاقة؛ فمن كان فقيراً لا يملك إلا قوته وقوت عياله لا تلزمه هذه الضيافة، ولا يحلُّ للضيف أن يقيم عند المضيف ولا شيء له يُقرِّبه به! فربما دعاه ضيق صدره به وحرَّجَه إلى ما يَأْثُمُ بِهِ في قولٍ أو فعلٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَثَرَ الْمُضِيفُ الضَّيْفَ - في حال ضيق يده - عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ﴿فَذَلِكَ مَقَامٌ فَضْلٌ وَإِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ﴾.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٨).

(٢) وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ (٧٢٩٦): "جَائِزَتُهُ: أَنْ يُتَحَفَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِأَفْضَلِ مَا يَجِدُ".

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَبَعَثَ إِلَيْ نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي! فَقَالَ: هَيَّيْ طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صِيبَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيَّآتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتْ صِيبَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ؛ فَجَعَلَ يُرِيَانَهُ أَتْهَمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْحَشْر: ٩] ^(١).

- تَنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»:

" قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ لَيْسَ ثَمَّ مَكَانٌ يُمَكِّنُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ فِيهِ، أَمَّا فِي الْمُدُنِ الْكِبَارِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا الْفُنَادِقُ، وَيُوجَدُ فِيهَا الدُّورُ الَّتِي تُؤَجَّرُ؛ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الضِّيَافَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحْتَاجًا لَهَا، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ فِي الْقُرَى وَأَهْلِ الْخِيَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الضُّيُوفُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُضِيفِ أَنْ يُقْرِئَهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَمَامُ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيْالِهَا.

وَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ ضَيْقًا وَلَا مَكَانَ لِهَذَا الضَّيْفِ فِيهِ - وَكُنْتَ ذَا غِنَى كَبِيرٍ بِحَيْثُ تُعَدُّ بَيْتًا لِلضُّيُوفِ -؛ فَيُمْكِنُ أَنْ تَعْتَذَرَ لَهُ وَتُعْطِيَهُ مَا يَنْوُبُ عَنْ إِقَامَتِهِ لَدَيْكَ فِي الْفُنْدُقِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الصَّرُورَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِكْرَامِ " ^(٢).

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٧٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٤).

(٢) انظُرْ شَرْحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ لِلْعُيُومِيْنَ (ص: ١٧٨)، شَرْحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ لِصَالِحِ آلِ الشَّيْخِ

(ص: ٢٤٦).

الحديث السادس عشر: (لا تغضب)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا ^(١) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

الشرح

- الوصية: هي العهد إلى الشخص بالأمر المهم.

- قوله: «لا تغضب»: له معنيان - أو مرتبتان:-

١- أن تجتنب أسباب الغضب؛ فلا تسع فيما يغضبك.

ولهذا كان كثير من السلف يمدحون التغافل، وقال رجل للإمام أحمد رحمته الله: قال عثمان بن زائدة: "العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل"، فقال الإمام أحمد رحمته الله: "العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل" ^(٣).

٢- أن لا تنفذ مقتضى الغضب، فإذا أتت دواعي الغضب فأكظم غضبك، وذلك لأن الغضب إذا ملك شيئاً من بني آدم كان هو الأمر والنهي له، ولهذا المعنى قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ وَفِي نُسُخَتِهَا

(١) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله: "ولعل هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء، فقد خرج الطبراني في الأوسط (٢٣٥٣) من حديث أبي الدرداء؛ قال: قلت: يا رسول الله؛ دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «لا تغضب؛ ولك الجنة»". جامع العلوم والحكم (٣٦٢/١).

(٢) البخاري (٦١١٦)، وفي لفظ لأحمد (٢٣١٧١)، قال الرجل: "ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال؛ فإذا الغضب يجمع الشر كله". صحيح. صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٤٦).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٨٠٢٨).

هُدَى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿ [الأعراف: ١٥٤] ^(١) .

وفي البخاري عن أبي بكره مرفوعاً «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» ^(٢) .

- جاء في فضل من كظم غيظه نصوص عديدة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ

وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] .

ب- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧] ^(٣) .

ج- حديث «من كظم غيظاً - وهو قادر على أن ينفذه -؛ دعاه الله على رؤوس

الخلايق حتى يخيّره من الحور العين؛ يزوجه منها ما شاء» ^(٤) .

د- عن عبد الله بن عمرو؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: ماذا يباعدني من غضب

الله ﷻ؟ قال: «لا تغضب» ^(٥) .

ه- حديث «ما من جرعة - أعظم أجراً عند الله - من جرعة غيظ كظمها عبد»

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في التفسير (٣ / ٤٧٨): "يقول تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ ﴾ أي:

سكن ﴿ عن موسى الغضب ﴾ أي: غضبه على قومه ﴿ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ ﴾ أي: التي كان ألقاها

من شدة الغضب على عبادتهم العجل - غيرة لله وغضبا له -"

(٢) البخاري (٧١٥٨).

(٣) قال الشيخ السعدي رحمه الله في التفسير (ص: ٧٥٩): "﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ أي: قد

تخلّقوا بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، فصار الحلم لهم سجية، وحسن الخلق لهم طبيعة؛

حتى إذا أغضبهم أحد بمقاله أو فعّاله؛ كظّموا ذلك الغضب فلم ينفذوه، بل عفّوه، ولم يقابلوا

المسيء إلا بالإحسان والعفو والصفح."

(٤) صحيح الترمذي (٢٤٩٣) عن معاذ بن أنس مرفوعاً. صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٥) حسن. أحمد (٦٦٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٩٦) عن ابن عمرو مرفوعاً. صحيح الترمذي

والتريهيب (٢٧٤٧).

ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ»^(١).

- عِلَاجُ الْغَضَبِ وَالْحَدُّ مِنْهُ يَكُونُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

١- الِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ؛ قَالَ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ-، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُ»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ!" .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢- السُّكُوتُ.

لِحَدِيثِ «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»^(٣).

٣- السُّكُونُ وَتَغْيِيرُ الْحَالِ.

لِحَدِيثِ «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»^(٤).

٤- مَعْرِفَةُ أَجْرِ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا.

وَقَدْ سَبَقَتْ فِي أَحَادِيثِ فَضْلِ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا.

٥- مَعْرِفَةُ مَنْزِلَةِ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

(١) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٤١٨٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٧٥٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٠).

(٣) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢١٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١٣٧٥).

(٤) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٢) عَنِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٩٤).

لِحَدِيثِ «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ! إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: «فَلَانَ الصَّرِيعُ؛ مَا يُصَارِعُ أَحَدًا إِلَّا صَرَعَهُ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْلَكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ؛ فَكَظَمَ غَيْظَهُ، فَغَلَبَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ»^(٢).

٦ - مَعْرِفَةُ مَسَاوِيِ الْغَضَبِ.

مِنَ الْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ وَبِالْآخَرِينَ؛ حَيْثُ يُنْطَلِقُ اللِّسَانُ بِالشَّتْمِ وَالْفُحْشِ وَالْقَذْفِ وَالْكُفْرِ، وَتَنْطَلِقُ الْيَدُ بِالْبَطْشِ بِغَيْرِ تَعْقُلٍ، وَقَدْ يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى طَلَاقٍ أَوْ قَتْلٍ وَمَا شَابَهُ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ»^(٣)، وَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ لَا يُعِينُ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ.

- إِنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْوَسَائِلِ هِيَ عِلَاجٌ لِلْغَضَبِ إِذَا وَقَعَ، وَهُنَاكَ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا هُوَ وَقَايَةٌ مِنْ حُصُولِ الْغَضَبِ؛ وَمِنْهَا:

١ - التَّحَلِّي بِصِفَتِي الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ.

كَمَا فِي حَدِيثِ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ»، قُلْتُ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ»، قُلْتُ: أَقْدِيمًا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) صَحِيحُ الْبَزَّازِ (١٣ / ٤٧٥) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٣٢٩٥).

(٣) صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (١٣٠٥) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (١٣٠٥).

كَانَا فِيْ أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمٌ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا^(١).

٢- البُعْدُ عَنْ أَسْبَابِ الْغَضَبِ.

- فَضِيلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: "قَدِمَ عُمَيْرَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ؛ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا-، فَقَالَ عُمَيْرَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي؛ هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ؛ فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُمَيْرَةَ؛ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ! فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُرِيعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ * وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ"^(٢).

- فَائِدَةٌ:

يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ مَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ)^(٣)، وَأَيْضًا (بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ

(١) صَحِيحُ. الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ (٥٨٤) عَنِ الْأَشَّحِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٤٥٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٦٤٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨ / ٢٧)، وَقَدْ سَبَقَهُ -بَابُ الْحَدَرِ مِنَ الْغَضَبِ-.

والتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ شَهْوَتُهُ مَقْصُورَةً عَلَى طَلَبِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ، وَرُبَّمَا تَنَاوَلَهَا بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ فَأُثِيبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ دَفْعًا لِلْأَذَى فِي الدِّينِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَانْتِقَامًا مِمَّنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ سُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤] "^(٢).



(١) البُخَارِيُّ (١ / ٣٠).

قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ مُعَيَّدٌ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالشَّرْعِ.

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٣٦٩).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المسألة الأولى:** في جملة وصايا النبي ﷺ اختلف جوابه في كل مرة عن الوصية! فمرة قال مثلما قال هنا: «لا تغضب»، وقال لرجل آخر: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»^(١)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»^(٢)، فما الجواب عن هذا التنوع؟

الجواب: قال العلماء: اختلف الإجابة يُحمَلُ على أحد تفسيرين:

١- أنه عليه الصلاة والسلام نوع الإجابة بحسب الأنفع للسائل، فالسائل الذي يحتاج إلى الذكر أرشده إلى الذكر، والذي يحتاج إلى أن لا يغضب أرشده إلى عدم الغضب، وهكذا.

٢- أنه نوع الإجابة لبيان تنوع أسباب الخير في الأمة، وهذا الاختلاف اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد.



(١) صحيح الترمذي (٣٣٧٥) عن عبد الله بن بسرٍ مرفوعاً. صحيح الجامع (٧٧٠٠).

(٢) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

- **المسألة الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ﴾^(١): الغضبُ لله تعالى؛ هل هو صفةٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ لله تعالى؟ أم كما قال أهل التأويل والتعطيل: غضبُ الله هو الانتقامُ ممن عصاه! وبعضهم يقول: إرادة الانتقامِ ممن عصاه!

والحجة عندهم أنها تشبيهٌ للخالقِ بالمخلوقِ! ووصفٌ له بما لا يليق!

والجوابُ هو من وجهين:

١- أن غضبَ الله تعالى لا يماثلُ غضبَ المخلوقين لا في الحقيقة ولا في

الأثر.

أ- **فمن حيث الحقيقة:** غضبُ المخلوقِ هو غليانُ دمِ القلبِ طلباً للانتقامِ، وهو جمرةٌ يُلقيها الشيطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ حتى يفورَ، أما غضبُ الخالقِ؛ فإنه صفةٌ لا تماثلُ هذا، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١].

ب- **من حيث الأثر:** غضبُ الأدميِّ قد يؤثّرُ آثاراً غيرَ محمودةٍ، فقد يقتلُ المغضوبَ عليه، وربّما يطلّق زوجته، أو يكسرُ الإناءَ، ونحو ذلك ممّا ليس له أدنى ارتباطٍ بموضوعِ الغضبِ نفسه! وأما غضبُ الله تعالى فلا تترتبُ عليه إلا آثارٌ حميدةٌ، فالله تعالى عزيزٌ حميدٌ حكيمٌ.

وتأمّل الاقترانَ بين بعضِ أسماءِ الله تعالى كالعزيزِ والحكيم، والعزيرِ الحميدِ؛ حيثُ يتبينُ لك أن الله تعالى لا تُخرجهُ عزتهُ سبحانه عن حكّمتهِ

(١) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَاسْتِحْقَاقِهِ الْحَمْدَ؛ بِخِلَافِ الْعَزِيزِ مِنَ الْبَشَرِ (١).

٢- يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ تَأْوِيلِ صِفَةِ الْغَضَبِ بِالِانْتِقَامِ (٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الرُّخْرُف: ٥٥] فَإِنْ مَعْنَى ﴿ ءَاسَفُونَا ﴾ أَغْضَبُونَا (٣)؛ فَجَعَلَ الْإِنْتِقَامَ غَيْرَ الْغَضَبِ، بَلْ أَثَرًا مُتْرَبًّا عَلَيْهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى بُطْلَانِ تَفْسِيرِ الْغَضَبِ بِالِانْتِقَامِ.

وَلِتَمَامِ الْفَائِدَةِ؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ صِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، فَلَيْسَتْ مَذْمُومَةً مُطْلَقًا! قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " وَالْمَوْلِمُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ أَثَارَ الْغَضَبِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ أَثَارَ الْحُزْنِ، وَلِهَذَا يَحْمَرُّ الْوَجْهُ عِنْدَ الْغَضَبِ لِثَوْرَانِ الدَّمِّ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْقُدْرَةِ، وَيَصْفَرُّ عِنْدَ الْحُزْنِ لِغُورِ الدَّمِّ عِنْدَ اسْتِشْعَارِ الْعَجْزِ " (٤).



(١) انظر (القول المفيد) لابن عثيمين (١ / ٤٢٢).

(٢) وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِقَامُ قَدْ يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الْغَضَبِ أحيانًا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يُوصَفُ بِالِانْتِقَامِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا مِنْ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٢].

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٣ / ١٢١).

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨ / ١٥٩).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)

عَنْ أَبِي يَعْلَى؛ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِئِجْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَيْبِحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

- قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ»: يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ وَاجِبٌ.

- قَوْلُهُ: «الْقِتْلَةَ»: هِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ.

- الْكِتَابَةُ هُنَا قَدْ تَكُونُ شَرْعِيَّةً وَقَدْ تَكُونُ كَوْنِيَّةً قَدْرِيَّةً، وَالْأَظْهَرُ هُنَا أَنَّهَا

شَرْعِيَّةٌ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهَا حَيْثُ أَمَرَ الذَّابِحَ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكَوْنِيَّةَ وَاقِعَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ

لَا يُحِبُّهَا، أَمَّا الْكِتَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَقَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ، وَهِيَ مَحْبُوبَةٌ دَوْمًا مِنْ

اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

(١) مُسْلِمٌ (١٩٥٥).

(٢) وَمِثَالُ الْكِتَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٣].

وَمِثَالُ الْكِتَابَةِ الْكَوْنِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبِ بْنِ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

[المُجَادَلَةُ: ٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَيضًا: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرَانِ الْأَرْضَ بِرِثَتِهَا

عِبَادِي الصَّالِحِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٥].

- الإِحْسَانُ هُنَا هُوَ الإِحْسَانُ الوَاجِبُ؛ لِأَنَّ اللهَ فَرَضَهُ، وَفِي الجُمْلَةِ قَدْ يَكُونُ الإِحْسَانُ مُسْتَحَبًّا؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ المَقْصُودُ هُنَا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الإِحْسَانِ الوَاجِبِ هَيئَةُ الذَّبْحِ وَالقَتْلِ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَهَذَا الأَمْرُ بِالإِحْسَانِ تَارَةً يَكُونُ لِلوُجُوبِ كَالإِحْسَانِ إِلَى الوَالِدَيْنِ وَالأَرْحَامِ بِمِقْدَارِ مَا يَحْصُلُ بِهِ البِرُّ وَالصَّلَةُ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الضَّيْفِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ قِرَاهُ - عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ -، وَتَارَةً يَكُونُ لِلذَّبِّ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَنَحْوِهَا" (١).

- هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ تَمَثِيلٌ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ، وَتَأَمَّلْ كَوْنَهُ فِي القَتْلِ وَالذَّبِّ رُغْمَ أَنَّهُ مَوْتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٢)؛ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْلَى مِمَّا فِيهِ عِلَاقَةُ العَبْدِ مَعَ رَبِّهِ وَمَعَ إِخْوَانِهِ المُسْلِمِينَ!؟

وَفِي الحَدِيثِ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا» (٣)، وَفِي الحَدِيثِ الآخِرِ «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا؛ فَإِنَّ اللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ» (٤).

- الذَّبْحُ أَخْصَصَ مِنَ القَتْلِ لِأَنَّهُ لِلأَكْلِ.

(١) جَامِعُ العُلُومِ وَالحَكَمِ (١ / ٣٨١).

(٢) وَمِثْلُهُ النَّهْيُ عَنِ التَّمَثِيلِ بِالقَتْلِ رُغْمَ أَنَّهُمْ مَوْتَى؛ أَوْ سَيَمُوتُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ! كَمَا فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧٣١) «وَلَا تُمَثِّلُوا».

(٣) صَحِيحٌ. ابنُ عَدِيٍّ فِي الكَامِلِ (٨ / ١٧٣) عَنِ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الجَامِعِ (١٨٢٣).

(٤) صَحِيحٌ. ابنُ عَدِيٍّ فِي الكَامِلِ (٧ / ٣٠٧) عَنِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٤٦٩).

- يُسْتَشْنَى مِنْ إِحْسَانِ الْقَتْلِ حَالَةَ الْقِصَاصِ، لِأَنَّهَا مِمَّا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ^(١).
 - مِنَ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ
 تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجْهَزْ»^(٢).

- **شُرُوطُ الذَّكَاةِ^(٣)؟**

الجَوَابُ: يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ^(٤) شُرُوطٌ تِسْعَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُدْكِيُّ عَاقِلًا مُمَيِّزًا.

فَلَا يَحِلُّ مَا ذَكَاهُ مَجْنُونٌ أَوْ سَكَرَانٌ أَوْ صَغِيرٌ لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ كَبِيرٌ ذَهَبَ تَمَيُّزُهُ
 وَنَحْوُهُمْ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمُدْكِيُّ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا - وَهُوَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى دِينِ الْيَهُودِ أَوْ
 النَّصَارَى -، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥].

وَكَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
 بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا^(٥).

٣- أَنْ يَقْصِدَ التَّذْكِيَةَ؛ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْقَتْلِ! كَأَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ؛ فَيَقْتُلُهَا وَلَا
 يَنْوِي الذَّبْحَ!

٤- أَنْ لَا يَكُونَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ - فَهُوَ شُرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ -، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ

(١) وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

(٢) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٥٨٦٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٣١٣٠).

(٣) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ مِنْ كِتَابِ (أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ وَالذَّكَاةِ) لِابْنِ عُثَيْمِينَ (٢ / ٢٥٩).

(٤) الذَّكَاةُ: هِيَ فِعْلٌ مَا يَحِلُّ بِهِ الْحَيَوَانُ الَّذِي لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ مِنْ نَحْرٍ أَوْ ذَبْحٍ أَوْ جَرْحٍ، فَالْنَحْرُ
 لِلإِبِلِ، وَالذَّبْحُ لِغَيْرِهَا، وَالْجَرْحُ لِمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٠).

لَمْ تَحَلِّ الذَّبِيحَةَ، كَالَّذِي يَذْبَحُ تَعْظِيمًا لِصَنَمٍ أَوْ صَاحِبِ قَبْرِ أَوْ مَلِكٍ أَوْ ضَيْفٍ مُعْظَمٍ وَنَحْوِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾. وَالنُّصُبُ: حَجَرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ، وَتُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ.

٥- أَنْ لَا يُسَمِّيَ عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَهِيَ هُنَا تَسْمِيَةُ الذَّبَائِحِ.

٦- أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا فَيَقُولَ عِنْدَ تَذَكِّيَّتِهَا: (بِسْمِ اللَّهِ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ»^(١).

وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتَحْرُمُ الذَّبِيحَةُ إِذَا ذُكِرَ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا؛ سَوَاءً كَانَ الذَّبَائِحُ مُسْلِمًا أَمْ كِتَابِيًّا.

٧- أَنْ تَكُونَ الدَّكَاهُ بِحَادٍ يُنْهَرُ الدَّمَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ غَيْرِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ! وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ»^(٢).

(١) البُخَارِيُّ (٥٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا.

(٢) البُخَارِيُّ (٥٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا.

وَالْعَظْمُ مِنْهَيٌّ عَنِ اسْتِحْدَامِهِ لِأَنَّهُ زَادَ إِخْوَانَنَا مِنَ الْجِنِّ (١)، وَأَمَّا مُدَى الْحَبْشَةِ فَهُوَ خَنْقٌ بِالْأَظْفِرِ مِنْ أَهْلِ الْحَبْشَةِ لِلشَّاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّوْحُشِ.

٨- إِنْهَارُ الدَّمِّ، أَي: إِجْرَاؤُهُ بِالتَّدْكِيَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ - كَمَا سَبَقَ - «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ».

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ كَالشَّارِدِ أَوْ الْوَاقِعِ فِي بَشْرٍ أَوْ مَغَارَةٍ وَنَحْوِهِ؛ كَفَى إِنْهَارُ الدَّمِّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي بَدَنِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَحَرَّى مَا كَانَ أَسْرَعَ إِزْهَاقًا لِرُوحِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْبِحٌ لِلْحَيَوَانِ وَأَقْلُ عَذَابًا.

٩- أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مَأْذُونًا فِي ذَكَاتِهِ شَرْعًا، فَمَا حُرِّمَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَصَيْدِ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ؛ فَلَا يَحِلُّ وَإِنْ ذُكِّي، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (٢).

- فائدة متعلّقة بالآية السابقة (٣):

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ إِذَا أُعِيدَ ذِكْرُ أَصْنَافٍ مِنْ هَيئَاتِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَيْتَةِ مَعَ أَنَّهَا كُلُّهَا أَصْلًا مَشْمُولَةٌ بِأَوَّلِ الْآيَةِ وَفِيهَا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾؟!؟

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (١٨). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٧٣٢٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالتَّطْيِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقَسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ لَكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَحْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَالجَوَابُ: " إِنَّ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ كَانُوا لَا يَعُدُّونَ الْمَيِّتَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا مَاتَ مِنْ عِلَّةٍ عَارِضَةٍ بِهِ غَيْرِ الْإِنْخِنَاقِ وَالتَّرْدِي وَالْإِنْتِطَاحِ وَفَرَسِ السَّبْعِ! فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ مَا مَاتَ مِنَ الْعِلَلِ الْعَارِضَةِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ تَحْرِيمِ الْمَيِّتَةِ لَيْسَتْ مَوْتَهَا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ أَدَى كَانَ بِهَا قَبْلَ هَلَاكِهَا! وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ يَذْبَحْهَا مِنْ أَجْلِ ذَبِيحَتِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَحَلَّهَا بِهِ" (١).

- فائدة: التسمية شرط في حل الذبيحة إلا لنسيان.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا: " الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ؛ فَلَيْسَ ثُمَّ لِيَأْكُلَ ".

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ" (٢).

قُلْتُ: وَقَدْ تَعَقَّبَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَفْضَلِ بَأَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْآيَةِ الصَّرِيحِ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، إِلَّا أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَخْفَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ! وَيَزِيدُ هَذَا بَيَانًا أَنَّ نَصَّ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَمَا فِي

(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٩/ ٥٠٧).

(٢) بُلُوغُ الْمَرَامِ (ص: ٤١٢).

تَنْبِيْهُ: لَفْظُ الْأَثَرِ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٥٣٨): " الْمُسْلِمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ؛ فَلَيْسَ ثُمَّ لِيَأْكُلَ ".

وَلَكِنْ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٨٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصُّغْرَى (٣٠١٢)، بِلَفْظٍ " فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَعَلَّ الْحَافِظَ مِنْ أَجْلِ هَذَا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ - تَرْجِيحًا مِنْهُ -. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: "المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ"، فَيَكُونُ النَّسْيَانُ مِنَ الْمُسْلِمِ اسْتِثْنَاءً مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِعُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَلَعَلَّهُ مِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ بَيَانًا أَيْضًا أَنَّ النَّهْيَ أَصْلًا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا فِي تَمَمَةِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيَجِدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله: "ذَلِكَ فَسْقٌ: يَعْنِي مَعْصِيَةً كُفْرًا" (١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا! وَقَوْلُهُ:

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيَجِدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]" (٢)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا هُمْ

الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ أَوْلِيَآءُ الشَّيَاطِينِ وَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ -وَإِنْ أَخْطَأُوا-

وَأَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله: "وَكَذَا لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ نَسْيَانًا؛

فِيهِ عَنْهُ رَوَايَتَانِ [عَنْ أَحْمَدَ]، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا تُؤْكَلُ" (٣).



(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٢ / ٧٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧ / ٩٠).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٣٦٧).

الحديث الثامن عشر: (اتق الله حيثما كنت)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

الشرح

- هَذِهِ الْوَصِيَّةُ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ عِبَادِهِ.
- قَوْلُهُ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»: هَذَا أَمْرٌ بِالتَّقْوَى، وَ (حَيْثُمَا) هَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ الْأَمْكَانَةِ، يَعْنِي فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.
- وَفِي الدُّعَاءِ النَّبَوِيِّ «اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ»^(٢).
- وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ: الْجُودُ مِنْ قَلْبِهِ، وَالْوَرَعُ فِي خَلْوَةٍ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَى أَوْ يُخَافُ"^(٣).
- الْمُتَّقِي لُغَةً: هُوَ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَكْرَهُ وَقَايَةً، وَشَرَعًا: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَخَطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ وَقَايَةً.

(١) حَسَنٌ، التِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٩٧).

(٢) صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (١٣٠٥) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (١٣٠٥).

(٣) ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي التَّارِيخِ (٥١ / ٤١١).

- التَّقْوَى فِي الْقُرْآنِ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

١- تَقْوَى بِمَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَقَدْ أُمِرَ بِهَا النَّاسُ جَمِيعًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَاوَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا خَلَقَهُ بِتَقْوَاهُ - وَهِيَ عِبَادَتُهُ وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَمُنْبَهًا لَهُمْ عَلَى قُدْرَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُمْ بِهَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" (١).

٢- تَقْوَى أَمْرٍ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٧٨]، فَهِيَ لِلْمُؤْمِنِ بَعْدَ تَحْصِيلِهِ التَّوْحِيدَ، وَمَعْنَاهَا أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، وَأَنْ يَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- تَقْوَى بِمَعْنَى الثَّبَاتِ عَلَيْهَا وَعَلَى الطَّاعَةِ، فَهِيَ مُوجَّهَةٌ لِمَنْ هُوَ آتٍ بِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ١].

- التَّقْوَى لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَمْ مِنْ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/ ٢٠٦).

مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ؟!" (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: "أَيُّ: كَمَا بَيْنَ اللهُ الصِّيَامَ وَأَحْكَامَهُ وَشَرَائِعَهُ وَتَفَاصِيْلَهُ؛ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" ﴿ أَيُّ: يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَهْتَدُونَ، وَكَيْفَ يُطِيعُونَ " (٢).

- قَوْلُهُ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمُحُّهَا»: أَيُّ: إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا بِحَسَنَةٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴾ [هُود: ١١٤].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ " أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هُود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

- تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ عَلَى مَرَّتَيْنِ:

١- العُلْيَا؛ وَهِيَ أَنْ يَقْصِدَ بِالْحَسَنَةِ إِذْهَابَ السَّيِّئَةِ؛ فَعِنْدَهَا يَتَبَرَّأُ بِقَلْبِهِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ.

٢- أَنْ يَعْمَلَ بِالْخَيْرِ مُطْلَقًا؛ وَالْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

- قَوْلُهُ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»: هَذَا مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، وَأَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْقِيَامُ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى

(١) صَحِيحٌ. الدَّارِمِيُّ (٢١٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا. الصَّحِيحَةُ (٢٠٠٥).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/ ٥٢٠).

(٣) البُخَارِيُّ (٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٣).

دُونَ حُقُوقِ عِبَادِهِ! أَوْ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَغْفُلُ الْعَبْدُ عَنِ حُقُوقِ الْعِبَادِ لِاسْتِغَالِهِ بِحَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى؛ فَجَاءَ الْبَيَانُ بِالْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْعِشْرَةِ لِلنَّاسِ أَيْضًا، فَإِنَّ مُعَاذًا كَانَ قَدْ
بُعِثَ إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّمًا لَهُمْ وَمُفَقِّهًا وَقَاضِيًا؛ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى
مُخَالَفَةِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنِ، وَكَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَى مَنْ يَعْتَنِي بِالْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى وَالْعُكُوفِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَطَاعَتِهِ إِهْمَالُ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ
التَّقْصِيرِ فِيهَا! فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ وَحُقُوقِ النَّاسِ عَزِيزٌ جِدًّا^(١).

- فِي فَضْلِ حُسْنِ الْخُلُقِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- ١- «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، الْمُوْطُؤُونَ أَكْنَافًا، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ
وَيُؤْلَفُونَ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ»^(٢).
- ٢- «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَصِلَّةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَحُسْنِ الْحَوَارِ يُعْمَرَنَّ الدِّيَارَ، وَيَزِدَنَّ فِي الْأَعْمَارِ»^(٣).
- ٣- «أَكْثَرُ مَا يَلْبِجُ بِهِ الْإِنْسَانُ النَّارَ الْأَجُوفَانَ: الْفَمُّ وَالْفَرْجُ، وَأَكْثَرُ مَا يَلْبِجُ بِهِ
الْإِنْسَانُ الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(٤).

- فَائِدَةٌ:

لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ السَّيِّئَاتِ الْعَظِيمَةَ تَحْتَاجُ لِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةَ لِتَكْفِيرِهَا.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي عَمِلَتْ بِالسَّحْرِ

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٤٥٤) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(٢) صَحِيحٌ. الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٦٠٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٧٥١).

(٣) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢٥٢٥٩) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٥١٩).

(٤) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٩٠٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٩٧٧).

بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ تَسْأَلُ عَنْ تَوْبَتِهَا؛ فَوَجَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تُوِّفِيَ، فَقَالَ لَهَا أَصْحَابُهُ: " لَوْ كَانَ أَبُوكَ حَيِّينَ أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَا يَكْفِيَانِكَ ". خَرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: فِيهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ حَدِيثَانِ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ يَكْفِيَانِهَا" (١).

وَتَأْمَلُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى! فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ! فَلْيَتَصَدَّقْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: «هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ» (٣).

- ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مُكْفِّرَةٌ لِلصَّغَائِرِ بِشَرْطِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وَلِحَدِيثِ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ» (٤) وَمَفْهُومٌ هَذَا أَيْضًا أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُكْفَرُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ تَكْفِيرِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ لِلْكِبَائِرِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى تَضَمُّنِ تَوْبَةٍ

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٤٣٦).

وَالْأَكْثَرُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِرَقْمِ (٧٢٦٢)، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (١ / ٣٦١): "هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ إِلَى عَائِشَةَ".

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٧).

(٣) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢١٤٨٧). الصَّحِيحَةُ (١٣٧٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

خَاصَّةً لِهَذَا الذَّنْبِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الْمُكَفِّرُ لِلذُّنُوبِ عَمَلًا مُمَيَّزًا دَلَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَظَمَةِ أَجْرِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا يُكْفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ مَعًا؛ وَلَكِنْ بِشَرَطِ الْإِتْيَانِ بِهَا بِكَمَالِهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ عَمَلُهُ مَقْرُونًا بِتَوْبَةٍ تُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ ^(١)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ؛ كَعَبِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَالْخُمْسَ» حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ ^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَالصَّلَاةُ الْكَامِلَةُ هِيَ الَّتِي تُكْفِّرُ الذُّنُوبَ دُونَ مَا كَانَ فِيهَا تَقْصِيرًا، وَكَذَلِكَ كَلِمَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الَّتِي يَدْخُلُ صَاحِبُهَا بِهَا الْجَنَّةَ وَيَحْرُمُ مُطْلَقًا عَلَى النَّارِ؛ هِيَ الْخَالِصَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ -نَقْلًا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ-: " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا لِيَعْنِي كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ " بِإِخْلَاصٍ وَيَقِينٍ تَامًّا؛ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ أَصْلًا! فَإِنَّ كَمَالَ إِخْلَاصِهِ وَيَقِينِهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَنْ لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ إِرَادَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا كَرَاهَةٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ -وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ قَبْلَ ذَلِكَ-، فَإِنَّ هَذَا الْإِيْمَانَ وَهَذَا الْإِخْلَاصَ وَهَذِهِ التَّوْبَةَ وَهَذِهِ الْمَحَبَّةَ وَهَذَا الْيَقِينَ لَا تَتْرُكُ لَهُ ذَنْبًا إِلَّا مُحْيِي عَنْهُ كَمَا يَمْحُو اللَّيْلُ النَّهَارَ؛ فَإِذَا قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ

(١) أَنْظَرُ أُشْرَطَةَ فَتَاوَى سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ لِلْأَلْبَانِيِّ (ش: ٦٢٢).

(٢) حَسَنٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٦١٦). وَهُوَ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ

-الْمَانِعِ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ-؛ فَهَذَا غَيْرُ مُصِرٍّ عَلَى ذَنْبٍ أَصْلًا؛ فَيُغْفَرُ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَى النَّارِ" (١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ- وَفِيهِ «فَجَزَأُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ أَغْفِرُ»: " وَفِيهِ رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ! " (٢).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَكْفِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِلْكَبَائِرِ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا؛ مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا» (٣).

وَرَدَّ عَلَى هَذَا الْاسْتِدْلَالَ الْأَوَّلُونَ: " يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ الصَّغَائِرُ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْخَطَايَا بِالذَّرَنِ، وَالذَّرَنُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ " (٤).

وَرَدَّ الْآخَرُونَ عَلَى هَذَا الْاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْغَسْلَ يَذْهَبُ فِيهِ الْوَسْخُ الْكَبِيرُ الْوَاضِحُ قَبْلَ الصَّغِيرِ، وَلُغَةُ الْحَدِيثِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ دَرْنِهِ» وَ-دَرْنُهُ- هُنَا تُفِيدُ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُضَافَ يَعْمُ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: «لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا» فَ-شَيْئًا- نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتُفِيدُ الْعُمُومَ.

(١) فَتْحُ الْمَجِيدِ (ص: ٤٧).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (١١ / ٣٢٨).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٧).

(٤) انْظُرْ فَتْحُ الْبَارِي (لِابْنِ حَجَرٍ (٢ / ١٢)).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَبَعَدٍ؛ فَفَضَّلُ اللهُ تَعَالَى وَرَحْمَتُهُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ إِنْسَانٍ! اللَّهُمَّ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.



الحديثُ التاسعُ عشرُ: (احفظِ اللهَ يحفظُكَ)

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا؛ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِدُهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ «أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِدُهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفِ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

الشرح

- قَوْلُهُ: «إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ»: عِبَارَةٌ فِيهَا التَّرغِيبُ فِي الْعِلْمِ، فَقَوْلُهُ: «كَلِمَاتٍ»: جَمْعُ تَقْلِيلٍ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا أَنَّهَا جَمَلٌ يَسِيرَةٌ لَيْسَتْ بِكَثِيرَةٍ وَمُطَوَّلَةٌ لِذَا فَسَيَسْهُلُ عَلَيْكَ حِفْظُهَا.

- الْكَلِمَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَصْلُ اللَّغَةِ غَيْرُ الْكَلِمَةِ عِنْدَ النَّحَاةِ، فَالْكَلِمَةُ

(١) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَأَحْمَدُ (٢٨٠٣). الصَّحِيحَةُ (٢٣٨٢).

عِنْدَ النُّحَاةِ: اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ، أَمَّا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَصْلُ اللُّغَةِ فَالْكَلِمَةُ: هِيَ الْجُمْلَةُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

- قَوْلُهُ: «أَحْفَظُ اللَّهَ»: أَي: أَحْفَظُ حُدُودَهُ وَعُهُودَهُ وَأَمْرَهُ وَنَوَاهِيَهُ؛ فَحَفَّ عِنْدَ أَمْرِهِ بِالْإِمْتِثَالِ، وَعِنْدَ نَوَاهِيهِ بِالْاجْتِنَابِ.

وَهَذَا الْحِفْظُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

١- **دَرَجَةٌ وَاجِبَةٌ:** وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِالْوَجِبَاتِ، وَالِامْتِنَاعُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ.

٢- **دَرَجَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ:** وَهِيَ الْإِتْيَانُ بِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيفٍ﴾^(٢٢) مَن خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿ [ق: ٣٣].

- قَوْلُهُ: «يَحْفَظُكَ»: حِفْظُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ هُوَ عَلَى دَرَجَتَيْنِ أَيْضًا:

١- **حِفْظُهُ فِي دُنْيَاهُ:** مِنْ صِحَّةٍ وَمَعَاشٍ وَرِزْقٍ وَوَلَدٍ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْحِفْظِ لِمَصَالِحِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الْكَهْف: ٨٢]: حِفْظًا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا"^(٢).

٢- **حِفْظُهُ فِي دِينِهِ:** بِأَنْ يُسَلِّمَ لَهُ دِينَهُ مِنْ تَأْثِيرِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٨ / ٩١).

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا - فِي دُعَاءِ الْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ -
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنِّي أُرْسَلْتُهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ
الصَّالِحِينَ»^(١).

وَمِنْ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ
وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجَا بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ
عِبَادِنَا الْمُتَّخِصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤].

وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ إِبْلِيسُ الرَّجِيمُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ
أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢) [إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُتَّخِصِينَ] [ص: ٨٢، ٨٣].

- قَوْلُهُ: «تَجِدُهُ تُجَاهَكَ»: أَي: تَجِدُهُ أَمَا مَكَ؛ قَرِيبًا مِنْكَ، يُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ،
كَمَا فِي حَدِيثِ الْوَلِيِّ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ
أَذَنَّهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ
عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ،
وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي
لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ
الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٢).

- فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِمَعِيَّةِ خَاصَّةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ، وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ
نَوْعَانِ:

(١) البُخَارِيُّ (٦٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٤).

(٢) البُخَارِيُّ (٦٥٠٢).

١ - مَعِيَّةٌ عَامَّةٌ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ تَجَوَّى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَابِعُهُمْ وَلَا حَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ تَقْتَضِي عِلْمَهُ وَاطِّلَاعَهُ وَمُرَاقَبَتَهُ لِأَعْمَالِهِمْ، وَهِيَ مُقْتَضِيَةٌ أَيْضًا لِتَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

٢ - مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ مَأْسُوعٌ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ تَقْتَضِي النَّصْرَ وَالتَّيْيِيدَ وَالحِفْظَ وَالإِعَانَةَ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالحَدِيثِ هُنَا.

- قَوْلُهُ: «تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»: أَي: قُمْ بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ فِي حَالِ الرَّخَاءِ وَالصَّحَّةِ وَالعِنْيِ؛ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ إِذَا زَالَتْ عَنْكَ الصَّحَّةُ وَالعِنْيِ وَاشْتَدَّتْ حَاجَتُكَ.

- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ نَوْعَانِ:

١ - مَعْرِفَةٌ عَامَّةٌ: وَهِيَ مَعْرِفَةُ الإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ وَالإِيْمَانِ بِهِ تَعَالَى، وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ.

٢ - مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ: تَقْتَضِي مِيلَ القَلْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالكُلِّيَّةِ، وَالاِنْقِطَاعَ إِلَيْهِ، وَالأُنْسَ بِهِ وَحُدَّهُ، وَالتَّطْمَأْنِينَةَ بِذِكْرِهِ، وَالحَيَاءَ وَالهَيْبَةَ مِنْهُ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ

بالحديث هنا.

- مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا لِعَبْدِهِ نَوْعَانِ:

١- مَعْرِفَةُ عَامَّةٌ: وَهِيَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَى مَا أَسْرَوْهُ وَمَا أَعْلَنُوهُ.

٢- مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ: وَهِيَ تَقْتَضِي مَحَبَّتَهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ، وَتَقْرِيْبَهُ إِلَيْهِ، وَإِجَابَةَ دُعَائِهِ وَإِنجَاءَهُ لَهُ مِنَ الشَّدَائِدِ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالحَدِيثِ هُنَا.

- قَوْلُهُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٥]، وَفِيهِ بَيَانُ إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالسُّؤَالِ وَالِاسْتِعَانَةِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْإِفْرَادَ بِالسُّؤَالِ وَالِاسْتِعَانَةِ يَكُونُ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

١- مَرْتَبَةٌ وَاجِبَةٌ: وَهِيَ التَّوْحِيدُ؛ بِأَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ صَرْفَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ تَعَالَى شِرْكٌ بِهِ.

٢- مَرْتَبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقُومَ بِالمَطْلُوبِ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِعَانَةً^(١).

وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ الأَخِيرَةُ قَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ البيعةَ عَلَيْهَا مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا!

كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً- فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» -وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ- قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ! حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ:

(١) يَعْنِي: بِلا كُفْلَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ وَلَا مِنْهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَمْرُكَ لِزَوْجِكَ وَعَامِلِكَ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ؛ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا» وَأَسْرَّ كَلِمَةً خُفِيَةً؛ قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوِطُهُ؛ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَنَاوِلَهُ إِيَّاهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

- فِي مَسْأَلَةِ السُّؤَالِ هُنَا؛ لَا يُكْتَفَى بِسُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى أُمُورَ الدُّنْيَا الْهَامَّةِ وَأُمُورَ الْآخِرَةِ فَقَطْ! بَلْ يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ يَغْفُلُ عَنْهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ:

١- سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى أُمُورَ الدُّنْيَا كُلِّهَا وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً الْأَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِ.

كَمَا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "سَلُوا اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الشُّسْعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ لَمْ يُسِّرْهُ لَمْ يَتَسَّرْ"^(٢).

٢- سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ.

كَمَا فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ «لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣).

وَكَذَا فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورِ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٨].

- قَوْلُهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ.. قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ»: فِيهِ بَيَانُ الْقَدْرِ الثَّابِتِ؛ وَأَنَّ الْعِبَادَ لَنْ يُغَيِّرُوا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَاضِي شَيْئًا.

(١) مُسْلِمٌ (١٠٤٣).

(٢) صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ. أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٤٥٦٠)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١/ ٣١٤) عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. أَنْظَرَ التَّغْلِيْقَ عَلَى حَدِيثِ الضَّعِيفَةِ (١٣٦٣).

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢) عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٧٩٦٩).

وَإِنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ يُفِيدُنَا أَمْرَيْنِ:

١- تَعْظِيمَ جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَذَلِكَ بِالْإِيْمَانِ بِعِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ، وَكِتَابَتِهِ سُبْحَانَهُ لَذَلِكَ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وَكَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ - وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ -، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

٢- تَعْظِيمَ جَانِبِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَذَلِكَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَالاعْتِصَامَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ وَحَدَهُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ.

- قَوْلُهُ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»: أَي: إِنَّ الْأَمْرَ مَضَى وَانْتَهَى.

وَلَا يُنَافِي هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورًا بِالْعَمَلِ وَالطَّاعَةِ! فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ؛ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَغَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿اللَّيْلِ: ٥ - ٧﴾﴾^(٢)، وَفِي لَفْظٍ «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسِّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُيَسِّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ»^(٣).

- قَوْلُهُ: «وَاعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»: فِيهَا بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلصَّابِرِينَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْتِ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ الصَّبْرَ الَّذِي يُثَابُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ هُوَ صَبْرٌ

(١) الْبُخَارِيُّ (٣١٩١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٧).

(٣) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٣٣٤٤) عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٦٤).

الرَّاضِي بِقَدْرِ اللَّهِ؛ الْمُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِ وَبِحِكْمَتِهِ فِي أَعْمَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَانَ صَبْرَ الْعَاجِزِ الَّذِي لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا الْعَجْزَ؛ حَيْثُ يَجْعَلُ عَجْزَهُ صَبْرًا! وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَلْبَيْهِمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَلِيمِ بِذَاتِ الصُّدُورِ.

- مِمَّا يُعِينُ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَمْرَانِ:

١- مُلَاحَظَةُ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِلَائِهِ؛ وَأَنَّ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا سُبْحَانَهُ تَدُورُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ.

٢- مُلَاحَظَةُ ثَوَابِ الرِّضَى بِالْقَدْرِ، وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّابِرِينَ^(١).

- مَرَاتِبُ النَّاسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ:

١- مَرْتَبَةُ السَّخَطِ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى: وَيَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا «لَيْسَ مِمَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

٢- مَرْتَبَةُ الصَّبْرِ: وَهُوَ الرِّضَى بِمَا قَدَرَ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْبَلَاءِ؛ وَأَنَّهُ لِحِكْمَةِ يَعْلَمُهَا اللَّهُ^(٣).

وَهَذَا الْإِبْتِلَاءُ قَدْ يَتَمَنَّى الْعَبْدُ زَوَالَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُخَلُّ بِصَبْرِهِ! كَمَثَلِ مَنْ ابْتُلِيَ بِمَرَضٍ؛ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لِحِكْمَةٍ مِنْ رَبِّهِ؛ فَهُوَ رَاضٍ بِفِعْلِ رَبِّهِ وَتَقْدِيرِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُتَمَنِّيًا

(١) قُلْتُ: وَمِنْ ثَوَابِ الصَّابِرِينَ هِدَايَةُ الْقَلْبِ وَتَبَاتُهُ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَأْتِيَنَّ اللَّهُ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التَّغَابُنُ: ١١].

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣).

(٣) وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ تُسَمَّى أحيانًا بِمَرْتَبَةِ الرِّضَا وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالَّذِي هُوَ الْمُقَارِنُ لِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَفَضْلِهِ، أَمَّا الْمَرْتَبَةُ التَّالِيَةُ فَهِيَ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ - وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ -، وَهِيَ أَعْلَى مِنَ السَّابِقَةِ.

لِزَوَالِ مَرَضِهِ - وَهُوَ الْمَقْدُورُ - .

٣- **مَرْتَبَةُ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ:** فَهُوَ رَاضٍ بِالْقَدْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لِحِكْمَةٍ؛ وَأَيْضًا هُوَ رَاضٍ بِمَا حَلَّ بِهِ - أَي: مِنَ الْمَقْدُورِ - فَهُوَ غَيْرُ مُتَمَنٍّ لِزَوَالِ مَا أَصَابَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّبْرِ: أَنَّ الصَّبْرَ كَفُّ النَّفْسِ وَحَبْسُهَا عَنِ التَّسَخُّطِ - مَعَ وُجُودِ الْأَلَمِ -، وَتَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْجَزَعِ. وَالرِّضَا: انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَسَعَتُهُ بِالْقَضَاءِ، وَتَرَكَ تَمَنِّي زَوَالِ ذَلِكَ الْمُؤَلِمِ - وَإِنْ وُجِدَ الْإِحْسَاسُ بِالْأَلَمِ -، لَكِنَّ الرِّضَا يُخَفِّفُهُ لِمَا يَبَاشِرُ الْقَلْبَ مِنْ رَوْحِ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَإِذَا قَوِيَ الرِّضَا؛ فَقَدْ يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ " (١).

قُلْتُ: لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِأَسْبَابِ إِزَالَةِ الْمُؤَلِمِ! لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِظْهَارُ مَحَبَّةِ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لَكَ لِأَنَّهُ نَاتِجٌ عَنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ تَعَلَّقَ بِالْأَمْرِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، أَوْ مَا كَانَ مَذْمُومًا فِي نَفْسِهِ؛ فَالْمَقْصُودُ هُنَا إِظْهَارُ الرِّضَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ؛ وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ " (٢).

٤- **مَرْتَبَةُ الشُّكْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ:** وَوَجْهَهَا أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي دِينِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٤٨٨).

(٢) زَادُ الْمَعَادِ (٤ / ٩).

وَفِي الْحَدِيثِ «وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا»^(١).

- قوله: «وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ»: هَذِهِ الْإِجَابَةُ - أَيْ الْإِجَابَةُ عِنْدَ الْكَرْبِ - سَبَبُهَا أَمْرَانِ:

١- أَنَّ الْكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ وَعَظُمَ وَتَنَاهَى؛ حَصَلَ لِلْعَبْدِ الْإِيَّاسُ مِنْ كَشْفِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ وَحُدَّهُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُطَلَّبُ بِهَا الْحَوَائِجُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ﴿الطَّلَاق: ٣﴾^(٢).

٢- أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اسْتَبَطَّ الْفَرَجَ وَأَيَسَ مِنْهُ بَعْدَ كَثْرَةِ دُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ اسْتِجَابَةٌ؛ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ بِاللُّومِ، وَهَذَا اللَّوْمُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ انْكِسَارَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَاعْتِرَافَهُ لَهُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ فَلِذَلِكَ تَسْرَعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ وَتَفْرِيجُ الْكَرْبِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ^(٣).



(١) حَسَنٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٢٦٨).

(٢) وَكَذَلِكَ حَالُ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُخْلِصُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الشَّدَّةِ لِزَوَالِ مَا يُنَازِعُ الْفِطْرَةَ مِنَ الْهَوَى وَالْتَّقْلِيدِ بِمَا دَهَأَهُمْ مِنَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ. تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ (٤ / ٣٥٢).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٤٩٤) بِتَضَرُّعٍ يَسِيرٍ.

الحديث العشرون: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

الشرح

- مَعْنَى الْإِدْرَاكِ هُنَا: أَنَّهُ فَشَا فِي النَّاسِ، وَتَنَاقَلُوهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.
- الْحَيَاءُ لُغَةً: تَغْيِيرُ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ.
وَشَرْعًا: خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ.

- قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ - وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ لِلْمُتَأَمَّلِ -:

- ١- إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَا حَيَاءٍ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ، فَالْحَيَاءُ هُنَا عَائِدٌ عَلَى الْفَاعِلِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُسْتَحِي، وَقَدْ خَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الدَّمِّ ^(٣).
- ٢- إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لَا يُسْتَحِي مِنْهُ؛ فَاصْنَعُهُ وَلَا تِبَالَ، وَالْحَيَاءُ هُنَا عَائِدٌ عَلَى الْفِعْلِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحِي مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا عَيْبَ فِيهِ.

(١) هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْبَدْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا وَإِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا، وَرَجَعَ الْبُخَارِيَّ شُهُودَهُ. انْظُرْ (فَتْحُ الْبَارِي) (٧ / ٣١٩) لِابْنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٤٨٤).

(٣) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يَلْفَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٠].

- مَا يُؤْتَرُ عَنِ النَّبَوَّةِ الْأُولَى يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١- مَا شَهِدَ شَرْعُنَا بِصِحَّتِهِ: فَهُوَ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ.
 - ٢- مَا شَهِدَ شَرْعُنَا بِبُطْلَانِهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ.
 - ٣- مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِتَأْيِيدِهِ وَلَا نَفْيِهِ: فَهَذَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ.
- الْحَيَاءُ - بِحَسَبِ مَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ - نَوْعَانِ:

١- حَيَاءٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَتَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَأَنْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ.

٢- حَيَاءٌ مَعَ الْمَخْلُوقِ؛ فَلَا تَفْعَلُ مَا يُخَالِفُ الْمُرُوءَةَ وَالْأَخْلَاقَ.

- الْحَيَاءُ - بِحَسَبِ اكْتِسَابِهِ - نَوْعَانِ:

١- جِبَلِّيٌّ (غَيْرُ مُكْتَسَبٍ): وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ وَيَجْبِلُهَا عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً - فَهُوَ فِي اسْتِعْمَالِهِ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَنِيَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُجِبُّهُمَا اللَّهُ»، قُلْتُ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِلْمُ وَالْحَيَاءُ»، قُلْتُ: أَقْدِيمًا كَانَا فِيَّ أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمٌ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُجِبُّهُمَا^(١).

٢- مُكْتَسَبٌ، وَسَبَبُ اكْتِسَابِهِ أَمْرَانِ:

أ- مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ وَعِلْمِهِ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَهَذَا مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ.

(١) صَحِيحٌ. الْأَدَبُ الْمُرْفُودُ (٥٨٤) عَنِ الْأَشَجِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُرْفُودِ (٤٥٥).

ب- مُطَالَعَةُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُؤْيَا التَّقْصِيرِ فِي شُكْرِهَا (١).

- فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» (٢): الْمَقْصُودُ بِهِ الْحَيَاءُ الشَّرْعِيُّ، أَمَّا الْحَيَاءُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ مَنْعُ مَا يَجِبُ أَوْ وَقَعَ فِيمَا يَحْرُمُ؛ فَهُوَ لَيْسَ حَيَاءً شَرْعِيًّا! بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَمَهَانَةٌ، وَإِنَّمَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ الْحَيَاءُ لِمُشَابَهَتِهِ الْحَيَاءَ الشَّرْعِيَّ.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَحْتَ بَابِ (مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ)؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: "جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ" (٣).

- الْحَيَاءُ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٤).
وَسَبَبُ كَوْنِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ: أَنَّهُ يَكْفُفُ عَنِ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَعَنْ دَنَاءَةِ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْتُ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا؛

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جُمِعَ لَهُ كَمَالُ نَوْعِي الْحَيَاءِ، فَكَانَ فِي الْحَيَاءِ الْغَرِيزِيِّ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَمِنْ حَيَائِهِ الْكَسْبِيِّ فِي ذُرُوتِهَا". الْمُفْهَمُ (٢١٩/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ "فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ (مُصَغَّرٌ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ): إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ صَعْفٌ! فَغَضِبَ عِمْرَانُ، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ!".

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦١٢١).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهُوَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، فَإِذَا زَالَ الْحَيَاءُ زَالَ الْإِيمَانُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ قُرْنَا جَمِيعًا؛ فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»^(١)، فَهُوَ كَالْإِيمَانِ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي.

- الْحَيَاءُ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى: هُوَ حَيَاءٌ يَلِيقُ بِهِ، فَإِنَّهُ حَيَاءٌ كَرَمٍ وَجُودٍ وَجَلَالٍ، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٢).

وَالْحَيَاءُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحَيَاؤُهُ سُبْحَانَهُ هُوَ تَرَكَ مَا لَيْسَ يَتَنَاسَبُ مَعَ سِعَةِ رَحْمَتِهِ وَكَمَالِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ وَعَظِيمِ عَفْوِهِ وَحِلْمِهِ^(٣).



(١) صَحِيحٌ. الْحَاكِمُ (٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٦٠٣).

(٢) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦) عَنِ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٧٥٧).

(٣) انْظُرْ كِتَابَ (صِفَاتُ اللَّهِ ﷻ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) لِعَلَوِيِّ السَّقَّافِ (ص: ١٤٩).

- أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْحَيَاءِ:

- ١- «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا؛ وَخُلِقَ الْإِسْلَامُ الْحَيَاءُ»^(١).
- ٢- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ»^(٢).
- ٣- «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ»^(٣).
- ٤- «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ الْحَيَاءِ، مَنْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ؛ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَا، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»^(٤).
- ٥- «إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ»^(٥) - وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُنْقِصْنَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الشُّحَّ وَالْفُحْشَ وَالْبَدَاءَ مِنَ النَّفَاقِ، وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا»^(٦).

(١) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٤١٨١) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٩٤٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا.

(٣) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٤١٨٥) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٦٥٥).

(٤) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٩٣٥).

(٥) «الْعِيَّ: وَهُوَ بِالْفَتْحِ: الْعَجْزُ وَالتَّعَبُ وَعَدَمُ الْإِطَاقَةِ، وَيَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى عَدَمِ الْاهْتِدَاءِ لَوَجْهِ الْمُرَادِ. وَبِالْكَسْرِ الْحَصْرُ وَالْعَجْزُ فِي النُّطْقِ خَاصَّةً». تَاجُ الْعُرُوسِ (١ / ٧٩).

(٦) صَحِيحٌ. الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٧٣١٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ الْمُرَزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.

٦- «أَفْشِرِ السَّلَامَ وَأَبْذُلِ الطَّعَامَ، وَاسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِكَ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلْتُحْسِنِ خُلُقَكَ مَا اسْتَطَعْتَ»^(١).



= الصَّحِيحَةُ (٣٣٨١).

وَالْحَدِيثُ كَانَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ضَعَفَهُ أَوَّلًا ثُمَّ صَحَّحَهُ بَعْدَمَا وَجَدَ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى عِنْدَ الدَّارِمِيِّ.

(١) صَحِيحُ الْبَزَّازِ (٧ / ١٨٩) عَنْ مُعَاذِ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٣٥٥٩). وَالْحَدِيثُ كَانَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا قَدْ ضَعَفَهُ فِي الضَّعِيفَةِ (١٥٠٠) ثُمَّ صَحَّحَهُ بَعْدَمَا وَجَدَ لَهُ شَوَاهِدًا.

الحديث الحادي والعشرون: (قل آمنت بالله ثم استقم)

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

- هَذَا الْحَدِيثُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [نُصِّلَتْ: ٣٠].

- قَوْلُهُ: «اسْتَقِمَّ»: هُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ طَلَبُ الشَّيْءِ! وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ: الْإِقَامَةُ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَالثَّبَاتُ عَلَيْهِ - طَاعَةٌ وَنَهْيًا -.

- (اسْتَقَامَ) بِنَاوِهَا هُوَ (اسْتَفْعَلَ)، وَهَذَا الْبِنَاءُ يُدُلُّ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْيْنِ لُغَةً:

١- الطَّلَبُ: كَحَدِيثِ مُسْلِمِ الْقُدْسِيِّ: «يَا ابْنَ آدَمَ؛ اسْتَطَعْمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي» ^(٢)، وَأَيْضًا حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُدْسِيِّ «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» ^(٣).

٢- كَثْرَةُ الْوَصْفِ فِي الْفِعْلِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

(١) مُسْلِمٌ (٣٨). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٠) بِلَفْظِ «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمَّ». وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٢٧٥٢) بِلَفْظِ «اتَّقِ اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

(٢) مُسْلِمٌ (٢٥٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٥٧٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا.

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿البقرة: ٣٤﴾، وَالْمَعْنَى: إِنَّ إِبْلِيسَ زَادَ فِي كِبْرِهِ وَتَعَاظَمَ، وَكَمِثِلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ أَيضًا: ﴿وَأَسْتَغْنَىٰ اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦].

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعًا؛ وَلَيْسَ بِالْأُولَىٰ مِنْهُمَا فَقَطْ - وَهِيَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -! فَالْإِيْمَانُ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْإِسْتِقَامَةَ تَتَضَمَّنُ التَّمَشِّيَّ عَلَىٰ شَرِيْعَتِهِ ﷺ الَّذِي أَنْزَلَهَا عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَيَكُونُ جَامِعًا لِشَرْطَيْ قَبُولِ الْعَمَلِ وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ.

- رَوَى الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ: " مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٠]؟ قَالُوا: رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا مِنْ ذَنْبٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ حَمَلْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِ الْمَحْمَلِ! قَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ إِلَهٍ غَيْرِهِ" (١)، فَيَكُونُ فِي هَذَا تَصَدِيقُ الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ إِنَّمَا أَرَادَ التَّوْحِيدَ الْكَامِلَ الَّذِي يُحْرِمُ صَاحِبَهُ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى خَشْيَةً وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً وَمَحَبَّةً وَرَجَاءً وَتَوَكُّلاً وَدُعَاءً، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا قَادِحَةٌ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِدَاعِي الْهَوَىٰ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [البجاية: ٢٣] قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: هُوَ الَّذِي لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ!

(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢١ / ٤٦٤).

فَهَذَا يُنَافِي الْإِسْتِقَامَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ" (١).

- **الفائدة الأولى:** إِنَّ لُزُومَ الْإِسْتِقَامَةِ لَا يَعْنِي الْعِصْمَةَ مِنَ الزَّلَلِ! وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْتَقِيمَ إِذَا زَلَّ؛ فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ ذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ. **وَدَلَّتْ لِذَلِكَ أُمُورٌ:**

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْهُدَىٰ وَإِلَهُ الْوَحْدُ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿فُصِّلَتْ: ٦﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي الْإِسْتِقَامَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَيَجْبُرُ ذَلِكَ الْإِسْتِغْفَارَ الْمُفْتَضِي لِلتَّوْبَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ" (٢).

٢- حَدِيثُ «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمُحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» (٣).

٣- حَدِيثُ «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (٤).

- **الفائدة الثانية:** التَّعْبِيرُ بِلَفْظَةِ (الِاسْتِقَامَةِ) -عَنِ الْمُتَمَسِّكِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ- أَوْلَىٰ مِنَ التَّعْبِيرِ بِلَفْظَةِ (الِاتِّزَامِ)؛ لِكَوْنِ لَفْظِ (الِاسْتِقَامَةِ) مُسْتَحْدَمًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ (٥).

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٥٠٩).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٥١٠).

(٣) حَسَنٌ. التَّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٩٧).

(٤) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢٢٤٣٦) عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١٩٧).

(٥) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِابْنِ عَثِيمِينَ (ص: ٢١٤).

الحديثُ الثاني والعشرون: (أَحَلَّتْ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَتْ الْحَرَامَ)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَّتْ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الشرح

- هَذَا الْحَدِيثُ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِ (بَابِ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ؛ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(٣).
- فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ عَدَمِ وُجُوبِ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَغَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا تَجِبُ إِلَّا لِسَبَبٍ.
- الصِّيَامُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ. وَشَرْعًا: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ تَعْبُدًا لِلَّهِ ﻋَﻠَيْهِ السَّلَامُ.
- قَوْلُهُ: (وَأَحَلَّتْ الْحَلَالَ): أَي: فَعَلْتُ الْحَلَالَ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، (وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ): أَي اجْتَنَبْتُ الْحَرَامَ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ.
- وَالتَّقْيِيدُ بِكَوْنِهِ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ هُوَ لَبَيَانٌ أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى مَا فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ

(١) هَذَا السَّأَلُ هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ - بِقَافَيْنِ مُفْتَوَحَتَيْنِ - . جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١ / ٥١٣).

(٢) مُسْلِمٌ (١٥).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١ / ٤٢).

نِيَّةً، كَمَنْ لَا يَسْرِقُ لِكَوْنِهِ غَنِيًّا، وَمَنْ لَا يَعْتُقُ وَالِدَيْهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ عَادَةً وَعُرْفًا.

- قَوْلُهُ: (وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟): لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي قَدْ عَلِمَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ وَجُوبِهَا وَتَحْرِيمِ تَرْكِهَا! وَلَكِنَّ مَقْصُودَهُ لَمْ أَرِذْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنَ الصِّيَامِ؛ وَلَيْسَ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ دُونَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ!

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ -ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ- حَتَّى دَنَا، فَاذًا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- إِنْ دُخُولَ الْجَنَّةِ فِي النُّصُوصِ يُرَادُ بِهِ نَوْعَانِ: دُخُولٌ أَوْلَيْيَ: يَعْنِي ابْتِدَاءً لَا يَسْبِقُهُ عَذَابٌ، وَدُخُولٌ مَالِييَ.

وَالنَّفْيُ كَذَلِكَ جَاءَ عَلَى نَوْعَيْنِ، هُمَا: نَفْيٌ مُطْلَقٌ: يَعْنِي لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، وَنَفْيٌ أَوْلَيْيَ: يَعْنِي لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْلًا، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ.

(١) البُخَارِيُّ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١).

وَالَّذِينَ يُنْفَى عَنْهُمْ الدُّخُولُ الْأَوَّلِيُّ لِلْجَنَّةِ هُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ لَهُمْ ذُنُوبٌ - وَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَوْلًا - فَيُطَهَّرُونَ مِنْهَا بِالنَّارِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا وَلَدٌ زَنِيَّةٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»^(١).

وَأَمَّا الَّذِينَ يُنْفَى عَنْهُمْ الدُّخُولُ الْمُطْلَقُ لِلْجَنَّةِ - أَي لَا يَدْخُلُونَهَا لَا أَوْلًا وَلَا آخِرًا - فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۗ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنَ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى تَفْصِيلِ دُخُولِ النَّارِ - مِنْ جِهَةِ التَّخْلِيدِ أَوْ الدُّخُولِ الْأَوَّلِيِّ - الْحَدِيثُ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًّا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ؛ فَبُتُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؛ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»^(٢)، فَفِيهِ

(١) صَحِيحٌ. الدَّرِمِيُّ (٢١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٦٧٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ "وَلَدٌ زَنِيَّةٌ": «أُرِيدَ بِهِ مَنْ تَحَقَّقَ بِالرَّنَى حَتَّى صَارَ غَالِبًا عَلَيْهِ؛ فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنُوبًا إِلَيْهِ؛ فَيَقَالَ: هُوَ ابْنُ لَه، كَمَا يُنْسَبُ الْمُتَحَقِّقُونَ بِالدُّنْيَا إِلَيْهَا؛ فَيَقَالَ لَهُمْ: بَنُو الدُّنْيَا؛ لِعِلْمِهِمْ لَهَا وَتَحَقُّقِهِمْ بِهَا، وَتَرْكِهِمْ مَا سِوَاهَا". (شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (٢/ ٣٧٢).

(٢) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (٢٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا.

وَالضَّبَائِرُ: الْجَمَاعَاتُ.

وَحَمِيلِ السَّيْلِ: مَا حَمَلَهُ السَّيْلُ مِنْ نَحْوِ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ.

وَالْحَبَّةُ - بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ -: بُزُورُ الصَّحْرَاءِ.

بَيَانٌ أَنَّ دُخُولَ النَّارِ أَيْضًا نَوْعَانِ.

- فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ أَسْبَابٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ مَوَانِعُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ الْكِبَائِرِ يَمْنَعُ دُخُولَ الْجَنَّةِ.

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ»^(١)،

وَقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٢)،

وَقَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى

شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣)،

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ

الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ

عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا - وَنَصَبَ

إِصْبَعِيهِ - مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدِيهِ»^(٤)، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

- وَأَمَّا مَعْنَى النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَرْتِبِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى مُجَرَّدِ

التَّوْحِيدِ^(٥)؛ فَلَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ صَاحِبُهَا بِالنَّارِ عَلَى ذُنُوبِهِ مُطْلَقًا! وَصَحِيحٌ أَنَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٤) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٣٩ / ٥٢٢). صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٢٥١٥).

(٥) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْمَرْفُوعِ «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَبَسَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! فَقَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٨٧)،

أَصْلَ النَّجَاةِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ؛ وَلَكِنَّ كَمَالَ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بَلْ حَتَّى كَوْنُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مُكْفَّرَةً لِلذُّنُوبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْرُونٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ أَصْلًا؛ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَبْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَإِنَّ تَحَقُّقَ الْقَلْبِ بِمَعْنَى -لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَصِدْقَهُ فِيهَا، وَإِخْلَاصَهُ بِهَا يَفْتَضِي أَنْ يَرْسَخَ فِيهِ تَأْلَهُ اللَّهُ وَحُدَّهُ إِجْلَالًا، وَهَيْبَةً، وَمَخَافَةً، وَمَحَبَّةً، وَرَجَاءً، وَتَعْظِيمًا، وَتَوَكُّلًا، وَيَمْتَلِئَ بِذَلِكَ، وَيَنْتَفِي عَنْهُ تَأْلَهُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَبَّةٌ وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا طَلَبٌ لِغَيْرِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ وَيُحِبُّهُ وَيَطْلُبُهُ، وَيَنْتَفِي بِذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ جَمِيعُ أَهْوَاءِ النَّفْسِ وَإِرَادَاتِهَا، وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَأَطَاعَهُ، وَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَأَبْغَضَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ إِلَهُهُ! فَمَنْ كَانَ لَا يُحِبُّ وَلَا يُبْغِضُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُوَالِي وَلَا يُعَادِي إِلَّا لَهُ؛ فَاللَّهُ إِلَهُهُ حَقًّا، وَمَنْ أَحَبَّ لِهَوَاهُ، وَأَبْغَضَ لَهُ، وَوَالَى عَلَيْهِ، وَعَادَى عَلَيْهِ؛ فَإِلَهُهُ هَوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾ [الْبَجَائِةُ: ٢٣]، قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الَّذِي لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكْبَهُ! وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الَّذِي كُلَّمَا هَوَى شَيْئًا رَكْبَهُ، وَكُلَّمَا اشْتَهَى شَيْئًا آتَاهُ، لَا يَحْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ وَرَعٌ وَلَا تَقْوَى!

وَيُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا «مَا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ»^(١)، وَكَذَلِكَ مَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَقَدْ عَبَدَهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءِ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾

[يس: ٦٠].

= وَمُسَلِّمٌ (٩٤).

(١) مَوْضُوعٌ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨/ ١٠٣). صَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٩).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَحْقِيقُ مَعْنَى قَوْلِ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ إِضْرَارٌ عَلَى مَحَبَّةِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ، وَلَا عَلَى إِزَادَةِ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، وَمَتَى كَانَ فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ، وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] قَالَ: لَا تُحِبُّوا غَيْرِي.

وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «الشُّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الذَّرِّ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ، وَأَذْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ، وَتُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ؟! قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١]»^(١)، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنْ مَحَبَّةَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَبُغْضَ مَا يُحِبُّهُ؛ مُتَابَعَةٌ لِلْهَوَى، وَالْمُؤَالَاةُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُعَادَاةُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ.

وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «لَا تَزَالُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - تَمْنَعُ الْعِبَادَ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ؛ مَا لَمْ يُؤَثِّرُوا دُنْيَاهُمْ عَلَى صَفْقَةِ دِينِهِمْ؛ فَإِذَا أَثَرُوا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ثُمَّ قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ: كَذَبْتُمْ»^(٢).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٣)، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ فَلِقَلَّةِ صِدْقِهِ فِي قَوْلِهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقَتْ طَهَّرَتْ مِنَ الْقَلْبِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَدَقَ فِي

(١) صَحِيحٌ مِنْهُ الشُّطْرُ الْأَوَّلُ فَقَطْ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. الضَّعِيفَةُ (٣٧٥٥).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (٤٠٣٤) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ أَسَدِ حَفْظِهِ اللَّهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨)، مُسَلِّمٌ (٣٢).

قوله - لا إله إلا الله - لم يحبّ سواه، ولم يرجِ إلا إياه، ولم يخشَ أحداً إلا الله، ولم يتوكّل إلا على الله، ولم تبقْ له بقيّةٌ من إثارِ نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثر لِسوى الله؛ فمن قلة الصّدق في قولها" (١).

- في الحديث بيان أن من قام بالواجبات وترك المحرّمات دخل الجنة أولاً.
- في الحديث بيان حكمه الداعية إلى الإسلام أنه لا يُثقل على المدعوّ بذكرِ كلِّ الشرائع! وإنما يقتصرُ على الأصول؛ فقد ترك النبي ﷺ تنبيهَ هذا السائل على السنن والفضائل تسهيلاً وتيسيراً - لقربِ عهده بالإسلام - لئلا يكون الإكثارُ من ذلك تنفيراً للمثله، وعلمَ عليه الصلاة والسلام أنه إذا تمكّن فيه الإسلام وشرح اللهُ صدره؛ رغبَ فيما رغبَ فيه غيره.

قال الفرطبي رحمه الله: "وإنما سكّت النبي ﷺ لهؤلاء السائلين عن ذكرِ التطوّعات ولم يذكرها لهم كما ذكرها في حديث طلحة بن عبّيد الله رضي الله عنه لأنّ هؤلاء - والله أعلم - كانوا حديثي عهدٍ بإسلام؛ فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يُثقل ذلك عليهم فيملّوا، أو لئلا يعتقدوا أنّ السنن والتطوّعات واجبة؛ فتركهم إلى أن تنشرح صدورهم بالفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب تلك المندوبات؛ فتسهّل عليهم" (٢).

قلت: وفي الحديث عن جابر؛ قال: "اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهاداً؛ وأن رسول الله ﷺ قال: «سيصدّقون ويجاهدون»" (٣).

(١) جامع العلوم والحكم (١ / ٥٢٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١ / ١٦٦).

(٣) صحيح. مسند أحمد (١٤٦٧٣ - ١٤٦٧٤). الصحيح (١٨٨٩).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- مَسْأَلَةٌ: مَا وَجْهُ عَدَمِ ذِكْرِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ فِي الْحَدِيثِ؟

الجواب: هَذَا يَحْتَمِلُ أَوْجُهًا:

١- أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يُذَكَّرْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ، وَلَمْ تُذَكَّرِ الزَّكَاةُ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ فَقِيرًا لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ أَصْلًا.

٢- أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ وَالْحَجُّ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ إِحْلَالِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ عُمُومًا.

٣- أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ فَقَطَ لِأَنَّهُمَا لَا يَسْقُطَانِ بِحَالٍ^(١)، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّهُمَا مَقْرُونَانِ بِالِاسْتِطَاعَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



(١) وَالصَّائِمُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

الحديث الثالث والعشرون: (الطهور شرط الإيمان)

عَنْ أَبِي مَالِكٍ؛ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٍ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

- الطُّهُورُ - بِضَمِّ الطَّاءِ -: الْمَقْصُودُ بِهِ التَّطَهُّرُ، أَمَّا الطُّهُورُ - بِالْفَتْحِ -: فَإِنَّهُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، يَعْنِي: الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ^(٢).

- قَوْلُهُ: «الطُّهُورُ»: هُوَ الْوُضُوءُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: شَطْرُ الْإِيمَانِ» ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الطَّهَارَةَ هُنَا مَعْنَوِيَّةٌ؛ وَهِيَ تَطْهِيرُ النَّفْسِ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي -: " وَهَذَا الْقَوْلُ مُحْتَمَلٌ لَوْلَا أَنَّ رِوَايَةَ «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» تَرُدُّهُ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ «إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ».

وَأَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ تُطَهَّرُ النَّفْسُ مِنْ

(١) مُسْلِمٌ (٢٢٣).

(٢) وَمِثْلُهُ السَّحُورُ، وَالْوُضُوءُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ -.

(٣) صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (٢٤٣٧). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٩٢٥).

الذُّنُوبِ السَّابِقَةِ، كَالصَّلَاةِ؛ فَكَيْفَ لَا تَدْخُلُ فِي اسْمِ الطُّهُورِ؟! وَمَتَى دَخَلَتْ
الْأَعْمَالُ - أَوْ بَعْضُهَا - فِي اسْمِ الطُّهُورِ لَمْ يَتَحَقَّقْ كَوْنُ تَرْكِ الذُّنُوبِ شَطْرَ
الْإِيمَانِ! وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّهُورِ هَاهُنَا: التَّطْهِيرُ
بِالْمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَكَذَلِكَ بَدَأَ مُسْلِمٌ بِتَخْرِيجِهِ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ
خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمَا" (١).

- قَوْلُهُ: «شَطْرُ الْإِيمَانِ»: الْإِيمَانُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيْنِ (٢):

١- أَنَّهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ **أَمْرَانِ**:

أ- أَنَّ الْوُضُوءَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مُوجِبٌ لِفَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، لِذَلِكَ هُوَ نِصْفُ
الْإِيمَانِ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا
شَاءَ» (٣).

ب- أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ،
كَمَا فِي الْحَدِيثِ «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا
يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (٤).

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٧).

(٢) وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَامِعِ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَقَدْ اقْتَصَرْتُ عَلَى أَهَمِّهَا
وَأَوْضَحِهَا.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٣٤).

(٤) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢٢٤٣٦) عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١٩٧).

٢- أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الصَّلَاةُ.

وَدَلَّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ.

- الْحَمْدُ: هُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ، مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

- (ال) التَّعْرِيفِ فِي (الْحَمْدُ): هَذِهِ لِلِاسْتِعْرَاقِ، فَكُلُّ أَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى يُحْمَدُ مِنْ جِهَةِ ذَاتِهِ عَلَى أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَيُحْمَدُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَفْعَالِهِ الْحَكِيمَةِ، وَمِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ، وَنِعْمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

- قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»: مَعْنَاهُ أَنَّهَا لِعِظَمِ أَجْرِهَا تَمْلَأُ مِيزَانَ الْحَامِدِ لِلَّهِ تَعَالَى.

- كَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ التَّسْبِيحُ مَعَ التَّحْمِيدِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ التَّسْبِيحَ تَنْزِيَهُ وَنَفْيُ - وَالتَّزْيِيهِ لَوْحِدِهِ لَا يُمْدَحُ -؛ فَهُوَ نَفْيٌ مُجَرَّدٌ! لِذَلِكَ اقْتَرَنَ بِالْحَمْدِ لِإثباتِ الْكَمَالَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْبَيَانُ جَارٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ (التَّخْلِيَةُ تَسْبِقُ التَّحْلِيَةَ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَلِهَذَا لَمْ يَرِدِ التَّسْبِيحُ مُجَرَّدًا! لَكِنْ مَقْرُونًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْكَمَالِ، فَتَارَةً يُقْرَنُ بِالْحَمْدِ، كَقَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَتَارَةً بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ، كَقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ " (١).

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ١٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ - فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ -:
 " لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْأَوْلَى الْبِدَاءُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النَّقَائِصِ عَنِ
 الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ التَّحْمِيدُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْكَمَالِ لَهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ
 مِنْ نَفْيِ النَّقَائِصِ إِثْبَاتُ الْكَمَالِ! ثُمَّ التَّكْبِيرُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّقَائِصِ وَإِثْبَاتِ
 الْكَمَالِ أَنْ [لَا] ^(١) يَكُونَ هُنَاكَ كَبِيرٌ آخَرٌ! ثُمَّ يَخْتِمُ بِالتَّهْلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْفِرَادِهِ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ " ^(٢).

- قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ نُورٌ»: سَبَبُهُ أَمْرَانِ:

١- الصَّلَاةُ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهَا؛ فَهِيَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَتَهْدِي إِلَى
 الصَّوَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

[العنكبوت: ٤٥].

٢- الصَّلَاةُ نُورٌ لِصَاحِبِهَا الْمَاشِي إِلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَدَلَّ عَلَى
 ذَلِكَ الْحَدِيثُ «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٣).
 وَكَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
 وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

[الحديد: ١٢].

- قَوْلُهُ: «الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»: أَي: دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِ الْمُتَصَدِّقِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) فِي أَصُولِ الْفَتْحِ الْمَشْهُورَةِ بِغَيْرِ النَّفْيِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا، كَمَا أَكَّدَ ذَلِكَ بَعْضُ مُحَقِّقِي نُسْخِ
 الْفَتْحِ، وَكَذَا أَثْبَتَهَا بَعْضُ مَنْ نَقَلَ عَنِ الْفَتْحِ مِنَ الشَّرَاحِ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٢/ ٣٢٨).

(٣) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٢٣) عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٨٢٣).

الْمَالِ مَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وَلَا يُبْذَلُ الْمَحْبُوبُ إِلَّا فِي مَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ، وَالصَّدَقَةُ هُنَا هِيَ الزَّكَاةُ - كَمَا فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ الصَّحِيحِ - (١).

- قَوْلُهُ: «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»: الصَّبْرُ هُنَا عَامٌّ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَادًا بِهِ الصِّيَامُ لِسَبَبَيْنِ:

١- أَنْ فِي بَعْضِ نَسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَفْظُ «وَالصِّيَامُ ضِيَاءٌ» (٢).

٢- أَنَّ الصِّيَامَ لَعَّةٌ هُوَ الْإِمْسَاكُ - وَهُوَ الصَّبْرُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ -، وَقَدْ سَمَّى

النَّبِيُّ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ بِشَهْرِ الصَّبْرِ.

وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ يُذْهِبْنَ وَحَرَ

الصَّدْرِ» (٣).

- قَوْلُهُ: «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»: لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ نُورٌ - كَمَا قَالَ فِي الصَّلَاةِ - لِأَنَّ الضِّيَاءَ

فِيهِ حَرَارَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ ﴿

[يُونُس: ٥] فَالشَّمْسُ فِيهَا حَرَارَةٌ، وَالصَّبْرُ فِيهِ حَرَارَةٌ وَمَرَارَةٌ لِأَنَّهُ شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ؛

فَجَعَلَ الصَّبْرَ ضِيَاءً لِمَا يُلَابِسُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْمُعَانَاةِ.

- قَوْلُهُ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»: أَيَّ أَنَّهُ يُحَاجُّ عَنْكَ، كَمَا فِي صَحِيحِ

مُسْلِمٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ مَرْفُوعًا «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا

لِأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزَّهْرَاوِينَ (٤): الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا

(١) صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (٢٤٣٧). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٩٢٥).

(٢) أَفَادَةُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٢١).

(٣) صَحِيحُ الْبِرَّازِ (٢ / ٢٧١) عَنِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٨٠٤).

وَقَوْلُهُ «وَحَرَ الصَّدْرِ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ)

(٥ / ١٦٠): "غَشَّةٌ وَوَسَاوِسَةٌ، وَقِيلَ: الْحَقْدُ وَالْغَيْظُ، وَقِيلَ: الْعِدَاوَةُ، وَقِيلَ: أَشَدُّ الْغَضَبِ".

(٤) مَعْنَى (الزَّهْرَاوِينَ): "أَيُّ: الْمُتَبَيَّنَاتِ، إِمَّا لِهَيْدَايَتِهِمَا قَارَتَهُمَا، أَوْ لِمَا يُسَبِّبُهُ أَجْرُهُمَا مِنَ النُّورِ يَوْمَ

عَمَامَتَانِ أَوْ غَيَابَتَانِ أَوْ كَانَتْهُمَا فِرْقَانِ (١) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ (٢) يُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا،
أَقْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ (٣).

- الْقُرْآنُ يَكُونُ حُجَّةً لِصَاحِبِهِ عِنْدَمَا يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، أَي: يُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ،
وَيَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَيَحِلُّ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ.

- قَوْلُهُ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو»: الْغُدُوُّ: هُوَ السَّيْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ (٤).

- قَوْلُهُ: «فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»: الْمُعْتِقُ لِنَفْسِهِ هُوَ مَنْ قَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ

اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وَالَّذِي أَوْبَقَهَا: هُوَ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَهَذَا مُوْبِقٌ لَهَا، أَي: مُهْلِكٌ لَهَا.

- تَنْبِيْهٌ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ

يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالتَّلَاوَةِ الْإِتْبَاعَ وَكَانَ مُطْلَقَ

الْقِرَاءَةِ أَوْ حُسْنَ التَّجْوِيدِ لَهَا!

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَى:

يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ) مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: مَا زِلْتُ أَتْلُو أَثْرَهُ؛ إِذَا اتَّبَعَ أَثْرَهُ، لِإِجْمَاعِ

= الْقِيَامَةُ". (إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ شَرْحُ مُسْلِمٍ) لِلْقَاضِي عِيَّاض (٣ / ١٧٣).

(١) أَي: جَمَاعَتَانِ.

(٢) أَي: طَيْرٌ بِاسِطَةً أَجْنِحَتَيْهَا.

(٣) مُسْلِمٌ (٨٠٤).

(٤) وَالرَّوَّاحُ: الرَّجُوعُ فِي آخِرِهِ.

الْحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّوِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ" (١)، وَنَقَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا التَّفْسِيرَ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ - السَّابِقِ - «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ - الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا - تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ» فَبَانَتْ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ أَهْلِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ وَالَّذِينَ هُمْ أَهْلُ اتِّبَاعِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ -: "أَي: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، وَالتَّلَاوَةُ: الْإِتِّبَاعُ، فَيُحِلُّونَ حَلَالَهُ، وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُشَابِهِهِ" (٢).



(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢/ ٥٦٩).

(٢) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٦٥).

الحديث الرابع والعشرون: (إني حرمت الظلم على نفسي)

عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:

«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُحْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ،

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا،

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ،

يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِّكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

(١) مُسْلِمٌ (٢٥٧٧)، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣٣٨).

الشرح

- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" (١).

- هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ فِي بَيَانِ:

١- كَمَالِ غِنَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

٢- افْتِقَارِ الْعِبَادِ إِلَيْهِ تَعَالَى.

٣- الْأَدَبِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ أَنْ لَا يَسْأَلُوا وَلَا يَتَعَلَّقُوا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ طَلَبِ الْإِعَانَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَخَيْرُ الدُّنْيَا قِسْمَانِ: هُدَى دِينِي، وَرِزْقٌ دُنْيَوِيٌّ مِنْ طَعَامٍ وَكِسَاءٍ، وَخَيْرُ الْآخِرَةِ: مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ؛ وَهِيَ الْمَوْجِبَةُ لِلْفَلَاحِ التَّامِّ وَشَتَى أَصْنَافِ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ.

- إِنْ مَعْرِفَةَ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْخَيْرِ هُوَ دَلِيلُ التَّعَلُّقِ بِهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكُ الشَّرْكِ بِهِ، وَتَرْكُ دُعَاءِ غَيْرِهِ.

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ أَفْرَاءَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٧٥ - ٨٢].

- الظُّلْمُ لُغَةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ: "الظُّلْمُ - بِالضَّمِّ - وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَظَلَمَ الْأَرْضَ: حَفَرَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ حَفْرِهَا، وَظَلَمَ الْبَعِيرَ: نَحَرَهُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ تَظْلِمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، أَي: وَلَمْ تَنْقُصْ" (١).

وَيُقَابِلُ الظُّلْمَ الْعَدْلُ: وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِذَا وُضِعَ الشَّيْءُ فِي مَوْضِعِهِ لِيُنَاسِبَ الْغَايَةَ الْمَحْمُودَةَ فَهُوَ الْحِكْمَةُ.

- قَوْلُهُ: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»: أَي: مَنَعْتُ نَفْسِي مِنَ الظُّلْمِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى تَتَضَمَّنُ كَمَالَ عَدْلِهِ تَعَالَى (٢).

وَهَذَا التَّحْرِيمُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سُبْحَانَهُ! كَمَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَاجَاءِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَايَتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ تُمَرَّتْ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]،

وَكََمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا سُبْحَانَهُ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ الْمَرْفُوعِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قَوْلِهِ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (٣)، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧].

- قَوْلُهُ: «فَلَا تَظَالَمُوا»: الْفَاءُ لِلتَّعْلِيلِ، أَي: لِأَنَّهُ حَرَّمَهُ تَعَالَى؛ فَلَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا (٤).

(١) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص: ٥٢٤).

(٢) وَيَعْلَمُ بِذَلِكَ خَطَأَ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَكَ! لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ ظَلَمَ.

(٣) الْبَحَارِيُّ (٢٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٠).

(٤) وَلَا يَخْفَى أَنَّ الظُّلْمَ أَنْوَاعٌ: ظَلَمَ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِالْمَعَاصِي، وَظَلَمَهُ لِغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي.

- قوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ»: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْأَصْلَ فِي سَعْيِ الْإِنْسَانِ - إِذَا لَمْ يَهْدِهِ اللهُ - أَنَّهُ ضَالٌّ^(١)، وَسَبَبُ الضَّلَالِ أَمْرَانِ: الظُّلْمُ، وَالْجَهْلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]^(٢).

- قوله: «إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»: الْهِدَايَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَشْمَلُ مَعْنَيْنِ:

١- هِدَايَةُ الْإِرْشَادِ إِلَى الْحَقِّ.

٢- هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ إِلَى الْإِيمَانِ.

- قوله: «كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ»: اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي رَزَقَ الطَّعَامَ، وَهُوَ الَّذِي أَقْدَرَ الطَّاعِمَ عَلَى أَنْ يَطْعَمَ؛ فَلَوْ شَاءَ مَنَعَهُ الرِّزْقَ، وَلَوْ شَاءَ مَنَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ.

(١) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧].

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ (٨ / ٤٥٦): "يَعْنِي ضَالًّا عَمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ ﴿فَهَدَى﴾ أَي: فَهَدَاكَ لِلتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ".

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

(٢) وَالْأَمَانَةُ هُنَا هِيَ التَّكْلِيفُ؛ الَّذِي هُوَ امْتِثَالُ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ (٦ / ٣٨٠): "أَرَادَ بِالْأَمَانَةِ الطَّاعَةَ وَالْفَرَائِضَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، عَرَضَهَا عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ عَلَى أَنْتَهُمْ إِنْ آدَوْهَا أَثَابَهُمْ، وَإِنْ ضَيَعُوهَا عَذَّبَهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ".

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأَمَانَةُ: آدَاءُ الصَّلَوَاتِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ، وَالْعَدْلُ فِي الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: الْوَدَاعُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَمَانَةُ: الْفَرَائِضُ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: مَا أَمُرُوا بِهِ وَنُهِوا عَنْهُ".

- قَوْلُهُ: «كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»: الْكِسْوَةُ هُنَا تُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

١- كِسْوَةُ الْبَدَنِ.

٢- كِسْوَةُ الرُّوحِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمٌ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٦].

- قَوْلُهُ: «إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»: الْخَطَأُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِثْمِ، لِأَنَّ الْخَطَأَ الْمُجَرَّدَ أَوْ عَدَمَ التَّعَمُّدِ هَذَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

- قَوْلُهُ: «فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»: أَيِ اطْلُبُوا مَغْفِرَتِي، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

١- طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بِالْقَوْلِ: كَأَن يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٢- بِفِعْلِ مَا تَكُونُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ، كَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

- قَوْلُهُ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرْيَ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»: وَذَلِكَ لِكَمَالِ غِنَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِزَّتِهِ؛ فَمِنْ أَسْمَائِهِ الْعَزِيزُ وَالْغَنِيُّ.

- قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا»: فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّ الطَّاعَةَ مِنَ الْعِبَادِ لَا يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى! بَلْ إِلَى الْعِبَادِ أَنْفُسِهِمْ، بِخِلَافِ مُلُوكِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ مُلْكَهُمْ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ أَوْلِيَائِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ وَأَمْلَاكِهِمْ.

- قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»: فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مِنَ

الْعِبَادِ لَا يَعُودُ ضُرُّهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى! بَلْ عَلَى الْعِبَادِ أَنْفُسِهِمْ، بِخِلَافِ مُلُوكِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ مُلْكَهُمْ يَنْقُصُ بِكَثْرَةِ أَعْدَائِهِمْ وَمَنْ يَعَصِيهِمْ، وَبِكَثْرَةِ إِنْفَاقِهِمْ.

- قَوْلُهُ: «الْمُخِيطُ»: الْإِبْرَةُ السَّمِيكَةُ.

- قَوْلُهُ: «إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» إِنَّمَا هُوَ تَمْثِيلٌ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ شَيْءٌ مِمَّا عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ بِإِنْفَاقِهِ مِنْهُ.

- قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا»: الْإِحْصَاءُ هُنَا يَكُونُ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

١- الْعَدُّ التَّفْصِيلِيُّ.

٢- الْحِفْظُ وَعَدَمُ التَّضْيِيعِ.

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا»: هَذِهِ التَّوْفِيقَةُ نَوْعَانِ:

١- التَّوْفِيقَةُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ دُونَ الْآخِرَةِ، وَهَذِهِ لِلْكَافِرِ.

٢- التَّوْفِيقَةُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ.

كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً؛ يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»^(١).

- قَوْلُهُ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ»: يَحْمَدُهُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

١- عَلَى تَوْفِيقِهِ لَهُ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، كَمَا فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا

وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]^(٢).

(١) مُسْلِمٌ (٢٨٠٨).

(٢) وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَرًا، لَكَ ذَكَرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخِيبًا، لَكَ أَوْاهًا مُبِييًا» صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٥١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٥١).

٢- عَلَى جَزَائِهِ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ الْوَفِيرَ رُغْمَ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»^(١).

- قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»: أَي: مَنْ وَجَدَ شَرًّا أَوْ عُقُوبَةً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُظْلَمْ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْبَابِ الْمَاضِي فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٢) «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» فَنَسَبَ الْإِهْلَاكَ إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ ذَلِكَ.

- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ضَرُورَةِ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَاجَاتِ كُلَّهَا، بِخِلَافِ مَنْ تَنَطَّعَ وَاسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أُمُورَ الْآخِرَةِ! قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؛ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: " سَلُوا اللَّهَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الشَّسْعَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَسِّرْهُ اللَّهُ لَمْ يَتَسَّرْ " ^(٣).



(١) الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٦).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٢٣).

(٣) صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ. أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٤٥٦٠)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١/ ٣١٤) عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. أَنْظَرَ التَّعْلِيقَ عَلَى حَدِيثِ الضَّعِيفَةِ (١٣٦٣).

مَسَائِلٌ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** قَوْلُهُ تَعَالَى - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ - «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»، يُشْكِلُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١) مِنْ جِهَةِ حُصُولِ الْهِدَايَةِ ابْتِدَاءً! فَمَا الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- ١- أَنَّ الْخِطَابَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هُوَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ تَبَيَّنَ سَعْيُهُمْ، وَاخْتَارُوا طَرِيقَهُمْ، بَيْنَمَا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: الْكَلَامُ فِيهِ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُكَلَّفُوا بَعْدُ.
- ٢- أَنَّ مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي هُوَ الْاسْتِعْدَادُ لِقَبُولِ الْإِسْلَامِ؛ وَلَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ - وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْلِمِينَ - فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ»^(٢) وَلَيْسَ كَذَلِكَ! فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بَنِي آدَمَ، وَفَطَّرَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالْمِيلَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّهَيُّؤَ لِدَلِكِ، وَالْإِسْتِعْدَادَ لَهُ بِالْقُوَّةِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ تَعْلِيمِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ التَّعْلِيمِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، وَالْمُرَادُ: وَجَدَكَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا عَلَّمَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ"^(٣).

(١) الْبُخَارِيُّ (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٥٨).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٨٦٥) مَرْفُوعًا.

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٣٩).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا أَنْوَاعُ الْهِدَايَةِ عُمُومًا؟

الجواب: أَنْوَاعُ الْهِدَايَةِ - الْمَعْنَوِيَّةِ - فِي الشَّرِيعَةِ أَرْبَعَةٌ:

١- هِدَايَةُ الْفِطْرَةِ (الْغَرِيْزَةِ): وَهِيَ هِدَايَةُ الْمَخْلُوقِ إِلَى مَا فِيهِ بَقَاءُ حَيَاتِهِ وَحُسْنُ مَعَاشِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: ٥٠]، يَعْنِي هِدَاةً إِلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ فِي دُنْيَاهُ، كَهِدَايَةِ الطَّيْرِ إِلَى صُنْعِ الْعُشِّ، وَهِدَايَةِ الرَّضِيعِ إِلَى الثَّدِيِّ وَمَا أَشْبَهَ.

٢- هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ: وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِكُلِّ مَنْ دَلَّ إِلَى الْخَيْرِ، وَهِيَ الْأَكْثَرُ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرَّغَد: ٧].

٣- هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ لِلْإِيْمَانِ: وَهِيَ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ ﷻ؛ فَهُوَ الَّذِي يُوفِّقُ وَيُلْهِمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [هُود: ٨٨]،

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى أَيضًا: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الفَصَص: ٥٦]^(١).

٤- هِدَايَةُ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ: وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْكَفْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [بُورُؤُس: ٩]،

(١) قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشُّورَى: ٥٢]! وَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ وَأَصَافَهُ إِلَيْهِ: الدَّعْوَةُ وَالْبَيَانُ، وَالَّذِي نَفَى عَنْهُ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ، وَشَرَحَ الصَّدْرُ، وَهُوَ نُورٌ يُقَدِّفُ فِي الْقَلْبِ فَيَحْيَا بِهِ الْقَلْبُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٢] الْآيَةُ". تَفْسِيرُ الرَّازِي (٥ / ٢٥).

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وَهِدَايَةُ أَهْلِ النَّارِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ هِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ (٢٣) وَقَفُوهُمْ أَتَاهُمْ مَسْئُولُونَ ﴿ [الصافات: ٢٣، ٢٤] ^(١).

وَيَتَّبِعُهُ أَيْضًا إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْهِدَايَةِ - يُقَابِلُ الْهِدَايَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ - وَهُوَ الْهِدَايَةُ الْحِسِّيَّةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٦٢]؛ " فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا يَهْدِي إِلَى الطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ يَهْدِي أَيْضًا إِلَى الطَّرِيقِ الْحِسِّيِّ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا هِدَايَةَ الْعِلْمِ وَالتَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ! وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْهِدَايَةِ لَطَرِيقِ النِّجَاةِ الَّتِي يَنْجُو بِهَا؛ فَهَذَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " ^(٢).

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [القصص: ٢٢] " يَقُولُ: عَسَى رَبِّي أَنْ يُسَيِّنَ لِي قَصْدَ السَّبِيلِ إِلَى مَدْيَنَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا " ^(٣).



(١) يُنْظَرُ: (بصائر ذوي التمييز) لِلْفَيْرُزْآبَادِي (٥ / ٣١٣)، (فَتْحُ الْبَارِي) لِابْنِ حَجَرٍ (١١ / ٥١٥).

(٢) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَثِيمِينَ لِسُورَةِ الشُّعْرَاءِ (ص: ١٣٤).

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٩ / ٥٤٩).

- **المسألة الثالثة:** إِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى لَنْ يَبْلُغَ الْعِبَادُ ضَرَّهُ؛ فَمَا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الصَّحِيحِ «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ - وَأَنَا الدَّهْرُ - أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١)؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَذِيَّةِ الضَّرْرُ! فَالإنْسَانُ مَثَلًا يَتَأَذَى بِسَمَاعِ الْقَبِيحِ أَوْ مُشَاهَدَتِهِ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا يَتَأَذَى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ - كَالْبَصْلِ وَالثُّومِ - وَلَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ! وَلِهَذَا أَثَبَتَ اللهُ تَعَالَى الْأَذِيَّةَ فِي الْقُرْآنِ وَنَفَى الضَّرْرَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَيْضًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٧].

فَأَثَبَتَ اللهُ تَعَالَى حُصُولَ الْأَذَى وَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ الضَّرْرَ سُبْحَانَهُ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا آذَىٌ وَإِنْ يُقْتَلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمُ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾

[آل عمران: ١١١].



(١) البُخَارِيُّ (٤٨٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

- **المسألة الرابعة:** بِمَ يَخْتَلِفُ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ عَنِ الْقُرْآنِ؟

الجواب: الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ - مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ وَحِيًّا -؛ لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ؛ مِنْهَا:

١- أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ التَّحَدِّي لِلْمُشْرِكِينَ - أَي: مِنْ جِهَةِ الإِعْجَازِ - كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، أَمَّا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ فَمِنْهُ مَا زُوِرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهَذَا مَعْرُوفٌ.

٢- أَنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ مِنَ التَّبْدِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ؛ فَفِيهَا الصَّحِيحُ وَفِيهَا الضَّعِيفُ.

فَالْقُرْآنُ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الْقَطْعِيِّ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ؛ فَلَوْ أَنْكَرَ مُنْكَرٌ مِنْهُ حَرْفًا أَجْمَعَ الْقُرَاءَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا؛ بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ.

٣- أَنَّهُ لَا يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ كَالْقُرْآنِ؛ فَلَا يُقَالُ فِيهِ: الْحَرْفُ بَعْشَرِ حَسَنَاتٍ كَالْقُرْآنِ!

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ - وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَلِهَا -، لَا أَقُولُ ﴿ الْعَلَمِيَّت ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(١).

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٩١٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٣٣٢٧).

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُبْدَأُ بِالتَّعَوُّذِ وَالبَسْمَلَةِ قَبْلَ ذِكْرِهِ!

٤- أَنَّ الْقُرْآنَ لَا تَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بِالمَعْنَى؛ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِيَجُوزُ.

٥- أَنَّ الْقُرْآنَ تُشْرَعُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْهُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ قِرَاءَتِهِ؛ بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ^(١).



(١) وَأَضَافَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ أَوْجَهَا؛ مِنْهَا -عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُ- فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ الْأَرْبَعِينَ (ص: ٢٣٧): "أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ عَلَيَّ الْأَصَحُّ؛ بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ حَتَّى يَغْتَسِلَ؛ بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ".
قُلْتُ: وَأَيْضًا اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى -فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ- مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَمْ أَنَّ المَعْنَى فَقَطْ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ لَفْظِهِ لِئَلَّا يُمَاتِلَ الْقُرْآنَ؛ فَلَا يَكُونُ ثُمَّ تَفْرِيقٌ بَيْنَهُمَا أَصْلًا! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الحديث الخامس والعشرون: (ذهب أهل الدثور بالأجور)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ! يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

- قولهم: (الدثور): جمع الدثر - بالفتح -، وهو المال الكثير، والمعنى أهل الغنى.

- قولهم: (ذهب أهل الدثور بالأجور): أي: تفرّدوا عنا بالصدقة؛ لكونهم أغنياء ونحن فقراء.

- التصدق هنا هو من باب ضرب المثل الأوضح على التفريق بين الأغنياء والفقراء، وإلا فإن الأغنياء يتفرّدون أيضًا بالعتيق والحجّ والعمرة والجهاد

(١) مسلم (١٠٠٦).

بِالْمَالِ، وَحَمَلَ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ؛ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَدْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً^(٢)»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٣): فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿الْمَائِدَةُ: ٥٤﴾^(٤).

- قَوْلُهُ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟»: فِيهِ أَنَّ الْفُقَرَاءَ يُمَكِّنُهُمُ التَّصَدَّقُ أَيْضًا بِغَيْرِ الْمَالِ، وَهَذَا رَاجِعٌ لِفَهْمِ مَعْنَى الصَّدَقَةِ عُمُومًا.

(١) الصَّلَوَاتُ هُنَا هِيَ الْمَكْتُوبَةُ، لَوْ رُوِيَ لَفِظٌ يَخُصُّهَا؛ فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. انظُرْ كِتَابَ (عُمْدَةُ الْقَارِي) لِلْعَيْنِيِّ (٦/ ١٣٠).

(٢) فَائِدَةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ الذَّكْرَ الْمَذْكُورَ يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَاغِ؛ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بَحِيثٌ لَا يُعَدُّ مُعْرَضًا أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَشَاغِلًا بِمَا وَرَدَ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ فَلَا يُضَرُّ، وَعَلَى هَذَا هَلْ يَكُونُ الشَّاعِلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ بِالرَّائِيَةِ بَعْدَهَا فَاصِلًا بَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَالذَّكْرِ أَوْ لَا؟ مَحَلُّ نَظْرِ". فَتَحَ الْبَارِي (٢/ ٣٢٨).

(٣) أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ: ذَكَوَانُ، تَابِعِيٌّ مِنَ الْوُسْطَى، وَهُوَ نَفَقَةٌ ثَبَّتَتْ (ت ١٠١ هـ).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " فَالصَّدَقَةُ تُطَلَّقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ " (١)، وَدَلَّ لِذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ مَرْفُوعًا «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (٢)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِبَابِ (بَيَانُ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ).

وَعَلَيْهِ يُفْهَمُ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١] فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (٣).

قُلْتُ: فَصَارَ الْمَعْنَى هُنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ هِيَ فَضْلُ اللهِ الْوَاصِلُ مِنْهُ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ.

- إِنْ الصَّدَقَةُ بِمَعْنَاهَا الْعَامَّ - وَهُوَ إِيْصَالُ الْخَيْرِ - نَوَّعَانِ:

١ - إِيْصَالُ الْخَيْرِ لِلنَّفْسِ: وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِكْرِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ.

٢ - إِيْصَالُ الْخَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ: وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤).

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٥٨).

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٠٥)، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٠٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) مُسْلِمٌ (٦٨٦).

(٤) وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» فَيَشْمَلُ الْاِثْنَيْنِ مَعًا، حَيْثُ يُرَادُ بِذَلِكَ إِحْصَانُ نَفْسِهِ وَرَوْجِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).

- قَوْلُهُ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»: البُضْعُ - لُغَةً - بَعْضُ الشَّيْءِ، وَمَعْنَاهُ: الفَرْجُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الجِمَاعُ، وَهَذَا مِنْ شَرِيفِ الكَلَامِ؛ بِأَنْ لَا يُذْكَرَ مَا يُسْتَحْيَا ذِكْرُهُ صَرَاحَةً.



(١) البُخَارِيُّ (٦٠٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٨).

- تنبيه:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: " وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مِمَّنْ يَطْلُبُ جَزَاءَهَا وَأَجْرَهَا! وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ " (١).

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لِلْمَطْلُوبِ أَيْضًا مَا فِي الْحَدِيثِ «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» (٢).



(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٥٨).

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (١٣١٤) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٦٩١).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ

- **المسألة الأولى:** بناءً على قوله ﷺ: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»؛ اختلف أهل العلم في مسألة: هل يُؤجر المسلم بإتيانه الحلال دون نيّة؛ أم لا بدّ من النيّة؟ فما الجواب؟

الجواب: الرَّاجِحُ اشتراطُ النيّة؛ وذلك لِأُمُورٍ:

١- جَمْعًا مَعَ النُّصُوصِ الكَثِيرَةِ الوَارِدَةِ فِي أَنَّ العَمَلَ المَأْجُورَ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَكَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ سَعْدِ مَرْفُوعًا «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» ^(٢).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ هَذَا: " وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ؛ فَتَحْمَلُ الأَحَادِيثُ المُطْلَقَةَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ^(٣).

٢- أَنَّ الحَدِيثَ فِيهِ نِيَّةٌ إِيجَادِ الوَلَدِ الصَّالِحِ ضِمْنًا، كَمَا دَلَّ لِذَلِكَ أَحَدُ الأَفَاطِ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَادْرَكَ وَرَجَوْتَ أَجْرَهُ، ثُمَّ مَاتَ؛ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ، قَالَ: «أَفَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلِ

(١) البُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

(٢) البُخَارِيُّ (٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨).

(٣) جَامِعُ العُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٦٥).

اللَّهُ هَدَاهُ، قَالَ: «أَفَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ يَرْزُقُهُ، قَالَ: «كَذَلِكَ فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ؛ وَلَكَ أَجْرُهُ»^(١)، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى جَمَاعِهِ لِأَهْلِهِ بِنَيْتِهِ طَلَبِ الْوَلَدِ الَّذِي يَتَرْتَبُ الْأَجْرُ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ وَتَأْدِيبِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَيَحْتَسِبُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا بِقِضَاءِ شَهْوَتِهِ؛ فَهَذَا قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي دُخُولِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، فَنِي الصَّحِيحِينَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا»، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْجَرُ فِيهَا إِذَا احْتَسَبَهَا عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً - تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ - إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي أَمْرٍ أَنْتَ» - خَرَّجَاهُ^(٣) " (٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجَمَاعُ يُكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قِضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ،

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢١٤٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ. الصَّحِيحَةُ (٥٧٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٣٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨).

(٤) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٦٢).

وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَكَلِدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافِ نَفْسِهِ؛ أَوْ إِعْفَافِ الزَّوْجَةِ؛ وَمَنْعُهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ؛ أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ؛ أَوْ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ" (١).

٣- أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ -مَوْضِعَ الْأَسْتِدْلَالِ- لَيْسَ فِيهِ عَدَمُ النِّيَّةِ! بَلِ الْمَفْهُومُ وَجُودُ النِّيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْعَكْسِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ وُضِعَ فِي الْحَرَامِ؛ أَلَيْسَ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِنْ وُضِعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَرْكِ الْحَرَامِ، وَالْبُعْدِ عَنْهُ، وَابْتِغَاءِ الْحَلَالِ عَوْضًا عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ (٢)، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِالنِّيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ.



(١) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٧ / ٩٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٨).

- **المسألة الثانية:** في شرح الباب جاء حديث أبي هريرة الذي فيه «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من قد سبقكم»^(١)؛ وفيما يُدركونه الجهاد، وهذا فيه إشكال مع حديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً حين سئل النبي ﷺ عما يعدل الجهاد؛ فقال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفتّر؟»^(٢) وفيه أن عمل المجاهد لا يُدرِك لا بصلاة ولا بصيام! فما الجواب؟

الجواب: أنه لا إشكال؛ لأن السائل سأل عن عمل يعملُه في مدة جهاد المجاهد من حين خروجه من بيته إلى قُدمه، فهذا الذي لا يعدله شيء من تلك الأعمال، أما الفقهاء فقد دلّهم النبي ﷺ على عمل يصاحبهم في مدة عمرهم؛ وهو ذكر الله الكثير في أدبار الصلوات، وهذا أفضل من جهاد بالنفس والمال يقع في بعض الأحيان ويتوقف في أكثر الأحيان^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: -نقلًا عن ابن بريزة^(٤)-: "الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس؛ إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على برّ الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم"^(٥).

(١) ومثله حديث «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم، وأزفعها في درجاتكم، وخير لكم من نطاقي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم عدًا فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «ذكر الله ﷻ». صحيح الترمذي (٣٣٧٧) عن أبي الدرداء مرفوعاً. صحيح الجامع (٢٦٢٩).

(٢) البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

(٣) أفاده الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه (فتح الباري) (٧ / ٤٠٧) بتصرف يسير.

(٤) من علماء المالكية المغربية، توفي قرابة (٧٠٠) للهجرة.

(٥) فتح الباري (٢ / ١٠).

- **المسألة الثالثة:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، ولكن قد يكون واجباً وجوباً عينياً، أو كفايئاً، أو يكون مستحباً؛ فما تفصيل ذلك؟

الجواب: تفصيل ذلك:

- ١- أن الواجب عينياً يكون على من قدر عليه ولم يوجد غيره.
- ٢- والواجب كفايةً يكون لمن قدر عليه ولكن هناك من يقوم مقامه.
- ٣- وقد يكون مستحباً، وذلك في الأمر بالمعروف والمستحب.



الحديث السادس والعشرون: (كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا؛ أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي شُكْرِ النِّعَمِ لِلَّهِ تَعَالَى - الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ -، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾

[المُلْك: ٢٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فِي التَّفْسِيرِ: "﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ أَي: مَا أَقَلَّ مَا تَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الْقَوَى الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فِي طَاعَتِهِ وَامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَتَرْكِ زَوَاجِرِهِ" ^(٢).

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ^(٣) أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَيْهِ ضَيْقَ حَالِهِ، فَقَالَ لَهُ يُونُسُ: أَيَسُرُّكَ أَنْ لَكَ بِبَصْرِكَ هَذَا الَّذِي تُبْصِرُ بِهِ مِثَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَبِيدِكَ

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٩).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٨ / ١٨٢).

(٣) هُوَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْكُوفِيِّ الْعَبْدِيِّ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ (ت ١٤٠ هـ). انظُرْ (طَبَقَاتِ الْحَفَاطِ) لِلشُّيُوطِيِّ (ص: ٦٩).

مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَبِرِّ جَلِيكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَذَكَرَهُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ يُونُسُ: أَرَى عِنْدَكَ مِئِينَ أَلُوفٍ؛ وَأَنْتَ تَشْكُوا الْحَاجَةَ! (١)

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ عَنِ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: " يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ قَدْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَغَمِّضْ عَيْنِكَ "، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ فِي عَرِيقِ سَاكِنٍ " (٢).

فَهَذِهِ النِّعْمُ مِمَّا يُسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَنْ شُكْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُطَالَبُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَمُرُّ لَكُمْ يُؤْمِنُ إِثْمَ وَيَوْمَئِذٍ يُدْعَى إِلَى اللَّهِ لِيُنظَرَ فَيَنْزِلُ فِي السَّمَاوَاتِ فِي يَوْمٍ كَانَ وَعْدُهُ لِّلنَّاسِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُدْعَىٰ ۚ ﴾ [التكوير: ٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَمُرُّ لَكُمْ يُؤْمِنُ إِثْمَ ﴾ - قَالَ: " النَّعِيمُ: صِحَّةُ الْأَبْدَانِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ، يُسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِيمَا اسْتَعْمَلُوهَا - وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] " (٣).

- قَوْلُهُ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ»: السُّلَامَى هِيَ الْعِظْمُ أَوْ الْمِفْصَلُ، فَعَلَى كُلِّ عِظْمٍ مِنْ عِظَامِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ «عَلَى كُلِّ عِضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ» (٤).

- جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ السُّلَامَى ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦ / ٢٩٢).

(٢) شُعْبُ الْإِيمَانِ (٤١٥١).

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٤ / ٥٨٢).

(٤) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٩١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٥٧٤).

سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ - عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامِي -؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبِّمَا قَالَ: «يُمْسِي»^(١).

- فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «كُلُّ مَيْسَمٍ» بَدَلُ «كُلِّ سَلَامِي»، وَالْمَيْسَمُ: كُلُّ عَضْوٍ عَلَى حِدَةٍ، مَا خُوذُ مِنَ الْوَسْمِ: وَهُوَ الْعَلَامَةُ، أَي: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَأَثَرِ صُنْعِ اللَّهِ لَكَ فِي بَدَنِكَ مِنْ عَظْمٍ وَعِرْقٍ وَعَصَبٍ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ عَلَى خَلْقِهِ سَوِيًّا صَاحِحًا.

- إِنَّ شُكْرَ النِّعَمِ هُوَ نِعْمَةٌ أُخْرَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ، وَهِيَ أَنْفَعُ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّعْمَةِ نَفْسَهَا، لِأَنَّ هَذَا الشُّكْرَ فَضْلُهُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً؛ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ»^(٢).

- فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ أَمْثَلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ لِلصَّدَقَاتِ اللَّازِمَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا الْحَضَرِ، فَاللَّازِمَةُ مَا اقْتَصَرَ نَفْعُهَا عَلَى نَفْسِ الْعَبْدِ، وَالْمُتَعَدِّيَةُ مَا تَعَدَّى نَفْعُهَا إِلَى الْغَيْرِ.

- الشُّكْرُ يَكُونُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

١- **دَرَجَةٌ وَاجِبَةٌ:** وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَجْتَنِبَ الْمَحَارِمَ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ كَافٍ فِي شُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٧). وَ(أَبُو تَوْبَةَ) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثِقَةٌ حَافِظٌ (ت ٢٤١ هـ).

(٢) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٣٨٠٥) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٥٦٣).

٢- **دَرَجَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ:** وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بَعْدَ أَذَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَهَذِهِ دَرَجَةٌ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، وَهِيَ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُومُ حَتَّى تَتَمَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَنْفَعُلْ هَذَا وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

- فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى» (٢).

فَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ الْمَفَاصِلُ فِي رَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَى فَقَدْ أَدَيْتَ الشُّكْرَ الْمُسْتَحَبَّ لِهَذِهِ الْمَفَاصِلِ (٣).

وَإِنَّمَا كَانَتَا مُجْزِئَتَيْنِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالَ لِلْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَتَكُونُ كَافِيَةً فِي شُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

- قَوْلُهُ: «تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»: أَي أَنْ تُصَلِّحَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِصْلَاحُ بِلَا عَدْلٍ!

(١) الْبُخَارِيُّ (١١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٩).

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (١٢٨٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٨٠٨٩).

(٣) أَفَادَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ (ص: ٢٦٣).

وَقَالَ أَيْضًا: "الرَّاجِحُ أَنَّهُ تُسَنُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى رَكْعَتِي الضُّحَى.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحٍ - فِي رَأْيِ الْعَيْنِ - إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، يَعْنِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ بِعَشْرِ أَوْ خَمْسِ دَقَائِقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، وَأَفْلَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا لَا حَدَّ لَهُ؛ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ".

- قَوْلُهُ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»: هِيَ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ لِلنَّفْسِ وَاللِّغْيَرِ، وَمُخَاطَبَةُ النَّاسِ بِمَا فِيهِ الشُّرُورُ، وَجَمْعُ الْقُلُوبِ وَتَأْلِيْفُهَا.



مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ: «وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا» هَلْ يَشْمَلُ - مِنْ بَابِ أَوْلَى - أَنْكَ لَوْ وَجَدْتَ إِنْسَانًا عَلَى الطَّرِيقِ وَطَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَحْمِلَهُ إِلَى بَلَدٍ فَحَمَلْتَهُ بِسَيَّارَتِكَ؟ وَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي مَهْلَكَةٍ ^(١) وَأَمِنْتَ مِنْهُ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْمِلَهُ، وَإِنْ لَمْ تَأْمَنْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ فَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَحْمِلَهُ، مِثْلَ أَنْ تَخَافَ أَنْ يَغْتَالَكَ أَوْ يُحَوِّلَ مَسِيرَكَ إِلَى اتِّجَاهِ آخَرَ بِالْقُوَّةِ! فَلَا يَلْزَمُكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(٢).



(١) وَالْمَهْلَكَةُ تَكُونُ إِمَّا لِقَلَّةِ الْمَاشِي فِيهَا، أَوْ لِأَنَّ فِيهَا قُطَاعَ طَرِيقٍ رُبَّمَا يَقْضُونَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ.

(٢) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٥٠).

الحديث السابع والعشرون: (البر حسن الخلق)

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ». رُوِيَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالدَّارِمِيَّ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٣).

الشرح

- **البرُّ:** كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، فَالْبِرُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الصَّلَةِ، وَبِمَعْنَى الصَّدَقَةِ، وَبِمَعْنَى اللُّطْفِ وَالمَبَرَّةِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالعِشْرَةِ، وَبِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مَجَامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَبْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْبِرِّ: مُعَامَلَةُ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ، وَبِالتَّقْوَى: مُعَامَلَةُ الْحَقِّ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مُحَرَّمَاتِهِ،

(١) سَمْعَانَ: بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٥٥٣).

(٣) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٨٠٠١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٧٥). صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١٧٣٤).

وَقَدْ يَكُونُ أُرِيدَ بِالْبِرِّ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَبِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] قَدْ يُرَادُ بِالْإِثْمِ: الْمَعَاصِي، وَبِالْعُدْوَانِ: ظُلْمُ الْخَلْقِ، وَقَدْ يُرَادُ بِالْإِثْمِ: مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ كَالزُّنَا وَالسَّرِقَةَ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَبِالْعُدْوَانِ: تَجَاوُزُ مَا أُذِنَ فِيهِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ مِمَّا جِنْسُهُ مَأْذُونٌ فِيهِ، كَقَتْلِ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لِقِصَاصٍ وَمَنْ لَا يُبَاحُ، وَأَخْذُ زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ مِنَ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَمُجَاوَزَةَ الْجِلْدِ فِي الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" (١).

- أَنْوَاعُ الْبِرِّ:

١- بَرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ: وَهُوَ الْإِيمَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢- بَرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ النَّاسِ: وَهُوَ أَنْ تُخَالِقَهُمْ بِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، كَبَذْلِ النَّدَى (المَعْرُوفِ)، وَكَفِّ الْأَدَى، وَكَظْمِ الْعَيْظِ، وَأَنْ تُحْسِنَ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَنْ تَجْزِيَ بِالسَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ، وَأَنْ تَعْفُوَ عَنِ الْمُسِيءِ.

- حُسْنُ الْخُلُقِ نَوْعَانِ:

١- غَرِيظِيٌّ: كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ أَرْزَاقَكُمْ»^(١).

٢- مُكْتَسَبٌ: وَيَكُونُ بِالتَّحَلُّقِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِالْغَيْرِ.

كَمَا فِي حَدِيثِ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ»، قُلْتُ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ»، قُلْتُ: أَقْدِيمًا كَانَا فِيَّ أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمٌ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا^(٢).

- قَوْلُهُ: «وَالِإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ»: أَي: تَرَدَّدَ، وَصِرَتْ مِنْهُ فِي قَلْقٍ.

- قَوْلُهُ: «وَكْرَهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْه النَّاسُ»: وَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ مَحَلُّ ذَمٍّ

وَعَيْبٍ.

- قَوْلُهُ: «وَالِإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكْرَهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْه النَّاسُ»: الْإِثْمُ هُنَا

هُوَ مَا يُقَابَلُ الْبِرِّ: وَيَعْرِفُ بِصِفَتَيْنِ:

١- صِفَةٌ بَاطِنَةٌ «مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ»: أَي: مَا حَزَّ فِي نَفْسِكَ وَآثَرُ فِيهِ.

٢- صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ «كْرَهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْه النَّاسُ»: أَي: لِعِلْمِكَ أَنَّهُ مِمَّا يُنْكَرُ،

فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ مَرْفُوعًا «إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» وَقَدْ سَبَقَ.

- قَوْلُهُ: «وَالِإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكْرَهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْه النَّاسُ»: هَذِهِ

الْجُمْلَةُ إِنَّمَا يُخَاطَبُ بِهَا مَنْ كَانَ قَلْبُهُ صَافِيًا سَلِيمًا، أَمَّا الْمُتَمَرِّدُونَ الْخَارِجُونَ

(١) صَحِيحٌ. الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ (٢٧٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٧١٤).

(٢) صَحِيحٌ. الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ (٥٨٤) عَنْ الْأَشَجِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٤٥٥).

عَنْ طَاعَةَ اللَّهِ؛ الَّذِينَ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُبَالُونَ، بَلْ رُبَّمَا يَتَبَجَّحُونَ بِفِعْلِ الْمُنْكَرِ وَالْإِثْمِ! فَالْكَلَامُ هُنَا لَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ لِمَنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا طَاهِرًا نَقِيًّا مَعْرُوفًا صَاحِبُهُ بِالِاسْتِقَامَةِ.

- الْمُرَادُ بِاطَّلَاعِ النَّاسِ هُنَا فِي الْحَدِيثِ هُمْ أَمْثَلُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ، لَا غَوْعًا وَهُمْ!

- قَوْلُهُ: «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ»: أَي: أَنْ نَفْسَكَ لَا تُحَدِّثُكَ بِالْخُرُوجِ عَنْهُ.

- قَوْلُهُ: «وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ»: اطْمَأَنَّ: أَي: اسْتَقَرَّ^(١) إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَرَضِيَ بِهِ وَانْشَرَحَ بِهِ.

- مَعْنَى الطَّمَأْنِينَةِ هُنَا: هُوَ السُّكُونُ إِلَى الْفِعْلِ وَالرَّاحَةِ فِيهِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ

حَدِيثِ «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ»^(٢).

فَالصِّدْقُ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْكَذِبِ بِسُكُونِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ وَأَنَّ الَّذِي تَرْتَابُ مِنْهُ يُشْبِهُ الْكَذِبَ فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ عِنْدَهُ الصِّيقَ فِي صَدْرِكَ؛ فَدَعُهُ إِلَى أَمْرٍ لَا تَرْتَابُ فِيهِ، وَعَلَامَتُهُ أَنَّهُ كَالصِّدْقِ لَا تَجِدُ فِي نَفْسِكَ حَرَجًا أَوْ ضَيْقًا مِنْهُ، فَارْتِيَابُكَ مِنَ الشَّيْءِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِهِ مَظْنَةً لِلْبَاطِلِ؛ فَاحْذَرُهُ، وَطَمَأْنِينَتُكَ لِلشَّيْءِ مُشْعِرَةٌ بِحَقِيقَتِهِ؛ فَتَمَسَّكَ بِهِ.

- قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ»: أَي: عَلِمَاؤُهُمْ، كَمَا فِي رِوَايَةِ «وَإِنْ أَفْتَاكَ

الْمُفْتُونَ»^(٣).

(١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ «ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»: أَي: تَسْتَقِرُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨) عَنِ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٣٧٨).

(٣) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٧٧٤٢) عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٨٨١).

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ حَيْثُ أَجَابَ السَّائِلَ بِكَلِمَةٍ جَامِعَةٍ، كَمَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَنْ وَابِصَةَ؛ قَالَ: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ " .

- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى فِطْرَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ، وَالتُّفُورِ عَنْ ضِدِّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعُهُ»^(١)، وَكَمَا فِي الْأَثَرِ " الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ " ^(٢) .

- **فَائِدَةٌ:** إِنَّ طُمَأْنِينَةَ الْبَاطِنِ وَعَدَمَهَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، أَوْ تَضَارِبِ الْحُجَجِ لَدَيْهِ، أَمَّا لَدَى وَضُوحِ دَلِيلِهَا، أَوْ اتِّفَاقِ مَنْ أَفْتَى بِهَا؛ فَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ صَاحِبُهَا، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ نَاسًا بِالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ، فَبَقِيَ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ لَمْ يُفْطِرُوا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ أَنْاسًا لَمْ يُفْطِرُوا! فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٤) .



(١) صَحِيحٌ. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي (تَارِيخِ دِمَشْقَ) (٣٩٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيدٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٢٣٠).

(٢) صَحِيحٌ. الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٦٨٩٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْفُوفًا. الصَّحِيحَةُ (٢٦١٣).
وَ (حَوَازُ): جَمْعُ حَازَةٍ، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْزُ فِي الْقُلُوبِ وَتَحْكُ وَتَوَثِّرُ، وَيَتَخَالَجُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَعَاصِي لِفَقْدِ الطَّمَأْنِينَةِ إِلَيْهَا. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص: ٥٠٩).

(٣) مُسْلِمٌ (١١١٤).

(٤) وَهَذَا كَمَنْ يَرَى التَّمَنُّعَ عَنِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، أَوْ التَّرْخِصَ فِي الْجَمْعِ لِلسَّفَرِ! وَكَمَنْ لَا يَتَرَخَّصُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ لِعَدَمِ طُمَأْنِينَتِهِ لِذَلِكَ!

- مَسْأَلَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ: مَا حُكْمُ تَرَدُّدِ الْمُكَلَّفِ فِي الْعَمَلِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا التَّرَدُّدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:

- ١- مَا وَرَدَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى فِي النَّفْسِ تَرَدُّدٌ مِنْهُ.
- ٢- إِذَا اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ - وَقَدْ أَوْضَحَ الْمُسْتَفْتِي لَهُمْ حَالَهُ -؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِفَتْوَى الْأَعْلَمِ الْأَفْقَه مِنْهُمْ، وَمَنْ تَطَمَّئِنُّ نَفْسُهُ لِصِحَّةِ فَتْوَاهُ.
- ٣- إِذَا لَمْ يُحْسِنِ السُّؤَالَ، أَوْ أَنَّ الْمُفْتِيَّ لَمْ يَسْتَفْصِلْ مِنْهُ بِشَكْلِ كَافٍ؛ فَيَقَعُ فِي قَلْبِ السَّائِلِ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَوَابِ الْمُفْتِي؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.



الحديث الثامن والعشرون: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء)

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ؛ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ؛ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١).

الشرح

- جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ «قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيدُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ؛ حَيْثَمَا قِيدَ انْقَادًا» ^(٢).

(١) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٥٤٩).

(٢) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٤٣) وَأَحْمَدُ (١٧١٤٢). الصَّحِيحَةُ (٩٣٧).

وَالْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ: هِيَ جَادَةٌ الطَّرِيقِ. انظُرِ: (التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) لِلصَّنْعَانِيِّ (٤٩/٨).

وَالْجَمَلُ الْأَنْفُ: أَيُّ الَّذِي جُعِلَ الزَّمَامُ فِي أَنْفِهِ؛ فَيَجْرُهُ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِلَى حَيْثُ يَسَاءُ، حَيْثَمَا قِيدَ - أَيُّ: سَيْقٌ - . وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظُرْ حَاشِيَةَ السُّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (١/ ٢١).

- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِسُنَّةِ أَصْحَابِهِ، وَدَمَّ الْمُتَبَدِّعَاتِ وَكُلِّ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُورِدُونَهُ عِنْدَهُمْ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأُصُولِ، وَأَنْظَرُوا تَبْوِيَّاتِهِمْ التَّالِيَةَ فِي كُتُبِهِمْ:

١- شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِللَّائِكَايِي: "سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْخَالِفِينَ لَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ﷺ أَجْمَعِينَ" (١).

٢- السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: "بَابُ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ" (٢).

٣- سُنُّ أَبِي دَاوُدَ: "بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ" (٣).

٤- سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ: "بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ" (٤).

٥- سُنُّ التِّرْمِذِيِّ: "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ" (٥).

٦- شُعْبُ الْإِيْمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ: "فَضْلٌ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ، وَكَرَاهِيَةِ الْأَخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَمَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ السُّلْطَانِ وَتَوْقِيرِهِ" (٦).

(١) شَرْحُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِللَّائِكَايِي (١ / ٨٢).

(٢) السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١ / ٣٠).

(٣) سُنُّ أَبِي دَاوُدَ (٤ / ٢٠٠).

(٤) سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ (١ / ١٥).

(٥) سُنُّ التِّرْمِذِيِّ (٤ / ٣٤١).

(٦) شُعْبُ الْإِيْمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠ / ١٦).

٧- صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: " ذَكَرُ وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ بَيْنِ الْفِرْقِ الَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ " (١).

٨- شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ: " بَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ " (٢).

٩- السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي: " بَابُ الْاِسْتِمْسَاكِ بِالْأَدِينِ وَاللِّزُومِ عَلَى السُّنَّةِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ وَظُهُورِ الْفِتَنِ " (٣).

١٠- الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ: " بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَسُنَّةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَتَرْكِ الْبِدْعِ، وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالْجِدَالِ فِيمَا يُخَالَفُ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " (٤).

- **الْوَعْظُ:** هُوَ التَّذْكَيرُ بِمَا يُلِينُ الْقَلْبَ سِوَاءَ كَانَتِ الْمَوْعِظَةُ تَرْغِيئًا أَوْ تَرْهِيبًا (٥)، وَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي الْاَيَّامِ -أَي: كُلِّ فِتْرَةٍ-، كَمَا فِي الْحَدِيثِ " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْاَيَّامِ كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا " (٦).

- قَوْلُهُ: «بِتَقْوَى اللَّهِ» (٧): التَّقْوَى: هِيَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا تَكْرَهُ وَقَايَةً،

(١) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (١ / ١٧٨).

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١ / ١٨٩).

(٣) السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي (٢ / ٣٧٣).

(٤) الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ (١ / ٣٩٨).

(٥) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَوْعِظَةُ هِيَ ذِكْرُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَقْرُونًا بِالترغيبِ أَوْ الترهيبِ.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٨) تَحْتَ بَابِ (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا)، وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ! قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا".

(٧) التَّقْوَى أَصْلُهَا (وَقَوَى)، فَالْتَأَى فِيهَا مُتَقَلِّبَةً عَنْ وَاوٍ، وَهِيَ مِنَ الْوَقَايَةِ، وَقَاهُ يَقِيهِ وَقَايَةً.

وَشَرَعًا: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَخَطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ وَقَايَةً.

- قوله: «وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»: هَذِهِ لِلْأَمِيرِ، فَالسَّمْعُ إِذَا تَكَلَّمَ، وَالطَّاعَةُ إِذَا أَمَرَ، وَهِيَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْبَيْعَةِ لَهُ.

وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمُسْلِمَ إِذَا بَايَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ؛ فَإِنَّ بَيْعَتَهُمْ لَهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ هِيَ مُبَايَعَةٌ لِبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا جَرَى فِي مُبَايَعَةِ الْوُفُودِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَكَذَا كَانَ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

- **إِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِلْأَمِيرِ الْمُسْلِمِ لَهَا قِيدَانٌ:**

١- أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، وَهَذَا يَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ.

أ- فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ صَارَتِ الطَّاعَةُ هُنَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

ب- وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ صَارَتِ الطَّاعَةُ هُنَا لِحَقِّ الْأَمِيرِ الْمُسْلِمِ نَفْسِهِ.

= وَقَدْ سَبَقَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّامِنِ عَشَرَ بَيَانُ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَسَبَقَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٣٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ؛ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا - وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا - وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ؛ فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٢- أَنَّ الطَّاعَةَ تَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ وَرِعَايَةِ النَّاسِ، وَكَيْسَتْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشُؤُونِ النَّاسِ الدَّاخِلِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَلَوْ قَالَ لَكَ الْأَمِيرُ مَثَلًا: لَا تَأْكُلِ الْيَوْمَ إِلَّا وَجْبَتَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْكَ أَنْ تُوَافِقَ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَابِذَ -بِمَعْنَى أَنْ تَعْصِيَهُ جَهَارًا-؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْسِدُ النَّاسَ عَلَيْهِ" (١).

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ إِمَارَةُ السَّفَرِ تَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ السَّفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَعِّرْ عَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُ تَحَكَّمَ فِي حُقُوقِهِمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَا رُجُوءَ أَنْ أَلْفَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» (٢).

فَالْحَدِيثُ " فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّسْعِيرَ تَصَرَّفٌ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَيَكُونُ ظُلْمًا، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَعِّرَ، لَكِنْ يَأْمُرُهُمُ بِالْإِنْصَافِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ وَالنَّصِيحَةِ" (٣).

- النَّوَاجِذُ: هِيَ الْأَضْرَاسُ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ.

- قَوْلُهُ: «مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»: هِيَ الَّتِي أُحْدِثَتْ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ مِنَ الشَّرِيعَةِ (٤).

- الْوَصِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ لَهَا جَانِبَانِ، الْأَوَّلُ: هُوَ التَّقْوَى، وَهَذِهِ بَيْنَ الْعَبْدِ

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٢٧٩).

(٢) صَحِيحٌ وَضَعِيْفُ التَّرْمِذِيِّ (١٣١٤).

(٣) انظُرْ حَاشِيَةَ السَّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (٢٠ / ٢).

(٤) وَلْيُرَاجَعَ لُزُومًا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مُلْحَقِ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ حَوْلَ تَقْسِيمِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحَدَّثَاتِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ.

وَرَبِّهِ، وَالثَّانِي: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَهَذِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَإِمَامِهِ.

- فِي الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ حُصُولُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأُمَّةِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الْعِصْمَةِ مِنْ أَثَرِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ يَتَرَجَّحُ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

- قَوْلُهُ: «فَعَلَيْكُمْ»: "اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى: الزَّمُوا، أَي: بِطَرِيقَتِي الثَّابِتَةِ عَنِّي وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، «وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا بِسُنَّتِي، فَالِإِضَافَةُ إِلَيْهِمْ: إِمَّا لِعَمَلِهِمْ بِهَا، أَوْ لِاسْتِنْبَاطِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ إِيَّاهَا" (١).

- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلْخُلَفَاءِ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالسُّنَّةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ" (٢).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا قَالَ قَوْلًا - وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ -؛ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْلَى، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

(١) قَالَهُ الشَّيْخُ مَلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ) (١ / ٢٥٢).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ١٢٠).

الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ" (١).

- فِي حُجَّةِ قَوْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ مُلَاحَظَتَانِ:

١- مَا جَمَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةَ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي عَصْرِهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْحَقُّ - وَلَوْ خَالَفَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ خَالَفَ -.

٢- مَا لَمْ يَجْمَعْ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ - وَهُوَ يُسَوِّغُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَرَى رَأْيًا يَخَالَفُ رَأْيَهُ - كَمَسَائِلِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةِ طَلَاقِ الْبَتَّةِ؛ فَلَا يَكُونُ قَوْلُ عُمَرَ فِيهِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

- الْخِلَافَةُ الرَّاشِدَةُ: هِيَ رَاشِدَةٌ مِنَ الرَّشْدِ وَهُوَ ضِدُّ السَّفْهِ، وَالرَّشْدُ هُوَ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ خِلَافَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ - أَوْ مُلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ» (٣).



(١) شَرْحُ السُّنَنِ (١ / ٢٠٧).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ١٢٥) - بِحَذْفِ بَسِيرٍ - فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنِ عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَقْصُودُ عُمُومُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَمَا لَا يَخْفَى.

(٣) حَسَنٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٧) عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الصَّحِيحَةُ (٤٥٩).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٩١٩) وَغَيْرِهِ عَنْ سَفِينَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ». قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتِّينَ؛ وَخِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سِنِينَ؛ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنِي عَشَرَ سَنَةً؛ وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسائل على الحديث:

- المسألة الأولى: من المقصود بالخلفاء الراشدين على وجه الإجمال؟

الجواب: الظاهر من قوله ﷺ: «الراشدين المهديين» أن هذه أوصاف لا أعيان؛ فلا تقتصر على الأربعة المجمع عليهم فقط!

قال الإمام الأجرى رحمته: "علامة من أراد الله به خيراً: سلوك هذا الطريق، كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقياس بن سلام، ومن كان على مثل طريقهم، ومجانبة كل مذهب يذمه هؤلاء العلماء" (١).

وقد ترجم لحديث الباب الإمام اللالكائي رحمته فقال: "سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم والخالفين لهم من علماء الأمة رضي الله عنهم أجمعين" (٢).

وقال الإمام الألباني رحمته: "المقصود من الخلفاء الراشدين بإجماع علماء المسلمين: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. هؤلاء الأربعة باتفاقهم، ثم أهل الحديث يضمون إلى هؤلاء الأربعة: عمر بن عبد العزيز - وهو له صلة بعمر بن الخطاب من جهة ابنته -، هؤلاء هم الخلفاء الراشدون، ثم من سار على دربهم، وسلك طريقهم

(١) الشريعة للأجرى (١/ ٣٠٠).

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٨٢).

وَعَلَى نَهْجِهِمْ مِنَ الْحُكَامِ" (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الصَّحِيحُ أَنَّ صِفَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُعَلَّقَةٌ بِأَوْصَافٍ لَا بِأَعْيَانٍ؛ يَعْنِي: لَيْسَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمُ الْأَرْبَعَةُ! بَلْ كُلُّ مَنْ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ عِلْمًا وَدَعْوَةً وَتَعْلِيمًا؛ هَذَا خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ، وَأَرَشُدُ مَنْ خَلَفَ النَّبِيَّ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ رُجُوعًا إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ﷻ" (٢).

قُلْتُ: وَلَا يُعَكِّرُ عَلَيَّ هَذَا التَّعْمِيمَ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ «خِلَافَةَ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ - أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ» - وَفَدَّ سَبَقَ -، وَأَنَّ هَذَا يَحْصُرُ الْخِلَافَةَ الرَّاشِدَةَ - قَدْرًا - فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَقَطْ ﷺ! وَذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْفِتْرَةَ الرَّمِيَّةَ لَا تَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَدْ يَأْتِي بَعْدَهَا مَا هُوَ مِنَ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ! وَإِنَّمَا فِيهَا التَّنْصِيفُ - قَدْرًا - عَلَى الرَّشْدِ فِي خِلَافَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْرُوفِينَ ﷺ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النَّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نَبُوَّةٍ، ثُمَّ سَكَتَ» (٣).

(١) جَامِعُ تَرَاثِ الْعُلَمَاءِ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْمَنْهَجِ وَالْأَحَادِيثِ الْكُبْرَى (١ / ٧٦).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ عُثَيْمِينَ لِسُورَةِ الشُّورَى (ص: ٩٢).

(٣) حَسَنٌ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١٨٤٠٦). الصَّحِيحَةُ (٥).

- **المسألة الثانية:** في الحديث دلالة على فضل الصحابة - وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون -، وكما في البخاري «خير الناس قرني»^(١)، ولكن قد ورد في نصوص أخر صحيحة قوله: «إن من ورأيكم زمان صبر؛ للمتمسك فيه أجر خمسين شهيداً»، فقال عمر: يا رسول الله، منأ أو منهم؟ قال: «منكم»^(٢)! فما التوفيق؟

والجواب هو من وجهين:

١- أنه لا يلزم من زيادة الأجر في العمل زيادة الفضل! أي: أن الفضل الأكبر هو قطعاً للصحابة، ولكن من الناس من قد يؤجر على فعل ما أكثر مما يؤجرون هم على نفس الفعل، كالحديث السابق.

فأفضلية الصحابة أفضلية من حيث العموم والجنس؛ لا من حيث الأفراد مطلقاً! فلا يعني أنه لا يوجد في التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة - من جهة العلم والعبادة مثلاً! - أما فضل الصحبة؛ فلا يناله أحد غير الصحابة، ولا

= وَتَمَّةُ الْحَدِيثِ "قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكَرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ - بَعْدَ الْمَلِكِ الْعَاصِ وَالْجَبْرِيتَةِ، فَأَدْخَلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ".

وَتَعَقَّبَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَمِنَ الْبَعِيدِ عِنْدِي حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِأَنَّ خِلَافَتَهُ كَانَتْ قَرِيبَةً بِالْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَلَمْ تَكُنْ بَعْدَ مُلْكَيْنِ: مُلْكِ عَاصٍ وَمُلْكِ جَبْرِيتَةَ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ". الصَّحِيحَةُ (١ / ٣٥).

(١) البخاري (٢٦٥٢).

(٢) صحيح الطبراني في الكبير (١٠ / ١٨٢) عن ابن مسعود مرفوعاً. أنظر التعليق على حديث الصحبة (٤٩٤).

أَحَدَ يَسْبِقُهُمْ فِيهِ.

٢- أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِأُمُورٍ هِيَ: ذَلِكَ الزَّمَنُ، وَذَلِكَ الصَّبْرُ، وَتِلْكَ الشَّدَّةُ، بَيْنَمَا فَضُلُ الصَّحَابَةِ دَائِمٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.



- **المسألة الثالثة:** قوله: «وإن تأمرَ عليكم عبدٌ»^(١) كيف يستقيم هذا مع النُّصُوصِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطٌ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٣)!

الجواب من أوجه:

١- أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ لِضَرْبِ الْمَثَلِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَقَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - وَلَوْ كَمَا فَحَصَ قِطَاةً - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^{(٤)(٥)}.

٢- أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وإن تأمر» معناه صارَ أميرًا بالتَّغْلِبِ، أَي: لَيْسَ بِالْأَخْتِيَارِ، فَلَا يَجُوزُ اخْتِيَارُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ابْتِدَاءً؛ وَلَكِنْ إِنْ تَغَلَّبَ وَصَارَ أَمِيرًا بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ قَهْرًا فَهَذَا يَكُونُ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ.

٣- أَنَّ كَوْنَهُ عَبْدًا؛ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَلَيْسَ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، يَعْنِي لَا بِاعْتِبَارِ حَالِهِ الْآنَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «حَبَشِيٌّ» كَمَا هُوَ لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٧٦) فِي سُنَنِهِ.

(٢) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٣٥٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٩٠٠) عَنِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ». صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢٧٥٧).

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ حَفِظَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ". فَتَحُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ (ص: ٩٧).

(٤) صَحِيحُ ابْنِ مَاجَهَ (٧٣٨) عَنِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦١٢٨).

وَ (الْقِطَاةُ): نَوْعٌ مِنَ الْيَمَامِ، وَالْمَعْنَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لِيَبِضْهَا. الْمَفْهُمُ لِلْقُرْطُبِيِّ (١٤٣/٤).

(٥) الْمَفْهُمُ لِلْقُرْطُبِيِّ (٣٧/٤).

- **المسألة الرابعة:** هل لولي الأمر غير المسلم - على تقدير ذلك - طاعة؟

الجواب: الحاكم غير المسلم يطاع فيما هو من المعروف، كأنظمة المرور وقوانين المؤسسات العامة و...؛ مما هو ظاهر في المعروف والمصلحة العامة من غير معصية.

جاء في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

"سؤال: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسن هذه القوانين؟

جواب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به، مثل أن يسن قانوناً للطرق ينفع المسلمين وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين - وليس فيها مخالفة للشرع - ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنّها، فإذا سنّ قانوناً يتضمّن أنّه لا حدّ على الزاني، أو لا حدّ على السارق، أو لا حدّ على شارب الخمر؛ فهذا قانون باطل، وإذا استحلّه الوالي كفر؛ لكونه استحلّ ما يخالف النصّ والإجماع، وهكذا كل من استحلّ ما حرّم الله من المحرمات المجمع عليها فهو يكفر بذلك.

سؤال: كيف نتعامل مع هذا الوالي؟

جواب: نطيعه في المعروف وليس في المعصية حتى يأتي الله بالبدل " (١).



(١) مجموع فتاوى ابن باز (٧ / ١١٩).

الحديث التاسع والعشرون: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة)

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ - وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ -: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٦، ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَمْلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١).

(١) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦). الصَّحِيحَةُ (١١٢٢).

الشرح

- قوله: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ»: أي: شاقٌّ مِنْ حَيْثُ الامْتِثَالِ، لَكِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

- قوله: «تَعْبُدُ اللهُ»: بِمَعْنَى تَتَذَلَّلُ لَهُ بِالْعِبَادَةِ حُبًّا وَتَعْظِيمًا، مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ؛ أَي: مُمَهَّدٌ وَمُهَيَّأٌ لِلسَّيْرِ عَلَيْهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَا تَعْبُدَ اللهُ وَأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ لَكَ الْفَضْلَ فِي قِيَامِكَ بِهَا! كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

- قوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»: هُنَا الْمَقْصُودُ بِهِ صَوْمُ النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَكَذَا الصَّدَقَةَ.

- قوله: «جُنَّةٌ»: يَعْنِي: وَقَايَةٌ، وَهِيَ وَقَايَةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَجُنَّةٌ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْغَايَةَ مِنَ الصِّيَامِ تَحْصِيلَ التَّقْوَى.

- قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»: وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ، وَهَذَا الْقِيَامُ مَعْطُوفٌ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي أَنَّهُمَا يُطْفِئَانِ غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى.

- قوله تَعَالَى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾: أَي: إِنْ ذَكَرُوا ذُنُوبَهُمْ خَافُوا، وَإِنْ ذَكَرُوا فَضَلَ اللهِ طَمِعُوا، فَهُمْ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

- قوله: «رَأْسُ الْأَمْرِ»: أَي: أَمْرُ الْإِنْسَانِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خُلِقَ، فَرَأْسُهُ الْإِسْلَامُ: أَي: أَنْ يُسَلِّمَ اللهُ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ

لله بالتوحيد، وللنبي ﷺ بالانقياد، والبراءة من الشرك وأهله.

- قوله: «عموده الصلاة»: العمود هو ما يقوم عليه البناء؛ ففيه دليل على أن إسلام العبد لا يكون قائماً سوىً إلا بالصلاة.

- قوله: «ذروة سنامه الجهاد»: تشبيهه للأمر بالجمل، والجمل أعلاه ذروة السنام، والمراد به هنا جهاد الأعداء في الخارج.

وسبب كونه ذروة السنام هو أن الذروة هي الأعلى، فبالجهاد يعلو الإسلام الذي هو رأس الأمر، ولكن لا بد من التأكيد على أن هذا الجهاد يجب أن يكون مقصوده سبيل الله وليس الحمية والوطنية والقومية!

- قوله: «بملاك ذلك كله»: الملاك بكسر الميم وفتحها؛ أي: مقصوده وجماعه، وما يعتمد عليه.

- سبب كون اللسان هو ملاك ذلك كله هو أنه سهل الحركة، كثير الخطايا، وكفه ليس على عموميه؛ فهو كما مر معنا في الحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت»^(١) فلا يتكلمن إلا بخير.

- قوله: «تكلمت أمك»: أي: صارت أمك تكلم بموتك، والشكلى هي التي يموت ولدها، وهذا من الدعاء الذي تقولهُ العرب ولا تقصد حقيقته؛ فهو من باب الحث على الشيء.

- في الحديث بيان أن دخول الجنة والمباعدة عن النار سببه العمل.

- في الحديث بيان أن أهل النار قد يكفون في النار على وجوههم، لقوله:

(١) رواه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.

«وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»، وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ يَنْقَى
بُوجْهِهِ سَوْءَ الْعَذَابِ ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٤]، فَأَهْلُ النَّارِ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ؛ فَلَا
يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا إِلَّا بِوُجُوهِهِمْ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْجُوبَةً عَنْهُمْ، بَلْ هِيَ
تَمَسُّ أَكْثَرَ عَضْوٍ يَحْرِصُونَ عَلَى وَقَائَتِهِ.



مَسَائِلٌ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المسألة الأولى:** يُشكّلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي قَوْلِهِ: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ» مَعَ حَدِيثِ «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١)! فَمَا الْجَمْعُ؟

الجواب: أَنَّ الْبَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هِيَ بَاءُ السَّبَبِ، وَالَّتِي تُفِيدُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ هُوَ سَبَبٌ لِهَذِهِ النَّتِيجَةِ، أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَالْبَاءُ فِيهِ هِيَ بَاءُ الْعَوْضِ، وَالَّتِي تُفِيدُ أَنَّ النَّتِيجَةَ مُقَابِلَةٌ وَمَسَاوِيَةٌ لِلْسَّبَبِ، فَإِذَا قُلْتَ: بِعُتْكَ هَذَا الْكِتَابَ بِدِرْهِمٍ؛ فَهَذِهِ لِلْعَوْضِ، وَإِذَا قُلْتَ: أَكْرَمْتُكَ بِحُسْنِ خُلُقِي؛ فَهَذِهِ لِلْسَّبَبِ^(٢)، فَالْمَنْفِيُّ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي هُوَ الْعَوْضُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْجَنَّةِ لَيْسَ فَضلاً وَعَطَاءً مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ^(٣).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) مِثَالُ بَاءِ السَّبَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[الرَّخُوفُ: ٧٢].

(٣) وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾ [النَّبَأُ: ٣٦].

- **المسألة الثانية:** لم يُذكر في الحديث أنه ﷺ استَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]!

الجواب: قَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ آيَةَ الْكَرِيمَةِ تَأْمُرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ فِي حَالِ التَّلَاوَةِ وَلَيْسَ فِي حَالِ الْاسْتِشْهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَكُتِبَ الْحَدِيثُ - مِنْ جِهَةِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ - تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الشُّوْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ (الْقُدَاذَةُ فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الْإِسْتِعَاذَةِ): " الَّذِي ظَهَرَ لِي - مِنْ حَيْثُ النُّقْلِ وَالِاسْتِدْلَالِ - أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَيَذْكَرُ الْآيَةَ، وَلَا يَذْكَرُ الْإِسْتِعَاذَةَ، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ... " (١).



الحديث الثلاثون: (إن الله فرض فرائض؛ فلا تضيعوها)

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ - جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرِ نَسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١).

الشرح

- الحديث هنا شمل أحكام الدين كلها، وهي: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنها.

- الحديث هنا ضعيف، ولكن يقرب منه حديث «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية؛ فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]» ^(٢).

- (جرثوم): الجرثومة معناها: الأصل الذي يرجع إليه، وليست هي كلمة ذم في أصلها!

(١) ضعيف. الدارقطني (٤١٩٦). تحقيق رياض الصالحين للألباني (١٨٤١).

قال الشيخ الألباني رحمته الله: "حسن لغيره، رواه الدارقطني وغيره، ثم تبين أن الشواهد التي رفعتها إلى الحسن ضعيفة جدًا لا تصلح للشهادة - كما أوضحته في غاية المرام -، وانظر ضعيف الجامع (١٥٩٧)، والمشكاة (١٩٧)، والتعليقات الرضية (٣/ ٢٤)». انظر كتاب (تراجع العلامة الألباني في ما نص عليه نصحيحًا وضعيفًا" (١/ ٣٠٤) لمحمد حسن الشيخ.

(٢) صحيح. الدارقطني (٢٠٦٦) عن أبي الدرداء مرفوعًا. الصحيحة (٢٢٥٦).

- قوله: «فَرَضَ»: أي: أَوْجَبَ.

- قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنِ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا:

١- إِنَّ الْفَرَضَ مَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى وُجُوبِهِ، وَالْوَاجِبَ مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ

عَلَى وُجُوبِهِ.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ هُوَ مِنْ جِهَةِ عَزْوِ الدَّلِيلِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمَرْتَبَةِ.

٢- إِنَّ الْفَرَضَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَالْوَاجِبَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ غَيْرِ قَطْعِيٍّ.

وَهَذَا التَّفْرِيقُ عِنْدَهُمْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَالْمَرْتَبَةِ.

٣- إِنَّ الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ فَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا لَا مِنْ جِهَةِ عَزْوِ

الدَّلِيلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَرْتَبَةِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ.

- قوله: «حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا»: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ الَّتِي نَهَى عَنِ اعْتِدَائِهَا؛ فَالْمُرَادُ بِهَا جُمْلَةٌ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ، وَاعْتِدَاؤُهَا: هُوَ تَجَاوُزُ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطَّلَاق: ١] ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى

جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ، وَعَلَى

بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَعَرَّجُوا ^(٢)، وَدَاعٍ

يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ؛ فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيَحْكُ لَا

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ١٦٠).

(٢) وَفِي نُسْخٍ: وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَلَا تَعَوْجُوا.

تَفْتَحُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلَجَّهُ! وَالصَّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ
ﷻ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصَّرَاطِ وَعَظُّ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

- الْحَدُّ جَاءَ فِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ:

١- الْحَدُّ: أَي: مَا أُذِنَ بِهِ، وَالْمَعْنَى مَا وَرَدَ وَقَصِدَ بِهِ جُمْلَةً مَا أُذِنَ بِهِ الشَّارِعُ
وَدَلَّ عَلَيْهِ؛ فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ الْمَأْدُونِ بِهِ إِلَى خَارِجِهِ؛ فَقَدْ تَعَدَّى الْحَدَّ، كَمَا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]^(٢)، وَهُوَ الْمَقْصُودُ
بِالْحَدِيثِ هُنَا، وَالنَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِّ هُوَ عَنْ تَجَاوُزِهِ.

٢- الْحَدُّ: أَي: الْمَحْرَمُ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ فِي النَّهْيِ عَنْ قُرْبَانِهِ، أَوْ أَنْ
تُذَكَّرَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٣)، وَالنَّهْيُ فِي هَذَا الْحَدِّ
هُوَ عَنْ قُرْبَانِهِ.

٣- الْحَدُّ: أَي: الْعُقُوبَةُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٧٦٣٤) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٨٨٧).

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسُ لَهُنَّ عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنَ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا
الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

- قَوْلُهُ: «سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ»: أَي: لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهَا.

- قَوْلُهُ: «غَيْرَ نَسْيَانٍ»: أَي: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهَا نَاسِيًا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا﴾

[مُرْتَبِم: ٦٤]، وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ تَعَالَى بِالْخَلْقِ حَتَّى لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ.

- قَوْلُهُ: «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»: أَي: لَا تَسْأَلُوا، مَا خُوذُ مِنْ بَحْثِ الطَّائِرِ فِي

الْأَرْضِ، أَي: لَا تَتَقَبَّضُوا عَنْهَا، بَلْ دَعَوْهَا.

- الْبَحْثُ عَمَّا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ - وَهُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ - هُوَ

عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- أَنْ يَبْحَثَ عَنْ دُخُولِهِ فِي دِلَالَةِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْفَحْوَى -

أَي: الْمَعْنَى -، وَالْمَفْهُوم - مُوَافَقَةً أَوْ مُخَالَفَةً -، وَالْقِيَاسِ الظَّاهِرِ الصَّحِيحِ؛ فَهَذَا حَقٌّ، وَهُوَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ فَعَلُهُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢- الْبَحْثُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الْوُجُوهِ الْمُسْتَبْعَدَةِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفُرُوقِ الَّتِي لَا تَأْتِي

لَهَا عَلَى الشَّرْعِ؛ فَهُوَ الْمَذْمُومُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ،

وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ

يَكُنْ نَسِيًّا! ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مُرْتَبِم: ٦٤]»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعَمُّقِ

وَالْبَحْثِ عَنْهُ: أُمُورُ الْغَيْبِ الْخَبْرِيَّةِ الَّتِي أُمِرَ بِالْإِيْمَانِ بِهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهَا،

وَبَعْضُهَا قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ شَاهِدٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ الْمَحْسُوسِ؛ فَالْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٨).

(٢) صَحِيحٌ. الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٠٦٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٢٥٦).

ذَلِكَ هُوَ مِمَّا لَا يَعْنِي، وَهُوَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوجِبُ الْحَيْرَةَ وَالشَّكَّ، وَيَرْتَقِي
إِلَى التَّكْذِيبِ" (١).

- تَنْبِيهُ:

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " ثُمَّ إِنَّ فِي اسْمِ ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ اخْتِلَافًا كَثِيرًا
عَجِيبًا لَمْ يَسْتَطِعِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - عَلَى حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ - أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِرَأْيٍ
رَاجِحٍ، بَلْ وَكَلَّ أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَالْعَجَبُ مِنَ الْمُصَنِّفِ كَيْفَ جَزَمَ بِاسْمِهِ
الْمَذْكُورِ دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ!" (٢).



(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ١٧٢).

(٢) تَحْقِيقُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، فَائِدَةٌ رَقْمَ (٢١) مِنْ مُقَدِّمَتِهِ.

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ هُنَا «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ

غَيْرَ نِسْيَانٍ»^(١)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَسُّوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٧]؟

الجواب: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّسْيَانِ فِي الْآيَةِ هُنَا التَّرْكَ، يَعْنِي تَرَكَوا شَرَعَ اللَّهُ؛

فَتَرَكَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي الْعَذَابِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ، أَمَّا النِّسْيَانُ الَّذِي هُوَ الْخَطَأُ

وَالذُّهُولُ وَالْغَفْلَةُ؛ فَهَذَا الَّذِي لَا يُوصَفُ اللَّهُ ﷻ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ

الْإِنْسَانُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفِيَهُ.



(١) كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ

فَهُوَ عَافِيَةٌ؛ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٦٤].

صَحِيحٌ. الدَّرَقُطْنِيُّ (٢٠٦٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٢٥٦).

- **المسألة الثانية:** هل في الحديث إثبات صفة السكوت لله تعالى؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يرد في كلام السلف هذا الوصف.

ولكن السكوت أصلاً نوعان:

١- سكوت يقابل الكلام؛ فلا يوصف الله تعالى به؛ لأن الله موصوفٌ بصفة

الكلام.

٢- سكوت يقابل الإظهار للأحكام، أي: معنى السكوت هنا عدم إظهار

حكم أمرٍ ما؛ فهذا صحيح من جهة المعنى.

مثال ذلك: لو تكلم المدرس عن أحكام الصلاة ولم يبين كيفية السجود؛

فيقال: تكلم عن الصلاة وسكت عن كيفية السجود؛ رغم أنه لم يصمت! وهذا

هو الذي جاء معناه في الحديث^(١).

وعلى العموم؛ فإن هناك فرقاً بين إثبات الصفة وبين الإخبار، فحين نوصف

الله سبحانه وتعالى فلا نوصفه إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، أما

باب الإخبار عن الله ﷻ؛ فالأمر فيه واسع.



(١) انظر شرح الأربعين النووية لصالح آل الشيخ (ص: ٤٢٤).

الحديث الحادي والثلاثون: (أزهد في الدنيا)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ ^(١).

الشرح

- الزُّهْدُ لُغَةً: الرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ وَاحْتِقَارُهُ وَارْتِفَاعُ الْهَمَّةِ عَنْهُ، يُقَالُ: شَيْءٌ زَهِيدٌ أَي: قَلِيلٌ حَقِيرٌ، وَالزُّهْدُ حَقِيقَتُهُ: "تَرْكُ مَا يُشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ ﷻ" ^(٢)، وَالْإِفْتِصَارُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنْهَا.

- الزُّهْدُ أَعْلَى مِنَ الْوَرَعِ، فَالْوَرَعُ: تَرْكُ مَا قَدْ يَضُرُّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالزُّهْدُ: تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ أَعْلَى مِنْ تَرْكِ مَا قَدْ يَضُرُّ.

- سُمِّيَتِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا بِالذُّنْيَا لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- أَنَّهَا دُنْيَا فِي الزَّمَنِ، أَي: أَدْنَى زَمَنًا وَأَقْرَبُ مِنَ الْآخِرَةِ، فَهِيَ الْأَوْلَى؛ وَتِلْكَ الْآخِرَةُ.

٢- أَنَّهَا دُنْيَا فِي الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةِ، مِنَ الدَّنَاءَةِ؛ فَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الْعَمَلَ

(١) صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ. ابْنُ مَاجَهَ (٤١٠٢). الصَّحِيحَةُ (٩٤٤).

(٢) قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّرَانِيُّ، كَمَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١/ ٢٥٨)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَسَنٌ، وَهُوَ يَجْمَعُ جَمِيعَ مَعَانِي الزُّهْدِ وَأَفْسَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ". جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١٨٦/ ٢).

وَالْإِنْشَغَالَ بِهَا.

وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ نَظْرًا لِتَسْمِيَةِ مُقَابَلَتِهَا بِالْآخِرَةِ وَلَيْسَ بِالْعُلْيَا!

- اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين:

١- الزهد في الدنيا؛ وأنه مقتضى لمحبة الله تعالى لعبده.

٢- الزهد فيما في أيدي الناس؛ وأنه مقتضى لمحبة الناس.

- في الحديث ذم التعلق بالدنيا، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ؛ مَلْعُونٌ مَا

فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»^(١).

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «مَنْ كَانَتْ هَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ

غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا رَاغِمَةً، وَمَنْ كَانَتْ هَمُّهُ الدُّنْيَا فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ

فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ»^(٢).

- الزهد درجتان:

١- من اقتصر من الدنيا على قدر ما يسدُّ به الرِّمَقَ فَقَطْ، وَهُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ

الزُّهَادِ.

٢- مَنْ فَسَحَ لِنَفْسِهِ أَحْيَانًا فِي تَنَاوُلِ بَعْضِ شَهَوَاتِهَا الْمُبَاحَةِ لِتَقْوَى النَّفْسِ

بِذَلِكَ وَتَنْشِطَ لِلْعَمَلِ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ،

وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) صحيح. الترمذي (٢٣٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً. الصحيحه (٢٧٩٧).

وقوله «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ»: أي: مبغوضة من الله تعالى لكونها مبعدة عن الله، «مَلْعُونٌ مَا فِيهَا»:

أي: مما يشغل عن الله. انظر كتاب (تحفة الأحمدي) (٦ / ٥٠٤).

(٢) صحيح. ابن ماجه (٤١٠٥) عن زيد بن ثابت مرفوعاً. الصحيحه (٩٥٠).

(٣) صحيح. النسائي (٣٩٣٩) عن أنس مرفوعاً. صحيح الجامع (٣١٢٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَمَتَى نَوَى الْمُؤْمِنُ بِنَتَاوُلِ شَهَوَاتِهِ الْمُبَاحَةِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَانَتْ شَهْوَانُهُ لَهُ طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: " إِنِّي لَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي " (١)، يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْوِي بِنَوْمِهِ التَّقْوَى عَلَى الْقِيَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ نَوْمِهِ كَمَا يَحْتَسِبُ ثَوَابَ قِيَامِهِ " (٢).

- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكَهْف: ٧]: بَيَانُ أَنَّ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا هِيَ ابْتِلَاءٌ وَاخْتِبَارٌ جَعَلَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَنْظُرَ سُبْحَانَهُ أَيُّهُمْ كَانَ مُؤْمِنًا بِوَعْدِ رَبِّهِ فَأَخَذَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ، وَأَيُّهُمْ عَاشَ لِدُنْيَاهُ وَنَسِيَ آخِرَتَهُ، ثُمَّ أَعْقَبَ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا بَيَانُ فَنَائِهَا فَقَالَ: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ (٣)، فَكَانَ الْفَائِزُ فِي هَذَا الْاِمْتِحَانِ هُوَ مَنْ اشْتَغَلَ بِآخِرَتِهِ وَلَمْ يَنْشَغَلْ بِدُنْيَاهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَلْقَوْنَ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ [غَافِر: ٣٩]، قَالَ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ: " مَتَاعُ الْغُرُورِ: مَا يُلْهِيكَ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ، وَمَا لَمْ يُلْهِكْ فَلَيْسَ بِمَتَاعِ الْغُرُورِ؛ وَلَكِنَّهُ مَتَاعٌ بِلَاغٍ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ " (٤).

فَكَانَ الْفَائِزُ هُوَ مَنْ جَعَلَ هَمَّهُ التَّزَوُّدَ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، وَاكْتَفَى مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَكْتَفِي بِهِ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) وَهُوَ بِمَتَامِهِ «أَنَامُ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ فَضِيتُ جُرْئِي مِنَ النَّوْمِ؛ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي؛ فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٤١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ١٩٢).

(٣) (جُرُزًا): أَي: أَرْضًا غَلِيظَةً لَا تُنْتَبِئُ شَيْئًا.

قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٥/ ٣١٧): "أَرْضٌ جَارِزَةٌ: يَابِسَةٌ غَلِيظَةٌ يَكْتَفِيهَا رَمْلٌ أَوْ قَاعٌ".

(٤) تَفْسِيرُ الْبَعَوِيِّ (٨/ ٣٩).

(اضطجع رسول الله ﷺ على حصيرٍ فآثر في جنبه، فلما استيقظ جعلت أمسح جنبه فقلت: يا رسول الله؛ ألا آذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما لي وللدنيا؟! ما أنا والدنيا؟! إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظلَّ تحت شجرةٍ ثم راح وتركها»^(١)).

- وأما الزهد بما في أيدي الناس فقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمْرِ بالاستِعْفافِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ^(٢)، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَا بِأَيْدِيهِمْ كَرِهُوهُ وَأَبْغَضُوهُ، لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِنُفُوسِ بَنِي آدَمَ؛ فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّونَهُ كَرِهُوهُ لِذَلِكَ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَحَبُّهُ.

قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ قَالُوا: الْحَسَنُ، قَالَ: بِمِ سَادَهُمْ؟ قَالُوا: احْتِاجَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَاسْتَعْنَى هُوَ عَنْ دُنْيَاهُمْ^(٣).

- وَفِي الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسَّعْيِ فِيمَا تُكْتَسَبُ بِهِ مَحَبَّةَ الْعِبَادِ مِمَّا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ أَيْضًا^(٤)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جَوَالِبِ الْمَحَبَّةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الشَّارِعُ.

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٣٧٠٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٦٦٨).

(٢) وَفِي الْحَدِيثِ «وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٧) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرْفُوعًا.

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/٢٠٦).

(٤) كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

الحديث الثاني والثلاثون: (لا ضرر ولا ضار)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢) مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ^(٣) مُرْسَلًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا ^(٤).

الشرح

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ: (الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٥)، وَ «الْحَلَالُ بَيْنَ» ^(٦)، وَ «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» ^(٧))، وَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(٨)، وَ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ^(٩) ^(١٠)).

(١) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٥٠)

(٢) الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٥٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا.

(٣) المَوْطَأُ (٢/ ٧٤٥).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَبِيبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ تُقَوِّي بَعْضُهَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ: "جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢١٠).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عَمْرٍو مَرْفُوعًا.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْبَشِيرِ مَرْفُوعًا.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨) وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٨) صَحِيحٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، الصَّحِيحَةُ (٢٥٠)، وَسَيِّئَاتِي.

(٩) مُسْلِمٌ (٥٥).

(١٠) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٦٣).

- قوله: «لا ضرر»: (لَا نَافِئَةٌ لِلْجِنْسِ، وَ (ضَرَرَ) اسْمُهَا، وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ، وَالْمَعْنَى لَا ضَرَرَ كَائِنٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَالنَّفْيِ كَمَا سَيَأْتِي.

- وَالضَّرْرُ وَالضَّرَارُ مُنْفِيَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَاتِ.

١- مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَاتِ: فَالْعِبَادَاتُ لَمْ يُشْرَعْ مِنْهَا شَيْءٌ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ، بَلْ إِذَا حَصَلَ تَضَرُّرٌ فَإِنَّ الشَّرْعَ يُرَخِّصُ لَهُ فِيهِ، فَمَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّلَاةِ قَائِمًا صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ تَضَرَّرَ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ رُخِّصَ لَهُ بِالتَّيْمُمِ.

٢- مِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْأُمُورِ الاجْتِمَاعِيَّةِ؛ فَهَذِهِ قِسْمَانِ:

أ- مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا؛ فَلَيْسَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي جَعَلَهَا عَلَى عِبَادِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ضَرَرٌ، مِنْ يُبُوعٍ وَحُقُوقٍ وَنِكَاحٍ وَ....

ب- مِنْ جِهَةِ الْمُكَلَّفِ؛ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ لَا يُضَرَّ غَيْرُهُ.

- أَمَّا مَعْنَى الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ: فَدَارَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَوْلَ عِدَّةٍ مَعَانٍ؛ مِنْهَا:

١- أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ التَّكْرَارَ لِلتَّأْكِيدِ، وَالْمَعْنَى: النَّهْيُ عَنِ إِصْصَالِ الضَّرَرِ لِلْغَيْرِ.

٢- أَنَّ الضَّرَرَ هُوَ الْأَسْمُ: أَي: نَفْيٌ وَجُودِ الضَّرَرِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالضَّرَارُ هُوَ الْفِعْلُ: أَي النَّهْيُ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ.

٣- الضَّرَرُ: أَنْ يُضَرَّ بِمَنْ لَا يُضَرُّهُ، وَالضَّرَارُ: أَنْ يُضَرَّ بِمَنْ قَدْ أَضَرَّ بِهِ عَلَى

وَجِهٍ غَيْرِ جَائِزٍ^(١).

٤- لَا ضَرَرَ: أَي: عَلَى النَّفْسِ، وَلَا ضِرَارَ مِنْكَ عَلَى الْغَيْرِ.

٥- أَنَّ الضَّرَرَ يَصَالُ الْأَذَى لِلْغَيْرِ لِمَنْفَعَةٍ مَا، وَالضَّرَارُ مَا كَانَ دُونَ مَنْفَعَةٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَوْلَى^(٢)، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الضَّرَارُ مِنْهُيَّ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَالضَّرَرُ فِيهِ تَفْصِيلٌ^(٣).

- فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٤).

- إِنَّ إِدْخَالَ الضَّرْرِ عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ - إِمَّا لِكَوْنِهِ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَيَعَاقَبُ بِقَدْرِ جَرِيمَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ ظَلَمَ غَيْرَهُ؛ فَيَطْلُبُ الْمَظْلُومُ مُقَابَلَتَهُ بِالْعَدْلِ -؛ فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: إِلْحَاقُ الضَّرْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.



(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالضَّرَرُ: ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ. وَالضَّرَارُ: الْجَزَاءُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ الضَّرَرُ: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَتَفَعَّلُ بِهِ أَنْتَ، وَالضَّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَفَعَّلَ بِهِ. وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَتَكَرَّرَا هُمَا لِلتَّكْيِيدِ". النِّهَائِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣ / ٨١).

(٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. انظُرْ كِتَابَ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ) (٢ / ٢١٢).

(٣) وَهُنَاكَ قَوْلٌ قَرِيبٌ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الضَّرَرَ مَا يَحْصُلُ دُونَ قَصْدٍ، وَالضَّرَارَ مَا يَحْصُلُ بِقَصْدِ الضَّرَرِ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ لِلْسَّابِقِ لِأَنَّ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ أَصْلُهُ قَصْدَ الضَّرَرِ! بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ دُونَ مَنْفَعَةٍ غَالِبًا هُوَ مَقْصُودٌ لِلضَّرْرِ بِالْغَيْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) حَسَنٌ. الْحَاكِمُ (٢٣٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٣٧٢).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- مَسْأَلَةٌ: فِي عِلَاقَاتِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنَ الضَّرَرِ أَتِنَاءِ انْتِفَاعِ النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمْ؛ فَهَلْ يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا الضَّرَرِ؟

الجواب: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ - وَهُوَ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) -، لِأَنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الضَّرَرِ أَوْ التَّعَدِّيِ الْمُحْتَمَلِ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَهَذَا الْجَوَازُ مُقَيَّدٌ بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِيهِ ظَاهِرَةً حَقِيقِيَّةً.

٢- أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا الضَّرَرِ مُعْتَادًا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: أَنْ يَكُونَ هَذَا الضَّرَرُ مُحْتَمَلًا.

وَلِذَلِكَ أَمَثَلَةٌ؛ مِنْهَا: مَنْ يُرِيدُ شِوَاءَ طَعَامٍ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ نَارٍ وَدُخَانٍ، وَالذُّخَانُ فِيهِ أَذَى عَلَى الْجَارِ! فَمِثْلُ هَذَا الشَّوَاءِ مَصْلَحَتُهُ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهُ طَعَامٌ يَحْتَاجُ لِهَذَا النُّوعِ مِنَ الطَّهْيِ، وَهَذَا الضَّرَرُ مُعْتَادٌ؛ فَالتَّأْدِي بِالذُّخَانِ مِمَّنْ حَوْلَكَ شَائِعٌ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ^(٣).

(١) كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. انظُرْ كِتَابَ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ) (٢/ ٢١٧).

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - وَخَاصَّةً أَنَّ مَصَالِحَ النَّاسِ لَا تَتِمُّ بِدُونِهِ! وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ. انظُرْ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ) (٢/ ٢١٧).

(٣) وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا لِأَنَّهُ يُحِبُّ رُؤْيَةَ الدُّخَانِ!

وَمِثْلُ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا لِلطَّهْوِ وَالشُّوْيِ عِنْدَ الْحَائِطِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ تَمَامًا؛ فَالْأَذَى أَشَدُّ وَهُوَ لَيْسَ مُعْتَادًا!

وَكَمَنْ أَرَادَ إِزَالَةَ حَائِطٍ مِنْ دَارِهِ فَاسْتَحْدَمَ مُتَعَجَّرَاتٍ فَأَسْقَطَ بَيْتَ جَارِهِ!

وَمِثْلُ مَنْ كَنَسَ أَمَامَ بَيْتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَطَايُرِ الْغُبَارِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً عَلَى الْمَارَّةِ
وَعَلَى السَّيَّارَاتِ الْقَرِيبَةِ.
وَمِثْلُ مَنْ يَنْبِي بَيْتًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْعَالِيَةِ مِنَ الطَّرْقِ وَالصِّيَاحِ وَانْتِشَارِ
الْغُبَارِ.



وَكَمَنْ يَعْمَلُ عَلَى تَرْمِيمِ بَيْتِهِ فَقَامَ بِأَعْمَالِ الصَّبِيَانَةِ فِي مُتَّصِفِ اللَّيْلِ عِنْدَ نَوْمِ النَّاسِ! فَهَذَا غَيْرُ
مَعْهُودٍ وَلَا مُحْتَمَلٍ.

الحديث الثالث والثلاثون: (البينة على المدعي)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(١).

الشرح

- الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ «الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ»، وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ» ^(٢).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ التَّامِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "بَابُ إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ وَنَحْوُهُ؛ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"، وَفِي صَحِيحِهِ مَعْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثُ الْمُتَخَصِّمِينَ فِي الْبُئْرِ، وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدَّعِي: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ؟» ^(٣).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، قَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَرْضَهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكْ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَلَاكْ

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢١٢٠١).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٥ / ٢٨٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٥٤٩).

يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ؛ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ! فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَاذْطَلَقْ لِیَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لئن حَلَفَ عَلَيَّ مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لَيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» (١).

- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٌ فِي الْقَضَاءِ، وَقَاعِدَةٌ يَنْتَفِعُ بِهَا الْقَاضِي، وَيَنْتَفِعُ بِهَا الْمُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]؛ قَالَ قَتَادَةُ: (فَصَّلُ الْخِطَابِ): "الْبَيِّنَةُ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ" (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" (٣).

- حِكْمَةُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ بَيْنَ النَّاسِ لَوْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي مَنْ يَدَّعِي مَالَ غَيْرِهِ - بَلْ وَدَمَهُ أَيْضًا -، وَسَتَضِيعُ الْحُقُوقُ، وَتُرَاقُ الدِّمَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ!

- فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، وَقِيلَ: الْمُدَّعِي هُوَ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ.

- قَوْلُهُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»: الْبَيِّنَةُ هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُظْهِرُ الْحَقَّ وَيُبَيِّنُهُ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٩).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢١ / ١٧٣).

(٣) الإِجْمَاعُ (ص: ٦٥).

- من أمثلة البيئات:

الإقرار، والشهود، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والغاية منهما ترجيح أحد الطرفين عند الاختلاف.

واعتبار القران، كظاهر الحال، كمن يركض هارباً وعلى رأسه عمامة وبیده عمامة، ويتبعه رجل لا عمامة على رأسه؛ فظاهر الحال أن الأول سرق عمامة غيره.

ومن القران أيضاً فهم القاضي بالاختبار، كما في قصة حكم سليمان عليه الصلاة والسلام على المرأتين في الصبي ليهما كان.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الدئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتا به بذلك، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى»^(١).

- الشهادة هي من البيئات، ويشرط أن يكون الشاهد: مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً.

ويجوز إشهد غير المسلم عند الضرورة في الوصية، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٨].

قال العلامة السعدي رحمه الله: "يخير تعالى خيراً متصمناً للأمر بإشهاد اثنين

(١) البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

عَلَى الْوَصِيَّةِ إِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانَ مُقَدِّمَاتُ الْمَوْتِ وَعَلَائِمُهُ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ، وَيُشْهِدَ عَلَيْهَا اثْنَيْنِ ذَوِي عَدْلٍ مِمَّنْ تُعْتَبَرُ شَهَادَتُهُمَا، ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أَي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَعَدَمِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، وَأَجَازُ الْبَعْضُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

- يُعْتَبَرُ عَدَدُ الشُّهُودِ بِحَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، وَأَحْوَالُهُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِ الْحَقِّ:

١- فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ:

أ- مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ - كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ -: فَفِيهِ شَاهِدَانِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

ب- مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجَالُ فِي الْغَالِبِ - كَالزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ -: فَفِيهِ شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ.

ج- مَا لَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ فِي الْغَالِبِ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ - كَالْوِلَادَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ -: فَفِيهِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.

٢- فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى:

أ- فِي الزَّانَا: لَا يُقْبَلُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

ب- فِي غَيْرِ الزَّانَا مِنَ الْحُدُودِ: فَفِيهِ شَاهِدَانِ.

(١) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٢٤٦)

ج- في هلالِ رَمَضَانَ: ففـيه شَاهِدٌ وَاحِدٌ^(١).

- يُعْتَبَرُ فِي إِثْبَاتِ الرِّضَاعِ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - تَحْتَ بَابِ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ -، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "فَيَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصًا مِنْ عُمُومِ الشَّهَادَةِ الْمُعْتَبَرِ فِيهَا الْعَدَدُ"^(٣).

- قَوْلُهُ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»: أَيُّ أَنَّ صَاحِبَ الدَّعْوَى يُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَا يَبِينُ وَيُؤَيِّدُ دَعْوَاهُ كَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَا يُرْجَعُ إِلَى يَمِينِهِ إِذَا جَاءَ الْمُدَّعَى بِالْبَيِّنَةِ!

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ"^(٤).

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَحَاصِلُ مَعْنَى كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ دَفَعَ الْمُدَّعَى بِالْيَمِينِ، ثُمَّ إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ الْمَرْضِيَّةَ - وَهُوَ مَعْنَى الْعَادِلَةِ - عَلَى

(١) بِإِخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ كِتَابِ (الْوَجِيزُ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ) (ص: ٤٧٦) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ بَدْوِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

(٢) صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٦٦٠).

(٣) سُبُلُ السَّلَامِ (٢/ ٣١٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣/ ١٨٠).

دَعَاهُ ظَهَرَ أَنَّ يَمِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ كَانَتْ فَاجِرَةً - أَي: كَاذِبَةً -، فَسَمَاعُ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ تِلْكَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ؛ فَتَسْمَعُ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ وَيَقْضِي بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَدَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ يُدْلِي بِهَا؛ فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلْقَاضِي فِي الْحُكْمِ وَالنَّظَرِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا.
- إِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَجْرَدِ رَأْيِهِ وَلَا بِعِلْمِهِ فِي الْوَقَائِعِ! وَإِنَّمَا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

- إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ! وَإِنَّمَا هُوَ يَقْضِي بِحَسَبِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ.
كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ؛ فَلَا يَأْخُذْهَا»^(٢).
- قَوْلُهُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»: يُسْتَنْى مِنْهَا نَوْعَانِ:

١ - الْقَسَامَةُ:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الْقَسَامَةُ - بِالْفَتْحِ - الْيَمِينُ كَالْقَسَمِ، وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يُقْسِمَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ خَمْسُونَ نَفْرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمِ

(١) عُمْدَةُ الْقَارِي (١٣ / ٢٥٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٦٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٣).

وَلَمْ يُعْرَفَ قَاتِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا^(١).
 وَوَجْهَ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا لِلْأَصْلِ: أَنَّ الْيَمِينَ كَانَتْ لِلْمُدْعَى، وَأَنَّهَا خَمْسُونَ
 يَمِينًا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ تَكُونُ لِشَيْءٍ غَيْرِ مُشَاهِدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: " وَهِيَ مُطَابِقَةٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ أَيْمَانَهُمْ
 بِمَثَابَةِ الْبَيْئَةِ، وَكَثْرَةُ الْإِيمَانِ هِيَ لِعِظَمِ شَأْنِ الدَّمَاءِ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ " (٢).

٢- الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ:

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ " (٣)، حَيْثُ جُعِلَ
 هَذَا يَمِينًا لِلْمُدْعَى.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ رَأَوْا: أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ
 وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا:
 لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ " (٤).

(١) النِّهَائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤ / ٦٢).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: " وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ، أَوْ يُقْسَمُ بِهَا الْمُتَهَمُونَ
 عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَهَمُونَ لَمْ تَلْزَمُهُمْ
 الدِّيَةُ ".

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْقَسَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٣).

(٢) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ (ص: ٣٣٢) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(٣) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (١٣٤٤). صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٣٤٤)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٧١٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

(٤) التِّرْمِذِيُّ (٣ / ٦٢٠).

وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَخْفَافُ بِسَبَبِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَقَدْ أَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ: " إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى الشَّيْءِ نَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ" (١).

قُلْتُ: وَهَذَانِ النَّوعَانِ كَانِ الْيَمِينُ فِيهِمَا عَلَى الْمُدَّعِي؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هُنَاكَ مَرَجُّحٌ فِي صَفِّ كُلِّ مِنْهُمَا، اعْتَبَرَ هَذَا الْيَمِينُ.

فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى هُنَاكَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِ(اللُّوْثِ) كَوُجُودِ الضَّعِيْفَةِ أَصْلًا بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، فَجُعِلَ ذَلِكَ اللَّوْثُ قَرِيْنَةً، وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَجُودِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ فَإِذَا أُضِيفَ لَهَا الْيَمِينُ الْجَازِمَةُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ كَالشَّاهِدَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- قَوْلُهُ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»: يُسْتَشْيَى مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ مُخَالَطَةً فَلَا يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَتَبَدَّلَ السُّفَهَاءُ الْكِبْرَاءُ (٢)؛ فَيَسِيئُونَ إِلَيْهِمْ أَمَامَ النَّاسِ بِالتَّهْمَةِ وَالْحَلْفِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: " فَلْيَقِفْ عِنْدَ مَا شَرَطْنَا فِي أَنْ لَا يَقْبَلَ فِيْمَنْ صَحَّتْ عَدَاتُهُ، وَعَلِمَتْ بِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَزِمَ الْمُرُوءَةَ وَالتَّصَاوُونَ، وَكَانَ خَيْرُهُ غَالِبًا، وَشَرُّهُ أَقَلَّ عَمَلِهِ؛ فَهَذَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ قَوْلٌ قَائِلٌ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ " (٣).

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٥ / ٢٨١).

(٢) أَفَادَةُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ. جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٢٣٧).

(٣) جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢ / ١١١٧).

- أحوال الدعاوى ثلاثة، هي:

- ١- مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ: وَفِيهَا حَدِيثُ الْبَابِ.
 - ٢- مُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ مُدَّعٍ: وَهِيَ مَا كَانَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، وَالْمُطَلَّقَ، وَالنَّاكِحَ؛ فَيُعْتَبَرُ يَمِينُهُ إِذَا اتَّهَمَ.
 - ٣- مُدَّعٍ دُونَ مُدَّعَى عَلَيْهِ: أَي إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ صَاحِبٌ مَعْرُوفٌ؛ فَهَذَا يُعْتَبَرُ فِيهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ عَلَى صِدْقِهِ، كَاللُّقْطَةِ، وَالغَنِيمَةِ، وَالغُصُوبِ.
 - ٤- أَكْثَرُ مِنْ مُدَّعٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ: أَي إِذَا ادَّعَتْ أَطْرَافٌ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ أُقْرَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْيَمِينِ.
- كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ؛ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ) ^(١).
- يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ - مِنْ جِهَةِ التَّوْحِيدِ - أَنَّ مَنْ كَانَ مُدَّعِيًا مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى طَوْلِبَ بِالْبَيِّنَةِ، وَهِيَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].
- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ - وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ -؛ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالِدِينَ النَّبَوِيِّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، إِلَى أَنْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ثُمَّ قَالَ أَمْرًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ

خَاصَّ وَعَامًّا: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أَي: خَالَفُوا عَنْ أَمْرِهِ
 ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ فِي الطَّرِيقَةِ كُفْرٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
 مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ - وَإِنْ ادَّعَى وَزَعَمَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ! - حَتَّى
 يُتَابِعَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ خَاتَمَ الرُّسُلِ وَرَسُولَ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ
 وَالْإِنْسِ؛ الَّذِي لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ - بَلِ الْمُرْسَلُونَ، بَلْ أَوْلُو الْعِزْمِ مِنْهُمْ - فِي زَمَانِهِ
 لَمَا وَسِعَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُهُ وَالِدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ" (١).

- الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ بِالْعَدَمِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ
 قَدْ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ غَابَ عَنْهُ ذَلِكَ الْعِلْمُ!

كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ - وَقَدْ سَبَقَ، وَاللَّفْظُ هُنَا لِأَبِي دَاوُدَ - عَنِ
 الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ " أَنْ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا
 أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ أُحْلِفُ - وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ
 أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَتْهَا أَبُوهُ -! فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْنِي لِلْيَمِينِ - " وَسَاقَ الْحَدِيثَ،
 وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: " أُحْلِفُ؛ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ" (٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ - صَاحِبُ السُّنَنِ - : " بَابُ: الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ
 فِيمَا غَابَ عَنْهُ" (٣).



(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢ / ٣٢).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٢).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٥ / ٤٧٠).

الحديث الرابع والثلاثون: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

- الحديث بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ بِـ (بَابِ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ)، ثُمَّ أوردَ الْحَدِيثَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ - قَبْلَ الصَّلَاةِ - مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ! فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ» .

- قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ - أَعْنِي: بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَدْ ضُبِعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَرْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِوَامُ الْأَمْرِ وَمِلَاكُهُ، وَإِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ" ^(٢).

(١) مُسْلِمٌ (٤٩).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٢ / ٢٤).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١).

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿الْأَنْفَالُ: ٢٥﴾.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَلْ تُصِيبُ فَاعِلِ الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الظُّلْمُ فَلَمْ يُغَيَّرْ؛ فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ تَعْمُ الْفَاعِلَ وَغَيْرَهُ، وَالتَّقْوَى مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ تَكُونُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَمْعِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ؛ وَأَنْ لَا يُمَكَّنُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَالظُّلْمِ مَهْمَا أَمَكَّنَ"^(٢).

- الْمُنْكَرُ: اسْمٌ لِمَا عُرِفَ فِي الشَّرِيعَةِ قُبْحُهُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ.

- قَالَ الْعُلَمَاءُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى يُرَى بِالْعَيْنِ، وَيُنزَلُ السَّمْعُ الْمُحَقَّقُ مَنْزِلَةَ الرَّأْيِ بِالْعَيْنِ، فَإِذَا عَلِمَ بِمُنْكَرٍ -أَي: لَيْسَ مُشَاهِدَةً-؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِنْكَارِ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي النَّصِيحَةِ.

- قَوْلُهُ: «فَلْيُغَيَّرْهُ»: تَتَضَمَّنُ مَعَانِي؛ مِنْهَا الْإِزَالَةُ بِالْيَدِ، كَكَسْرِ آلَةِ اللَّهِوِ وَأَنِيَةِ الْخَمْرِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ.

- إِنْ مَا يُتْلَفُ مِنْ آلَاتِ اللَّهِوِ الْمُحَرَّمَةِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا.

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٤٩٣).

(٢) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٣١٨).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَالْأَصْنَامُ وَالآلَتِ الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكُسْرَ الْفَاحِشَ؛ بَلْ تُفْصَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكَرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ؛ أَبْطَلَهُ كَيْفَ نَيْسَرَ" (١).

وَهَكَذَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ حَطَّمَ الْأَصْنَامَ " وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الرَّفِيعَةُ؛ مَرْتَبَةٌ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، سَنَّهَا أَبُو الْأَنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمُ، وَتَبِعَهُ فِيهَا مُوسَى حِينَمَا قَالَ لِلسَّامِرِيِّ: ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لِنُحْرِقَتْهُ، ثُمَّ لِنَسِفَتْهُ فِي الْيَوْمِ نَسْفًا ﴾ [طه: ٩٧]، وَتَبِعَهُمَا خِتَامُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَحَطَّمَ أَوْثَانَ الْعَرَبِ الْمُحِيطَةَ بِمَكَّةَ، وَأَرْسَلَ أَصْحَابَهُ يَهْدِمُونَهَا فِي كُلِّ حَيٍّ، وَلَمْ تُعْنِ عَنْ طَاغِيَةٍ ثَقِيفٍ شَفَاعَةَ ثَقِيفٍ" (٢).

- إِنَّ الْإِنْكَارَ بِاللِّسَانِ هُوَ تَغْيِيرٌ لِلْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ صَاحِبُ الْمُنْكَرِ! وَيَكُونُ إِنْكَارُ اللِّسَانِ بِالزَّجْرِ، وَالتَّوْبِيخِ، وَالرَّسَائِلِ، وَالكِتَابَةِ فِي الصُّحُفِ وَوَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ أَسَالِبِ الرَّدْعِ الْمُمَكِّنَةِ.

- قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»: هُوَ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْنِ مُتَلَاذِمَيْنِ:

١- أَقَلُّ الْمَرَاتِبِ إِيمَانًا: وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ يَسْتِطِيعُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ فِي الْقَلْبِ دَلِيلٌ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ.

٢- أَقَلُّ أَنْوَاعِ الْإِيمَانِ ثَمَرَةً: لِعَدَمِ تَعَدِّي نَفْعِهَا.

- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -بَعْدَ حَدِيثِ الْبَابِ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ

(١) مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص: ١٤٧).

(٢) أَنَارُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَشِيرِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ (١/ ٣٩٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ حَرْدَلٍ» (١).

قُلْتُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ بِأَذْنَى مَرَاتِبِهِ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَإِلَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا لَهَا أَصْلًا لَمْ تَكُنْ أَذْنَى فِي حَقِّهِ! وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ فَتَنَبَّهُ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ [النِّسَاءُ: ٩٥، ٩٦] حَيْثُ اسْتَشْنَى سُبْحَانَهُ أُولِي الضَّرَرِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْحَالِ الْأَذْنَى وَالْحَالِ الْأَعْلَى الَّذِي هُوَ لِأَهْلِ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ.

- وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَرْضَىٰ بِالْمُنْكَرِ أَبَدًا، فَإِنْ اسْتَطَاعَ تَغْيِيرَهُ غَيَّرَهُ؛ وَإِلَّا أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ؛ وَإِلَّا أَنْكَرَهُ فِي قَلْبِهِ وَاعْتَقَدَ بَطْلَانَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى وَجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَمَنْ لَمْ

يُنَكِّرُ قَلْبَهُ الْمُنْكَرَ دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ" (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: "فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ - وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ -، وَهُوَ إِقْرَارُ بِالتَّصْدِيقِ، وَالْحُبُّ، وَالْإِنْفِیَادُ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ مِنْ مُوجِبِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ، وَهِيَ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الْقَلْبِ وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ، وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِيْمَانِ الْمُطْلَقِ وَبَعْضُ لَهُ، لَكِنَّ مَا فِي الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَا عَلَى الْجَوَارِحِ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْقَلْبَ مَلِكٌ، وَالْأَعْضَاءَ جُنُودُهُ؛ فَإِنْ طَابَ الْمَلِكُ طَابَتِ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبَثَ الْمَلِكُ خَبِثَتِ جُنُودُهُ» (٢)، وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (٣) " (٤).

- إِنْ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمِيرِ فَقَطْ! بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ: «مِنْكُمْ»، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّانَا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِجْتِهَادِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ فِيهِ مَدْخَلٌ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ إِنْكَارُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ.

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٤٥).

(٢) ضَعِيفٌ. شُعْبُ الْإِيْمَانِ (١٠٨). الضَّعِيفَةُ (٤٠٧٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٩).

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/ ٦٤٤).

إِنْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ يَخْتَلِفُ عَنِ النَّصِيحَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

١- الإِنْكَارُ أَحْصُ مِنَ النَّصِيحَةِ.

٢- الإِنْكَارُ يَكُونُ عَلَنًا، أَمَّا النَّصِيحَةُ فَتَكُونُ سِرًّا.

- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ شُهُودِ أَمَاكِنِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ دُونَ تَغْيِيرِهَا، كَمَا فِي الْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا كَنْ ذِكْرِى لَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾

[الأنعام: ٦٨ - ٦٩] (١).

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَلَا نَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
يَشْمَلُ الْخَائِضِينَ بِالْبَاطِلِ وَكُلَّ مُتَكَلِّمٍ بِمُحَرَّمٍ، أَوْ فَاعِلٍ لِمُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجُلُوسَ وَالْحُضُورَ عِنْدَ حُضُورِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى إِزَالَتِهِ (٢).

٢- قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» (٣)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الرَّاضِيَ بِالشَّيْءِ كَفَاعِلِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِي: «فَكَرَهَا» أَي: بِقَلْبِهِ، «كَمَنْ غَابَ عَنْهَا» أَي: فِي عَدَمِ لُحُوقِ الْإِثْمِ لَهُ، وَهَذَا عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ إِزَالَتِهَا بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ،

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا﴾: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِالْبَاطِلِ». التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ لِابْنِ عَاشُور (٧/ ٢٨٩).

(٢) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٢٦٠).

(٣) حَسَنٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٥) عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٨٩).

«وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا» أَي: فِي الْمُشَارَكَةِ فِي الْإِثْمِ - وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا - " (١).

- إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ فِي حَالَتَيْنِ:

- ١- إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ.
- ٢- إِذَا كَانَ لَا يَتِمَّكَنُ أَحَدٌ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، كَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ عَلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ.

- قَالَ الشَّيْخُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ: " ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ حَرَامًا وَجَبَ الزَّجْرُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا نُدْبًا، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ أَيْضًا تَبِعُ لِمَا يُؤْمَرُ بِهِ؛ فَإِنْ وَجَبَ فَوَاجِبٌ، وَإِنْ نُدِبَ فَمَنْدُوبٌ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ شَامِلٌ لَهُ" (٢).

- عِنْدَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ تُرَاعَى أُمُورٌ، هِيَ:

- ١- الْعِلْمُ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ مُنْكَرًا وَاضِحًا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ، أَوْ فِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ.

وَأَيْضًا أَنْ يَسْتَتِينَ كَوْنُ الْأَمْرِ مُنْكَرًا فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ بِدُونِ التَّبَاسِ، كَالْإِنْكَارِ عَلَى امْرَأَةٍ تَأْكُلُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِعِلَّةِ حَيْضِهَا! وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ هُنَا مَعْرِفَةُ حَالِ الْمَدْعُوِّ، وَطَرِيقَةِ الدَّعْوَةِ، وَمَادَّةِ

(١) عَوْنُ الْمَعْبُودِ (١١ / ٣٣٦).

(٢) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (٨ / ٣٢٠٩).

الدَّعْوَةَ؛ كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ^(١).

٢- الْقُدْرَةُ عَلَى تَغْيِيرِهِ: وَكُلُّ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ وَوِلَايَتِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي؛ ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» ^(٢).

وَلَكِنْ تَلَا حَظٌ فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْمُلِ الْأَذَى، وَكُلُّ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ؛ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ» ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَمَّا حَدِيثُ «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ» فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الْأَذَى وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ حِينَئِذٍ لِلْأَمْرِ - وَهَذَا حَقٌّ -، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ، كَذَلِكَ قَالَهُ الْأَئِمَّةُ؛ كَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَغَيْرِهِمْ" ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ الطَّبْرِيُّ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ مُطْلَقًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَفَعَهُ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ^(٥)، وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ رَأَى

(١) وَفِيهِ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَيْرِهِمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٣٧١).

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨) عَنْ جَرِيرِ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٣٣٥٣).

(٣) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٤) عَنْ حُدَيْفَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٦١٣).

(٤) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/٢٥١).

(٥) صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٤). صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٤٤).

مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» الْحَدِيثَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ انْكَارُ الْمُنْكَرِ؛ لَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْمُنْكَرَ بِلَاءٌ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلِ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا بَعْدِي؛ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»^(١) الْحَدِيثِ). قَالَ: وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثٌ: «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ «يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبِلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»^(٢). انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ضَرَرًا"^(٣).

٣- عَدَمُ الْاِنْتِقَالِ إِلَى مُنْكَرٍ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَشَدًّا! وَلَكِنْ إِلَى مَعْرُوفٍ، أَوْ تَرْكٍ لِلْمُنْكَرِ، أَوْ أَدْنَى مِنْهُ.

٤- الرَّفْقُ: كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٤).

وَالأَصْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الرَّفْقُ، لَكِنْ قَدْ تَكُونُ الشَّدَّةُ هِيَ الْأَفْضَلُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْمُسْتَهْزِئِينَ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَدْبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿ [التَّوْبَةُ: ٦٥، ٦٦].

٥- ظَنُّ الْاِنْتِفَاعِ.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٨٥٤).

(٢) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٢٥٤) عَنْ حَدِيثِ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٦١٣).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (١٣ / ٥٣).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٥٩٤) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** هَلْ وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَعَلِّقٌ بِظَنِّ الْإِنْتِفَاعِ؟

الجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ^(١)؛ وَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ هُوَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَعْظَ غَايَتُهُ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ عَمَلًا تَعْبُدِيًّا مَحْضًا! وَذَلِكَ لِهَذَا أُدِلَّ؛ مِنْهَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الْأَعْلَى: ٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ: "أَيُّ ذَكَرَ حَيْثُ تَنَفَعُ التَّذْكَرَةُ"^(٢).

(١) وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ، وَاسْتِدْلَالِ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمُ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦٤، ١٦٥]، وَالشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ النِّجَاةَ كَانَتْ لِمَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ السُّوءِ.

وَرُدَّ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ السَّابِقِ بِتَمَامِ الْآيَةِ وَفِيهَا ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمُ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ وَالشَّاهِدُ هُوَ أَخْذُ الظَّالِمِينَ فَقَطُّ بِالْعَذَابِ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٨/ ٣٨٠).

فَائِدَةٌ: قَالَ أَيضًا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ هَاهُنَا يُؤْخَذُ الْأَدَبُ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ؛ فَلَا يَصْعَقُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ! كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ". وَقَالَ: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!".

قُلْتُ: أَمَّا الْأَثَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧) عَنِ عَلِيِّ مَوْقُوفًا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهِ: مَظَنَّةُ النَّفْعِ بِهِ، فَإِنْ جَزَمَ بَعْدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ " (١).

٢- فِي الْحَدِيثِ «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -؛ فَالزُّمُ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُهُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ» (٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِي: " أَي: الزُّمُ أَمْرَ نَفْسِكَ، وَاحْفَظْ دِينَكَ، وَاتْرُكِ النَّاسَ وَلَا تَتَّبِعْهُمْ، وَهَذَا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَثُرَ الْأَشْرَارُ وَصَغُفَ الْأَخْيَارُ " (٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: " هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يُضْرِكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] لِأَقْوَامٍ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِنَا؛ إِنْ قَالُوا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ "، وَكَلَامُ ابْنِ عَمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا حُكِيَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مُرْ مَنْ تَرَى أَنْ يُقْبَلَ مِنْكَ " (٤).

قُلْتُ: وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَذَكِيرِ النَّاسِ بِأَمْرِ الدِّينِ (٥).
قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ: " وَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَبَ عَلَى

(١) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (١ / ٤٦٥).

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٣) عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَرَفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٠٥).

(٣) عَوْنُ الْمَعْبُودِ (١١ / ٣٣٥).

(٤) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٢٥٣).

(٥) أَفَادَةُ الْعَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ) (٢ / ٣١٩).

ظَنَّهُ الْإِنْتِفَاعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْحَالُ إِذَا عَلِيَ الْاسْتِحْبَابُ.
 وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ عِنْدِي وَأَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
 الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا عَلَى وُلَاةِ
 بَنِي أُمَيَّةٍ وَدَخَلُوا عَلَى بَعْضِ الْأَمْرَاءِ فِي زَمَنِهِمْ، فَوَجَدُوا عِنْدَهُمْ مُنْكَرَاتٍ فَلَمْ
 يُنْكِرُوا! فَحَمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ
 أَوْلَى مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكَوا وَاجِبًا!

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ يَبْقَى الْاسْتِحْبَابُ حِمَايَةً لِلشَّرِيعَةِ، وَصِيَانَةً لِهَذَا
 الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي
 إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
 لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا
 ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»^(١)! يَعْنِي أَنَّهُ يَأْمُرُهُ مَرَّةً وَيَتْرُكُ ذَلِكَ، فَيَبْقَى
 هَذَا عَلَى جِهَةِ الْاسْتِحْبَابِ دَائِمًا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ فِي انْكَارِ
 الْمُنْكَرِ" (٢).



(١) ضَعِيفٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. الضَّعِيفَةُ (٢٠١).

(٢) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ لِصَالِحِ آلِ الشَّيْخِ (ص: ٤٦٧).

- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ يُنْكَرُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَانِيَةً؟

الجواب: إِنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْأَمْرَاءِ لَا يَكُونُ عَلَانِيَةً بِمَرَأَى مِنَ النَّاسِ! إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَانِيَةً تَفُوتُ فَائِدَةُ إِنْكَارِهِ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الْإِسْرَارُ. فَالْإِنْكَارُ عَلَى الْوُلَاةِ يُقَلُّ عَنِ السَّلَفِ، وَلَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُفَعَلُ أَمَامَ النَّاسِ عَلَنًا كَحَالِ الْأَمِيرِ الَّذِي قَدَّمَ خُطْبَتِي الْعِيدِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمَا بَيْنَ مَا يُجْرِيهِ فِيهِ وَلَايَتِهِ؛ فَجَعَلُوا مَا يُجْرِيهِ فِيهِ وَلَايَتِهِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ النَّصِيحَةِ، وَمَا يَفْعَلُهُ عَلَنًا يَأْتِي عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ^(١).

وَكَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ؛ فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ! فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ؛ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ؛ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلَّمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ" ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: (شَرْحَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ) لَصَالِحِ آلِ الشَّيْخِ (ص: ٤٧٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٩).

وَمِمَّا جَاءَ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْوَلَاةِ هُوَ الْإِسْرَارُ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا قَدْ كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(١).

وَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فِتْكَلْمَهُ؟! فَقَالَ: أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ -يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا-: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ! بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟» فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيَهُ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ -عِنْدَ حَدِيثِ «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٣)-: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى أَخْطَاءِ الْوَلَاةِ عَلَى الْمَنَابِرِ! لِأَنَّ هَذَا تَشْهِيرٌ وَإِيذَاءٌ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُنْصَحَ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَأَنَّ

(١) صَحِيحٌ. كِتَابُ (السُّنَّةِ) لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (١٠٩٦) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا.

وَفِي ظِلَالِ الْجَنَّةِ (١٠٩٦): بَابُ «كَيْفَ نَصِيحَةُ الرَّعِيَّةِ لِلْوَلَاةِ».

وَأُورِدَهُ أَيْضًا الْهَيْثُمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمَعِ: بَابُ «النَّصِيحَةُ لِلْأُمَّةِ وَكَيْفِيَّتُهَا» (٥/ ٢٢٩).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٩).

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١١٠٠).

يُشَهَّرَ بِهِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَأَنْ يُتَكَلَّمَ مَعَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ^(١)! وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (مَنْ نَصَحَ أَخَاهُ سِرًّا؛ فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ نَصَحَهُ عَلَانِيَةً؛ فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ) " (٢).

قُلْتُ: وَتَأَمَّلْ أُسْلُوبَ نَصِيحَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي شَرِيحٍ -خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو- الْخَزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حِينَ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ- ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ؛ فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: "أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ! فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ؛ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ! وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ؛ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ!" (٣).



(١) وَهُوَ يُجَرِّئُ السُّفَهَاءَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يُفَرِّقُ كَلِمَتَهُمُ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا.

(٢) شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الصَّوْتِيِّ (شَرِيط: ٣٧٣).

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٠٤)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٥٤).

قُلْتُ: إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى الْفَرْقُ بَيْنَ اسْتِبَاحَةِ الدَّمَاءِ فِيهَا وَبَيْنَ طَلَبِ أَهْلِ الْإِجْرَامِ فِيهَا مِنَ اللَّصُوصِ وَالْقَتَلَةِ!

- **المسألة الثالثة:** هل قوله: **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:** «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ دُونَ اِعْتِبَارِ لِلْفِتْنَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: " لا، بَلْ إِذَا خَافَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةً فَلَا يُغَيِّرُ، لِأَنَّ الْمَفَاسِدَ يُدْرَأُ أَعْلَاهَا بِأَذْنَاهَا، كَمَا لَوْ كَانَ يَرَى مُنْكَرًا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ - وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ غَيَّرَ بِيَدِهِ اسْتَطَاعَ - وَلَكِنْ تَحْصُلُ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ إِمَّا عَلَيْهِ هُوَ، وَإِمَّا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِمَّا عَلَى قُرْنَائِهِ مِمَّنْ يُشَارِكُونَهُ فِي الدَّعْوَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَذَا نَقُولُ: إِذَا خِيفَتْ فِتْنَةٌ فَلَا تُغَيَّرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] " (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهِ الْمُشْرِكِينَ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ - إِلَّا أَنَّهُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا؛ وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلِهِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - " (٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْوَلَاةِ: " وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ؛ فَيُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

نَعَمْ؛ إِنْ خَشِيَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَهُ أَوْ جِيرَانَهُ؛ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَئِذٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدِّي الْأَدَى إِلَى غَيْرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَتَمَّتْ خَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ السَّيْفَ أَوْ السَّوْطَ أَوْ الْحَبْسَ أَوْ الْقَيْدَ

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٣٣٦).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٣/ ٣١٤).

أَوْ النَّفْيِ أَوْ أَخَذَ الْمَالِ أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى؛ سَقَطَ أَمْرُهُمْ وَنَهَيْتُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَيْرُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْئُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ كَالْجِهَادِ؛ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يُصَابِرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَيَحْرَمَ عَلَيْهِ الْفِرَارُ مِنْهُمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُصَابِرَةُ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ خَافَ السَّبَّ أَوْ سَمَاعَ الْكَلَامِ السَّيِّئِ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِذَلِكَ! نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَذَى وَقَوِيَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ؛ أَنْ يُعَرِّضَهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ" (١).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْرُ السُّلْطَانِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاءُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّقَتَكَ؛ فَلَا، ثُمَّ عُدْتُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُدْتُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَيَمَّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: أَلَا أَقُومُ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ فَاْمُرُهُ وَأَنْهَاهُ؟ قَالَ: لَا؛ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةً، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةِ اللهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي تُرِيدُ؛ فَكُنْ حِينِيذٍ رَجُلًا" (٢).

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٤٩).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٤٨).

- **المسألة الرابعة:** أنكر بعض أهل العلم^(١) حديث جهاد الأئمة باليد «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن»^(٢) لمخالفته الأحاديث التي فيها الأمر بالصبر على جور الأئمة! فما الجواب؟

الجواب: " إن التغيير باليد لا يستلزم القتال! وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح! وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق حُمورهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يطل بيده ما أمروا به من الظلم - إن كان له قدرة على ذلك -، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه! فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف؛ فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين" (٣).



(١) كالإمام أحمد رضي الله عنه. (جامع العلوم والحكم) (٢/ ٢٤٨).

(٢) وقد سبق.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨).

- **المسألة الخامسة:** هل يجوز تسوُّر الجدران والتجسس على من علم منهم

الاجتماع على منكر في نأديهم؟

الجواب: لا يجوز، بل أنكره الأئمة، وهو داخل في التجسس المنهي عنه^(١)،

وقد قيل لابن مسعود عن الوليد بن عتبة: إنه تقطر لحيته حمراً! قال: "قد نهينا عن التجسس؛ فإن يظهر لنا نقم عليه"^(٢).

ولكن يستثنى من ذلك إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه وقوعه سرّاً - بإخبار ثقة عنه - انتهاك حرمة يفتوت استدراكها - كالزنا والقتل - فإنه يجوز التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم.



(١) وفي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً «إياكم والظن والظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباعضوا، وكونوا إخواناً، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك». البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٩٤٥).

- **المسألة السادسة:** قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] أَلَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَعْنِي بِنَفْسِهِ فَقَطُّ! وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي كَوْنِ غَيْرِهِ ضَالًّا!؟

الجواب: لا؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى: إِذَا قُمْتُمْ بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ أَدَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَلَا يَضُرُّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ضَلَالُ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ.

كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]! وَإِنَّمَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ؛ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(١).



(١) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨) عَنْ أَبِي بَكْرٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٣٣٥٣).

- **المسألة السابعة:** هَلْ لِمَنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي أَمْرِ دِينِهِ، أَوْ قَائِماً عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي أَنْ يَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُنُونَ أَكْثَرًا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]!

الجواب: قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " لَيْسَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِمَا أَمَرَ بِهِ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ! لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى التَّوْبِيخِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاجِبِينَ؛ وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَاجِبِينَ: أَمْرَ غَيْرِهِ وَنَهْيَهُ، وَأَمْرَ نَفْسِهِ وَنَهْيَهَا، فَتَرَكَ أَحَدِهِمَا لَا يَكُونُ رُحْصَةً فِي تَرْكِ الْآخَرِ! فَإِنَّ الْكَمَالَ أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِالْوَجِبِينَ، وَالنَّقْصُ الْكَامِلَ أَنْ يَتْرُكَهُمَا، وَأَمَّا قِيَامُهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛ فَلَيْسَ فِي رُتْبَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ دُونَ الْآخِرِ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُودَةً عَلَى عَدَمِ الْإِنْفِيَادِ لِمَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِعْلُهُ! فَاقْتِدَاؤُهُمْ بِالْأَفْعَالِ أَبْلَغُ مِنْ اقْتِدَائِهِمْ بِالْأَقْوَالِ الْمُجَرَّدَةِ" (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ! بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخَلَّلاً بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمَرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمَرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهَا؛ فَإِذَا أَحَلَّ بِأَحَدِهِمَا؛ كَيْفَ يَبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ؟! " (٢).



(١) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٥١).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ (٢/ ٢٣).

- **المسألة الثامنة:** كَيْفَ يَكُونُ الْخَوْفُ مُسْقِطًا لِلْإِنْكَارِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّبُ مِنْ أَجْلِ، وَلَا يُبَاعَدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ أَوْ يُذَكَّرَ بِعَظِيمٍ»^(١)!

الجواب: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَانِعَ لَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ مُجَرَّدُ الْهَيْبَةِ دُونَ الْخَوْفِ مِنَ الضَّرَرِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ الْمُسْقِطِ لِلْإِنْكَارِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كَالْجِهَادِ؛ يَجِبُ عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يُصَابِرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ الْفِرَارُ مِنْهُمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُصَابِرَةُ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ خَافَ السَّبَّ أَوْ سَمَاعَ الْكَلَامِ السَّيِّئِ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِذَلِكَ! نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِنْ احْتَمَلَ الْأَذَى وَقَوِيَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ أَيضًا، وَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ؛ أَنْ يُعْرِضَهَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ"^(٣).



(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١١٤٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١٦٨).

(٢) يُنْظَرُ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٤٨).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٤٩).

الحديث الخامس والثلاثون: (لا تحاسدوا)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ وَفِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَامُلِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ؛ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «الْمُؤْمِنُ مِنْ مَرَأَةِ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَخِي الْمُؤْمِنِ؛ يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ» ^(٣)، يَعْنِي: أَنَّهُ يَمْنَعُ تَلْفَهُ وَخُسْرَانَهُ، وَيَجْمَعُ إِلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَيَضُمَّهَا لَهُ، وَيَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ ^(٤).

(١) مُسْلِمٌ (٢٥٦٤)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا (٦٠٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٦) مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا.

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٩١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٩٢٦).

(٤) يُنْظَرُ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ (١٧٨ / ١٣).

- الحَسَدُ: البَغْضُ وَالكَرَاهَةُ لِمَا يَرَاهُ الْحَاسِدُ مِنْ حُسْنِ حَالِ الْمَحْسُودِ (١).

وَيُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

- ١- كَرَاهَةٌ لِلنِّعْمَةِ عَلَى أَخِيهِ مُطْلَقًا؛ فَهُوَ مُتَمَنَّئٌ لِرِوَالِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ.
 - ٢- كَرَاهَةٌ أَنْ يَفْضُلَهُ أَحَدٌ فِي أَمْرٍ مَا؛ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْغِبْطَةَ، " وَسَمَّاهُ حَسَدًا مِنْ بَابِ الْاسْتِعَارَةِ " (٢).
- وَهُوَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ مَمْدُوحًا فِي الْحَالِ الَّتِي يُتَنَافَسُ فِيهَا عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا النَّوْعِ الثَّانِي: " وَلِهَذَا يُبْتَلَى غَالِبُ النَّاسِ بِهَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي، وَقَدْ تَسَمَّى الْمُنَافَسَةَ، فَيَتَنَافَسُ الْإِثْنَانِ فِي الْأَمْرِ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ؛ كِلَاهُمَا يَطْلُبُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَلِكَ لِكِرَاهِيَةِ أَحَدِهِمَا أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، كَمَا يَكْرَهُ الْمُسْتَبَقَانِ -كُلُّ مِنْهُمَا- أَنْ يَسْبِقَهُ الْآخَرُ. وَالتَّنَافُسُ لَيْسَ مَذْمُومًا مُطْلَقًا! بَلْ هُوَ مَحْمُودٌ فِي الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ خَتَمَهُ مِيسَكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ٢٦] " (٣).

- الْحَسَدُ فِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فِيَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا - فِي ظَنِّ الْحَاسِدِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ ظَنِّ السُّوءِ بِاللَّهِ تَعَالَى -، وَلَهُ تَعَالَى الْحِكْمَةُ فِيمَا قَدَّرَهُ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَفْرَحَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي الْحَدِيثِ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »، وَالْحَسَدُ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٠ / ١١١).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٢٦٢).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٠ / ١١٣).

بِضِدِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَاسِدَ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

- **فَائِدَةٌ:** مِمَّا يُشْرَعُ لِمَنْ يَخْشَى الْعَيْنَ أَوْ الْحَسَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَبْرِكْهُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»^(١).

- **تَنْبِيهِ:**

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْأَحْسَنُ - إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخَافُ أَنْ تُصِيبَ عَيْنُهُ أَحَدًا لِإِعْجَابِهِ بِهِ - أَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَ أَخَاهُ بِعَيْنٍ: «هَلَّا بَرَّكَتَ عَلَيْهِ!» أَمَّا (مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) فَهَذِهِ يَقُولُهَا مَنْ أَعْجَبَهُ مُلْكُهُ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْجَنَّةِ لِصَاحِبِهِ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]"^(٢).

قُلْتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ ذِكْرِ (مَا شَاءَ اللَّهُ؛ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) خَشْيَةَ الْآفَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ^(٣).

- **دَرَجَاتُ الْحَسَدِ:**

- ١- أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَفُوقَ غَيْرَهُ فَقَطْ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ بَلْ لَيْسَ بِحَسَدٍ أَصْلًا.
- ٢- أَنْ يَكْرَهُ نِعْمَةَ اللَّهِ ﷻ عَلَى غَيْرِهِ كَرَاهَةً قَلْبِيَّةً خَارِجَةً عَنِ قُضْدِهِ، وَلَا يَسْعَى فِي تَنْزِيلِ مَرْتَبَةٍ وَشَأْنِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ يُدَافِعُ هَذَا الْحَسَدَ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ؛ وَلَكِنْ غَيْرُهُ أَكْمَلُ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنْ أَنْوَاعِ الْحَسَدِ -:

(١) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (١٥٧٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٥٧٣).

(٢) لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ (٢٣٥ / ١٩).

(٣) ضَعِيفٌ. الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٩٩٥). الضَّعِيفَةُ (٢٠١٢).

" وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ إِزَالَةُ الْحَسَدِ مِنْ نَفْسِهِ - فَيَكُونُ مَغْلُوبًا عَلَى ذَلِكَ -؛ فَلَا يَأْتُمُّ بِهِ " (١).

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الْحَسَدُ؛ فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ " (٢).

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ» (٣).

٣- أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْحَسَدُ، وَيَسْعَى فِي تَنْزِيلِ مُرْتَبَةِ الَّذِي حَسَدَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمُحَرَّمُ الَّذِي يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانَ.

- قَوْلُهُ: «وَلَا تَنَاجَشُوا»: النَّجَشُ لُغَةٌ: أَصْلُهُ الْخِتْلُ - وَهُوَ الْخِدَاعُ - (٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ: نَاجَشٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِ الصَّيْدَ، وَيَخْتَالُ لَهُ " (٥).

- الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُنَا لَهُ حَالَتَانِ:

١- عَامَّةٌ: وَهِيَ أَنْ يَسْعَى بَعْضُكُمْ مَعَ بَعْضٍ بِالْخِدَاعِ وَالْحِيلَةِ وَالْمُوَارَبَةِ

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٦٢).

(٢) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦/ ١٢٤).

(٣) صَحِيحُ الْبَزَّازِ (٢/ ٢٧١) عَنِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٤/ ٣٨٠).

قَوْلُهُ: «وَحَرَ الصَّدْرَ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ) (٥/ ١٦٠): " غَشَّهْهُ وَوَسَّوَسَ بِهِ، وَقِيلَ: الْحَقْدُ وَالْغَيْظُ، وَقِيلَ: الْعَدَاوَةُ، وَقِيلَ: أَشَدُّ الْعَضْبِ ".

(٤) لِسَانُ الْعَرَبِ (١١/ ١٩٩).

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " أَصْلُ النَّجَشِ: الْإِثَارَةُ ". الْفَائِقُ (٣/ ٤٠٧).

(٥) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص: ١١٧).

وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تَتَخَادَعُوا، فَيَدْخُلُ فِيهَا تَدْلِيْسُ الْعُيُوبِ وَكَيْتْمَانُهَا، وَغَشُّ الْمَبِيعِ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيِّ، وَغُبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمُمَّاكِسَةَ.

٢- **خَاصَّةٌ:** وَهِيَ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْبَيْعِ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ مَنْ لَا يَزْعَبُ فِي شِرَائِهَا؛ لِيَخْدَعَ الْمُشْتَرِي لَهَا!

- وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا الْبَيْعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّجْشُ؛ فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَأَحْمَدَ أَثَبَتَا لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَالِ، وَغُبْنًا غُبْنًا فَاحِشًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ" (١).

وَقَالَ أَيضًا رَحِمَهُ اللهُ: "وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَكْرُ بِمَنْ يَجُوزُ إِدْخَالُ الْأَذَى عَلَيْهِ - وَهُمْ الْكُفَّارُ الْمُحَارِبُونَ -، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (٢) " (٣).

- قَوْلُهُ: «وَلَا تَبَاغُضُوا»: التَّبَاغُضُ هُنَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِحُدُوثِ الْبُغْضَاءِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، فَكُلُّ قَوْلٍ يُؤَدِّي إِلَى الْبُغْضِ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِعَدَمِ التَّبَاغُضِ هُوَ أَمْرٌ أَيْضًا بِالتَّحَابِّ.

- قَوْلُهُ: «وَلَا تَدَابَرُوا»: التَّدَابَرُ أَنْ يَفْتَرِقَ النَّاسُ؛ كُلُّ يَوْلَى الْآخِرِ دُبْرَهُ، وَهَذَا يَعْنِي: الْقَطِيعَةَ وَالْهُجْرَانَ، وَالْهُجْرُ لَهُ حَالَانِ:

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٩) عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا.

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٦٥).

١- هَجْرُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ أَوْ لَشَيْءٍ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ: فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١).

٢- هَجْرُ الْمُسْلِمِ لِأَجْلِ الدِّينِ: إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي ذَلِكَ الْهَجْرِ^(٢)؛ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَلَا يُقَيَّدُ بِالثَّلَاثِ.

- **تَنْبِيْهُ:** مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ مَعَ أَخِيهِ الْمَوَدَّةَ وَالْمُصَافَحَةَ فَهَجْرَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يُصَافِحَهُ فَقَطْ لِيَقْطَعَ هُجْرَانَهُ! بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَوْدَةِ الْمَوَدَّةِ أَيْضًا، وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَقْرَابِ وَالْأَجَانِبِ؛ فَأَلْزَمُوا الْمَوَدَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْأَقْرَابِ وَذَلِكَ لِحَقِّ الرَّحْمِ.

- قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»: هَذَا يَشْمَلُ الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ، فَلَا يَجُوزُ الْإِضْرَارُ بِالْمُسْتَرِيَّ بِأَنْ تَعْرِضَ لِبَائِعِهِ سِعْرًا أَكْبَرَ فَتَشْتَرِي مِنْهُ، وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ الْإِضْرَارُ بِالْبَائِعِ بِأَنْ تَعْرِضَ عَلَى الشَّارِي سِعْرًا أَقْلَ كَيْ تَبِيعَهُ، وَهَذِهِ الْمُدَاخَلَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِنْهُيَّ عَنْهَا، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ:

١- حِينَ الْمُسَاوَمَةِ مَعَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا وَيَتَفَرَّقَا، كَمَا فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «لَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «يَلْتَقِيَانِ؛ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا! وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٩١٤) بِلَفْظٍ: «فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثِ فَمَاتَ؛ دَخَلَ النَّارَ». صَحِيحٌ. صَحِيحٌ الْجَامِعِ (٧٦٥٩).

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٩١٥) أَيْضًا عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ مَرْفُوعًا: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ». صَحِيحٌ. الصَّحِيحَةُ (٩٢٨).

(٢) وَهَذَا قَيْدٌ مِنْهُمْ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الْهَجْرِ هُنَا الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ.

يُسْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(١).

٢- بَعْدَ الْبَيْعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ^(٢).

٣- بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ.

- قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَهَذَا الْبَيْعُ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ، وَلَكِنَّهُ مُنْعَقِدٌ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالنَّهْيِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَلَلَ فِيهِ " ^(٣).

- قَوْلُهُ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»: أَيِ حَقَّقُوا أُخُوَّةَ الدِّينِ، وَصَيِّرُوا مِثْلَ الْإِخْوَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِخْوَانَ يُحِبُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَتَجَاوَزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ حَقِّهِ لِأَخِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الْحُجُرَات: ١٠]، وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِصْلَاحَ هُوَ سَبَبٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

- قَوْلُهُ: «لَا يَظْلِمُهُ»: لَا فِي مَالِهِ، وَلَا فِي عَرْضِهِ مِنْ غِيْبَةٍ وَبُهْتَانٍ وَسَبٍّ، وَفِي كُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ! مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ؛ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) مُسْلِمٌ (١٤١٣).

(٢) وَهِيَ مُدَّةٌ يَسْمَحُ بِهَا الْبَائِعُ - أَوْ يَشْتَرِيهَا الشَّارِي - بَعْدَ الْبَيْعِ؛ يَسْتَطِيعُ فِيهَا الْمُشْتَرِي التُّكُولَ فِي الْبَيْعِ.

(٣) النِّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/ ١٧٣).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مِنَ سَلَمِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». الْبُخَارِيُّ (١٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٠).

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظُلْمٌ لَا يُتْرَكُهُ اللَّهُ، وَظُلْمٌ يُغْفَرُ، وَظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ. فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ؛ فَالشَّرْكُ، لَا يُغْفَرُهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُغْفَرُ؛ فَظُلْمُ الْعَبْدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُتْرَكُ؛ فَقَصُّ اللَّهِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

وَالْتَحَلُّ مِنَ الْمَظْلَمَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حِلٍّ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَلْيَتَحَلَّلْ بِمَا يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ مِثْلِهِ؛ مِنْ دَفْعِ مَالٍ مَكَانَ مَالٍ، وَمِنْ عَفْوٍ عَنْ عُقُوبَةٍ وَجَبَتْ فِي انْتِهَاكِهِ عِرْضُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْاِنْتِهَاكُ يُوجِبُ عَلَى الْمُنتَهِكِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ أَوْ يَا خَيْثُ أَوْ يَا سَارِقُ - بِدُونِ حُجَّةٍ -! فَعَلَى ذَلِكَ الْقَائِلِ الْعُقُوبَةَ؛ فَالْتَحَلُّ مِنْهَا هُوَ طَلَبُ الْعَفْوِ عَنْهُ" ^(٢).

- قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْذُلُهُ»: الْخُذْلَانُ: تَرَكَ الْإِعَانَةَ وَالنُّصْرَةَ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ [التوبة: ٧١]، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ «مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بَظْهَرِ الْغَيْبِ؛ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ^(٣).

- قَوْلُهُ: «وَلَا يَكْذِبُهُ»: أَي: لَا يُخْبِرُهُ بِالْكَذِبِ ^(٤)، سِوَاءَ الْكَذِبِ الْقَوْلِيِّ أَوْ الْفِعْلِيِّ، وَالْكَذِبُ الْقَوْلِيُّ: كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: حَصَلَ كَذَا وَكَذَا؛ وَهُوَ لَمْ يَحْصُلْ!

(١) حَسَنٌ. الْبَزَّازُ (١٣ / ١١٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٢٢٣). الصَّحِيحَةُ (١٩٢٧).

(٢) شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (١ / ١٧٧) بِحَذْفِ بَيْسِيرٍ.

(٣) حَسَنٌ. الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٦٦٨٥) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٥٧٤).

(٤) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: وَلَا يَكْذِبُهُ فِي حَدِيثِهِ؛ بَأَنْ يَقُولَ لَهُ كُلَّمَا تَكَلَّمْتَ: أَنْتَ كَاذِبٌ!

وَالْكَذِبُ الْفِعْلِيُّ: كَانَ يَبِيعُ عَلَيْهِ سِلْعَةً مُدْلَسَةً؛ فَيُظْهِرُ هَذِهِ السِّلْعَةَ وَكَانَهَا جَدِيدَةً! فإِظْهَارُهُ إِيَّاهَا عَلَى أَنَّهَا جَدِيدَةٌ؛ هُوَ كَأَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ: هِيَ جَدِيدَةٌ.

- قَوْلُهُ: «وَلَا يَحْقِرُهُ»: أَي: لَا يَسْتَضْعِرُهُ؛ وَيَرَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ وَأَنَّهُ لَا يُسَاوِي شَيْئًا! وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ رَفَعَ الْمُسْلِمَ، فَهَذَا الْمُسْلِمُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ بَعَيْنٍ مَا وَقَرَ فِي قَلْبِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَمَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ؛ فَمِثْلُهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْقَرَ! بَلْ يُحْتَرَمُ لِمَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ، وَهَذَا الْاِحْتِقَارُ مَنْشَأُهُ مِنَ الْكِبَرِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ «الْكِبَرُ: سَفَهُ الْحَقِّ، وَعَمُصُ النَّاسِ»^(١).

- قَوْلُهُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»: يَعْنِي أَنْ تَقْوَى اللَّهَ ﷻ تَقَوْمٌ فِي الْقَلْبِ ابْتِدَاءً، وَمِنْ ثُمَّ يَنْشَأُ عَنْهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ تَأْكِيدًا لِكَوْنِ الْقَلْبِ هُوَ الْأَصْلُ لِعَمَلِ الْأَعْضَاءِ.

- قَوْلُهُ: «بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ»: هَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَحْقِرُهُ»: أَي: يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِثْمِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ! فَهُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

- قَوْلُهُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»: فِيهِ بَيَانٌ لِعُمُومِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ؛ وَعَدَمِ ظُلْمِهِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ أَوْ الْإِضْرَارِ بِهِ.

وَقَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ بِحُرْمَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي حَدِيثٍ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

(١) صَحِيحُ. الْأَدَبُ الْمُنْفَرِدُ (٥٤٨) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ (٤٢٦).

وَقَوْلُهُ «عَمُصُ النَّاسِ»: «اِحْتِقَارُهُمْ، وَعَدَمُ الْاِعْتِدَادِ بِهِمْ». التَّنْوِيرُ لِلصَّنْعَانِي (١/ ٣٦٧).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) عَنِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا.

- تَنْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ: جَاءَ فِي الْفَاطِ حَدِيثِ عِدَّةٍ زِيَادَاتٍ؛ نَذَرُهَا وَنَشْرُحُهَا

بِاخْتِصَارٍ:

١- قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي: (أَي: أَحْذَرُوا اتَّبَاعَ الظَّنِّ، أَوْ أَحْذَرُوا سُوءَ الظَّنِّ. وَالظَّنُّ: تَهْمَةٌ تَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الَّذِي تُنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ غَالِبًا! بَلِ الْمُرَادُ تَرْكُ تَحْقِيقِ الظَّنِّ الَّذِي يُضِرُّ بِالْمُظَنُّونِ بِهِ)^(٢)، وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ حَدِيثُ النَّفْسِ! لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَلِّكُ، وَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ هُوَ عَنِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ.

٢- قَوْلُهُ: «لَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٣): قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: التَّحَسُّسُ -

بِالْحَاءِ -: الْاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ، وَبِالْجِيمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ؛ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»^(٥).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) عَوْنُ الْمَعْبُودِ (١٣ / ١٧٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٣).

(٤) ذَكَرَهُمَا النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦ / ١١٩).

وَقَالَ أَيضًا: "وَقِيلَ بِالْجِيمِ: التَّنْقِيسُ عَنِ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَقِيلَ بِالْجِيمِ: أَنْ تَطْلُبَهُ لِغَيْرِكَ، وَبِالْحَاءِ: أَنْ تَطْلُبَهُ لِنَفْسِكَ".

(٥) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٠) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٧٩٨٤).

٣- قوله: «لا تنافسوا»^(١): مِنَ الْمُنَافَسَةِ، وَهِيَ الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ وَالْإِنْفِرَادِ بِهِ^(٢).

٤- قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ؛ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٣).

٥- قوله: «لَا تَهَجَّرُوا»^(٤): عَلَى مَعْنَيْنِ:

أ- مِنَ الْمُقَاتَعَةِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ، فَهِيَ بِمَعْنَى التَّدَابُرِ.

ب- مِنْ قَوْلِ الْهَجْرِ -بِضْمِ الْهَاءِ- وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ^(٥).

وَفِي الْحَدِيثِ «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ؛ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(٦).

٦- قوله: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»^(٧): فَإِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً؛ فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِحُطْبَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْأَوَّلِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَتْرُكَهَا الْأَوَّلُ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ الْحَدِيثِ: " قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَتِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٣).

(٢) فِيضُ الْقَدِيرِ (٣ / ١٢٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٤).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٣).

(٥) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٦ / ١٢٠).

(٦) صَحِيحُ النَّسَائِيِّ (٢٠٣٣) عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٤٥٨٤).

(٧) الْبُخَارِيُّ (٥١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٣)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (١٤١٢): «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

وقال الشافعي: معنى هذا الحديث «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»: هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه؛ فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه؛ فلا بأس أن يخطبها، والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس؛ حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطبأها، فقال: «أما أبو جهم؛ فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة»^(١).
 فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن فاطمة لم تُخبره برضاها بواحدٍ منهما، ولو أخبرته لم يُشر عليها بغير الذي ذكرت^(٢).



(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٤٣٢ / ٣).

مَسَائِلٌ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المسألة الأولى:** مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ بِغِيْبَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَهُ مِنْهَا كَمَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ»^(١)، فَفِيهِ النَّصُّ عَلَى التَّحَلُّلِ فِي الْعَرِضِ، وَلَكِنَّ إِخْبَارَهُ بِأَنَّهُ قَدْ اغْتَابَهُ وَقَالَ عَنْهُ: كَذَا وَكَذَا؛ يُوجَدُ الْبُغْضُ وَالْكُرْهَ مِنْ صَاحِبِهِ عِنْدَمَا يُخْبَرُ بِذَلِكَ! فَكَيْفَ الْعَمَلُ؟

الجواب - وهو تفصيل عند الشافعيّة: إِذَا عَلِمَ الْمُغْتَابُ؛ وَجَبَ الْاسْتِحْلَالُ مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ؛ فَلَا، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَيُّضًا؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْوَحْشَةَ وَإِيغَارَ الصَّدْرِ^(٢).

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٤٤٩).

(٢) ذَكَرَهُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (سُبُلُ السَّلَامِ) (٢/ ٦٨٥).

وَقَالَ أَيُّضًا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ: "وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْاسْتِحْلَالُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ -؛ إِلَّا أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ قَدْ بَلَغَهُ، وَيَكُونُ حَدِيثُ أَنَسٍ "الْآتِي" فَيَمْنُ لَمْ يَعْلَمْ، وَيُقَيَّدُ بِهِ إِطْلَاقُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ".

قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ مِنْ اغْتَابِ أَخَاهُ فَلَا يُخْبَرُهُ؛ وَلَكِنْ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ كَكْفَارَةٍ لِدَلِّكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَتْهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٦٣٦٧)، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَضَعِيفُهُ.

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيُّضًا: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ مِنَ الْمُغْتَابِ لِمَنْ اغْتَابَهُ يَكْفِي وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْاعْتِدَارِ مِنْهُ". سُبُلُ السَّلَامِ (٢/ ٦٨٥).

وَفِي أُسْرَطَةِ فَتَاوَى سِلْسِلَةِ الْهُدَى وَالنُّورِ (ش: ١٦٠) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا مَفَادُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي السَّنَةِ الْاسْتِغْفَارُ لِمَنْ ظَلَمَ، وَلَكِنْ يَتَحَلَّلُهُ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا فَيَدْعُو لَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَشْهَدُ لِدَلِّكَ حَدِيثُ «اللَّهُمَّ؛ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْفَقِيه أَبُو الْيَاسِرِ السَّمْرَقَنْدِي رَحِمَهُ اللهُ: " قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَوْبَةِ الْمُغْتَابِ؛ هَلْ تَجُوزُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِلَّ مِنْ صَاحِبِهِ؟
قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ؛ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّ مِنْ صَاحِبِهِ.

وَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ قَدْ بَلَغَ إِلَى الَّذِي اغْتَابَهُ؛ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهُ تَعَالَى، وَيُضْمِرَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ.
وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَبْتُكَ؛ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ. فَقَالَ:
وَكَيْفَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ؟! فَكَانَتْهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَعَ اسْتِحْلَالِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى صَاحِبِهِ تِلْكَ الْغَيْبَةَ؛ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهُ تَعَالَى وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، وَلَا يُخْبِرُ صَاحِبَهُ! فَهُوَ أَحْسَنُ لِكَيْلَا يَسْتَعْلَقَ قَلْبُهُ بِهِ" (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: " إِذَا اغْتَابَهُ أَوْ قَدَفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ قِيلَ: مِنْ شَرِّ تَوْبَتِهِ إِعْلَامُهُ، وَقِيلَ: لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنِ أَحْمَدَ" (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: " وَالَّذِينَ قَالُوا لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهِ جَعَلُوا الْغَيْبَةَ كَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ يَتَفَعُّ الْمَظْلُومُ بَعْدَ نَظِيرِ مَظْلَمَتِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا، وَأَمَّا فِي الْغَيْبَةِ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ! وَلَا يَحْصُلُ لَهُ بِإِعْلَامِهِ إِلَّا عَكْسَ مَقْصُودِ الشَّارِعِ ﷺ، فَإِنَّهُ يُوغِرُ صَدْرَهُ، وَيُؤْذِيهِ إِذَا سَمِعَ مَا رُمِيَ بِهِ، وَلَعَلَّهُ يَهَيِّجُ عَدَاوَتَهُ وَلَا يَصْفُو لَهُ أَبَدًا! وَمَا كَانَ هَذَا

(١) تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ (ص: ١٦٦).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨ / ١٨٩).

سَبِيلُهُ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ ﷺ لَا يُبِيحُهُ، وَلَا يُجَوِّزُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوجِبَهُ وَيَأْمُرَ بِهِ! وَمَدَارُ الشَّرِيعَةِ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا لَا عَلَى تَحْصِيلِهَا وَتَكْمِيلِهَا! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" (١).



(١) الوَابِلُ الصَّيْبُ (ص: ١٤١).

- تنبيه:

" الغيبة ليست كلها بمنزلة واحدة! فغيبة الأُمراء أشدُّ من غيبة العامَّة؛ لأنَّها تُفْضِي لِتَرْكِ طَاعَتِهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَانْتِشَارِ الفَسَادِ، وَغَيْبَةِ العُلَمَاءِ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى تَرْكِهِمْ وَتَرْكِ مَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مُضِرٌّ بِتَدْيِينِ النَّاسِ " (١).



(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦ / ١٠٤).

- **المسألة الثانية:** كيف نتصرف في التباغض؛ رغم أن البغضاء والمحبة ليستا

بأختيَارِ الإنسانِ؟!!

الجواب: بمعرفة أن المحبة لها أسباب، والبغضاء لها أسباب؛ فابتعد عن

أسباب البغضاء، وأكثر من أسباب المحبة.

فمثلاً إذا كنت أبغضت شخصاً لأنه عمل عملاً ما؛ فاذكر محاسنه حتى تُزيل

عنك هذه البغضاء، كما دلّ لذلك قوله ﷺ: «لا يفرك^(١) مؤمن مؤمنة، إن كره منها

خُلُقًا؛ رضي منها خُلُقًا آخر»^(٢).



(١) "قال أهل اللغة: فركه - بكسر الراء - يفركه بفتحها: إذا أبغضه، والفرك - بفتح الفاء، وإسكان

الراء -: البغض". شرح النووي على مسلم (١٠ / ٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة مرفوعاً.

- الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا هِيَ التَّوْرِيَّةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

الجواب: التَّوْرِيَّةُ وَالتَّعْرِیْضُ هُمَا: أَنْ تُطْلَقَ لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى وَتُرِيدُ بِهِ مَعْنَى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، وَهِيَ كَذِبٌ فِي ظَاهِرِ الْكَلَامِ وَلَيْسَتْ بِكَذِبٍ فِي حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَقْصِدُ بِهِ مَعْنَى صَحِيحًا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَاطَبِ أَوْ حَاجَةٌ لَا مَنَدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ؛ فَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِیْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ؛ فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ حَرَامًا، هَذَا صَابِغُ الْبَابِ " (١).

وَبُشِّرْطُ فِيهَا أُمُورٌ:

١- أَنْ لَا يُتَسَمَّ عَلِيهَا، لِحَدِيثِ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» (٢)، وَلَكِنْ إِلَّا إِذَا دَعَتْ لِذَلِكَ ضَرُورَةٌ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ -، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي؛ فَحَلَّى سَبِيلَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» (٣).

٢- أَنْ لَا يَكُونُ فِيهَا ظُلْمٌ.

(١) الْأَذْكَارُ (ص: ٣٨٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٣) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٦). صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٧٥٨).

٣- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا^(١)؛ لِأَنَّهُ يُجَرِّئُ الْمَرْءَ عَلَى الْكَذِبِ فَيَسْتَمِرُّهُ، وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ أَيْضًا عُدَّ كَاذِبًا عِنْدَ النَّاسِ! وَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِبْرَاءِ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّعْرِيفِ بِحَسَبِ الْقَصْدِ:

١- إِنْ أَدَّتْ إِلَى بَاطِلٍ؛ فَهِيَ حَرَامٌ، كَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ ظُلْمًا؛ وَالشَّهَادَةَ عِنْدَ الْقَاضِي؛ وَإِخْفَاءَ عَيْبِ الْبَيْعِ وَمَا أَشْبَهَ.

٢- إِنْ أَدَّتْ إِلَى وَاجِبٍ؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَّا دَفْعُ الظُّلْمِ؛ فَمِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: دَخَلَ عَلَيْهِ لِصٌّ أَوْ جُنْدِيٌّ ظَالِمٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ؛ فَقَالَ: افْتَحْ لِي هَذَا الصُّنْدُوقَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ شَيْءٌ. الْمُخَاطَبُ سَوْفَ يَظُنُّ أَنَّ الْجُمْلَةَ نَفْيٌ؛ فَيَنْصَرِفُ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهَا الْإِثْبَاتَ! فَهَذِهِ التَّوَرِيهَةُ لَا شَكَّ فِي جَوَازِهَا، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَالُ لِلْغَيْرِ؛ مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ وَيَقُولُ: فُلَانٌ؛ عِنْدَكَ لَهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَقُولُ: وَاللَّهِ؛ مَا عِنْدِي لَهُ شَيْءٌ - أَعْرِفَ أَنِّي لَوْ أَقْرَرْتُ لَأَخَذَهَا"^(٢).

٣- إِنْ أَدَّتْ إِلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

٤- أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِ الْإِكْثَارِ مِنْهَا كَمَا سَلَفَ.

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٣٥٠).

(٢) تَفْسِيرُ سُورَةِ غَافِرٍ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٢٤٥).

- **المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي بِقَوْلِهِ:

«التَّقْوَى هَهُنَا» أَي: فِي الْقَلْبِ؟

الجَوَابُ: أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَ قَلْبُكَ نَقِيًّا تَقِيًّا لَظَهَرَتِ التَّقْوَى عَلَى فِعْلِكَ، كَمَا

فِي الْحَدِيثِ «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).



(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٢) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا.

- **المسألة الخامسة:** هل من المنهي عنه ما يقع في النفس عند رؤية الفاسق والجاهل من البغض والنقمة عليهما؟

الجواب: لا، لأن ذلك ليس احتقاراً لأخيك المسلم نفسه! ولكن لما اتصف به الجاهل من الجهل؛ والفاسق من الفسق، فمتى زال ذلك راجعه إلى الاحتفال به ورفع قدره^(١)، فهو بغض لصفة الفسق والجهل فيه؛ لا لخصوص نفسه.



(١) شرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص: ١١٨).

- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَلَا يَتَعَارَضُ بَيْعُ الْمَزَادِ مَعَ الْحَدِيثِ «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى

بَيْعِ بَعْضٍ»؟

الجواب: لَا تَعَارَضُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي الْمُتَّقِ عَلَيْهِ عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ^(١)، فَاحْتَجَّ؛ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ"^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ رحمته الله: "وَأَمَّا السَّوْمُ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ بِجَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ"^(٣).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ عِلَّةِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ أَنَّهُ يَكُونُ الْمُشْتَرِي لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ أَصْلًا، وَلَمْ يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ سَوْمٌ خَاصٌّ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَنْشَأْ عَنْهُ التَّبَاغُضُ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْمَحْذُورِ فِي الْبَيْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) "مَعْنَى (أَعْتَقَهُ عَنْ دُبْرٍ) أَي: دَبَّرَهُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَسَمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا لِأَنَّهُ يَخْصُلُ الْعِتْقُ فِيهِ فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ". شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١١ / ١٤١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤١)، وَمُسْلِمٌ (٩٩٧).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ».

(٣) طَرَحَ التَّنَزِيهِ (٦ / ٧١).

- **المسألة السابعة:** مَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ بِمَالٍ كَغَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ؛ فَمَاذَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّوْبَةِ - فِي حَقِّ صَاحِبِ الْمَالِ -؟

الجواب على درجات:

١- أَنْ يُرَدَّ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَذَلِكَ بِأَيِّ شَكْلِ مُمَكِّنٍ، وَلَا يَلْزَمُ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، كَمَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يُرْسِلَهُ مَعَ شَخْصٍ مُؤْتَمَنِ عِنْدَ النَّاسِ فَيُوصِلُهُ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ.

٢- إِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ أَدَّاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

٣- إِنْ جَهِلَ صَاحِبُهُ أَوْ مَكَانَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَنْ صَاحِبِهِ.

وقد " اشترى ابن مسعود جارية؛ فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان؛ فإن أتى فلان فلي وعلي " (١).



(١) رواه البخاري (٧/ ٥٠) تعليقا، ووصله الحافظ وصححه عند سعيد بن منصور في سننه. فتح الباري (٩/ ٤٣٠).

وقوله (فلي) أي: الصدقة، و (علي) أي: الأداء إليه مرة ثانية.

الحديث السادس والثلاثون: (من نفس عن مؤمن كربة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ يُتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الشرح

- قوله: «نفس»: أي: خفف عن مؤمن كُربته، أما التَّفْرِيحُ ففيه إزالتها.
- قوله: «كربة»: شدة عظيمة، وهي ما أهدم النفس وغم القلب.
- قوله: «مُعْسِرٍ»: مَنْ وَقَعَ فِي الْعُسْرِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ سَدَادَ مَا عَلَيْهِ.
- التَّيْسِيرُ عَلَى الْمُعْسِرِ دَرَجَتَانِ:

- ١- إِنْ كَانَ غَرِيْمًا: فَالتَّيْسِيرُ إِنْظَارُهُ إِلَى المَيْسِرَةِ، أَوْ الوَضْعُ عَنْهُ.
- ٢- إِعْطَاؤُهُ مَا يَزُولُ بِهِ إِعْسَارُهُ.

(١) مُسْلِمٌ (٢٦٩٩).

وَفِي الْحَدِيثِ «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا - وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ -، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» (١).

" لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ لَكَ؛ فَالْتَيْسِرُ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِكَ فَالْتَيْسِرُ مُسْتَحَبٌّ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ يَطْلُبُ شَخْصًا أَلْفَ رِيَالٍ - وَالشَّخْصُ مُعْسِرٌ؛ فَهَذَا يَجِبُ التَّيْسِرُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَطْلُبَهُ مِنْهُ، وَلَا أَنْ تُعَرِّضَ بِذَلِكَ، وَلَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِهِ عِنْدَ الْقَاضِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ خَطَأَ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ الْمُعْسِرِينَ، وَيَرْفَعُونَ لَهُمُ اللَّقَضَاءَ، وَيُطَالِبُونَ بِحَبْسِهِمْ! وَإِنَّ هَؤُلَاءِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ عَصَوْا اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ " (٢).

- قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا»: السَّتْرُ لَهُ حَالَانِ:

١ - سَتْرٌ مَادِّيٌّ: بِإِعْطَائِهِ كِسْفَةً تَسْتُرُ عَوْرَتَهُ.

٢ - سَتْرٌ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ سَتْرُ عَيْبِهِ وَمَا وَقَعَ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ.

- السَّتْرُ عَلَى الْعَاصِي فِيهِ تَفْصِيلٌ:

١ - إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِي الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، أَوْ كَانَ مَسْتُورًا لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي؛ فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا وَلَا هَتْكُهَا وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ غِيْبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ النُّصُوصُ.

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (١٣٠٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣١٥٩).

(٢) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٣٥٩).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وَالْمُرَادُ: إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَرْتِرِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ، أَوْ اتُّهِمَ بِهَا وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهَا، كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(١)، وَلَوْ تَابَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا النَّوعِ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(٢)، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ إِجْمَالًا، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ادْرُؤُوا الْجِلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ^(٣).

٢- مَنْ كَانَ مُشْتَهَرًا بِالْمَعَاصِي، مُعْلَنًا بِهَا، لَا يُبَالِي بِمَا ارْتَكَبَ مِنْهَا وَلَا بِمَا قِيلَ لَهُ فِيهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْفَاجِرُ الْمُعْلَنُ، وَلَيْسَ لَهُ غِيْبَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا بَأْسَ بِالْبَحْثِ عَنْ أَمْرِهِ لِتَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَلَيُنْكَفَّ شَرُّهُ وَيَرْتَدِعَ بِهِ أَمْثَالُهُ، وَيَكُونُ السُّكُوتُ

(١) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٥) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٦٣٨).

وَ «ذَوِي الْهَيْئَاتِ» الَّذِينَ تُقَالُ عَثْرَاتُهُمْ: «هُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا يَعْرِفُونَ بِالشَّرِّ؛ فَيَنْزِلُ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ». نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨ / ٥٨٠) عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَ «إِلَّا الْحُدُودَ»: الْمَعْنَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ أُخِذَ بِجَرِيمَتِهِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ؛ فَإِنَّهُ يُشْفَعُ لَهُ حَتَّى لَا يَبْلُغَ الْإِمَامَ، أَمَّا إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَا شَفَاعَةَ وَلَا إِقَالََةَ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي التَّارِيخِ (٢٣ / ٣٤٧)، أَنْظَرَ الْإِرْوَاءَ (٢٣١٦).

(٣) سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى (١٧٠٦٤) مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنْظَرَ التَّعْلِيْقَ عَلَى حَدِيثِ الضَّعِيفَةِ (٢١٩٨)، وَلَفْظُهُ هُنَاكَ (الْحَدُّ) بَدَلُ (الْجِلْدِ) كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَفِي الْإِرْوَاءِ (٢٣٥٥).

عَنْهُ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى مُنْكَرِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَنْ لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ أَذَى لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِشَرٍّ أَوْ فَسَادٍ؛ فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ" (١).

- قَوْلُهُ: «سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»: بِأَلَّا يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا فَرَطَ بِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَبَعَ أَحَاهُ وَفَضَحَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْضَحُهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ؛ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ» (٢).

- قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» هَذَا الطَّرِيقُ نَوْعَانِ:

١- طَرِيقٌ مَادِيٌّ: وَهُوَ الْمَشْيُ بِالْأَقْدَامِ إِلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ.

٢- طَرِيقٌ مَعْنَوِيٌّ: كَالْحِفْظِ وَالْمَذَاكِرَةِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّفَهُّمِ.

- قَوْلُهُ: «يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا»: أَي: يَطْلُبُ عِلْمًا شَرْعِيًّا قَاصِدًا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ طَلَبِهِ هُوَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَإِلَّا كَانَ وَبَالًا عَلَى صَاحِبِهِ! وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ» (٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَإِنْ كَانَ هَذَا شَرْطًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ؛ لَكِنَّ عَادَةَ

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٢٩٣) بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٨٨٠) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٧٩٨٤).

(٣) حَسَنٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٢١٦٠).

الْعُلَمَاءِ يُقَيِّدُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهِ - أَي: الْإِخْلَاصِ - لِكَوْنِهِ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَغْفُلُ عَنْهُ بَعْضُ الْمُبْتَدِئِينَ وَنَحْوِهِمْ" (١).

- قَوْلُهُ: «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»: التَّسْهِيلُ تَسْهِيلَانٍ:

١- أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ يَكُونُ سَبَبًا مُوَصِّلًا لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَهِّلُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ الْحَسْبِيِّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ الصِّرَاطُ.

- قَوْلُهُ: «فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ»: هِيَ الْمَسَاجِدُ.

وَيُلْحَقُ بِالْمَسْجِدِ - فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ - الْاجْتِمَاعُ فِي مَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَنَحْوِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ لِمُسْلِمٍ «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» (٣)، فَيَكُونُ الْقَيْدُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَدْ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يَعْمَلُ بِهِ.

- إِنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- أَنْ يَقْرُؤُوا جَمِيعًا بِفَمٍ وَاحِدٍ وَصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ شَكْلَانِ:

أ- عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ب- عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ: هُوَ بَدْعَةٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُؤْتَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ

التَّابِعِينَ (٤).

(١) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧ / ٢١).

(٢) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٧ / ٢٢) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٧٠٠).

(٤) وَعَدَّهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْاِعْتِصَامُ) (١ / ٣٥) مِنَ الْبِدَعِ الْإِضَافِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ

أَسْبَابِ تَأْلِيفِهِ لِلْكِتَابِ.

٢- أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُهُمْ وَيُنْصِتَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ يَقْرَأَ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ وَهَكَذَا، سِوَاءً أَكَانَ لِنَفْسِ الْمَقْرُوءِ - الصَّفْحَةَ أَوْ الْجُزْءِ - أَمْ غَيْرِهِ (١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَصَّلْ فِي الْإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ: وَهُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عَشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْكُتُ وَيَقْرَأُ الْآخَرُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْأَوَّلُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرُ؛ وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ " (٢).

٣- أَنْ يَجْتَمِعُوا وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهُ الْآخَرُونَ.

- قَوْلُهُ: «السَّكِينَةُ»: هِيَ طَمَآنِينَةُ الْقَلْبِ، وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ.

- «عَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ»: شَمَلْتَهُمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ غَشِيَانَ الرَّحْمَةِ هَذِهِ

تَسْتَوْعِبُ كُلَّ ذَنْبٍ (٣).

- قَوْلُهُ: «حَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ»: أَحَاطَتْ بِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَدْعُونَ لِلشَّيْطَانِ فُرْجَةً

يَتَوَصَّلُ مِنْهَا لِلذَّاكِرِينَ.

- قَوْلُهُ: «وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»: أَنَّنِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَمَامَ مَنْ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ

= وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَنْفَعُ وَلَا فَايِدَةً فِيهِ - كَمَا يَعْزِي إِلَيَّ بَعْضُ النَّاسِ - بِسَبَبِ أَنِّي لَمْ أَتَزِمِ الدُّعَاءَ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الْإِمَامَةِ! وَسَيَّأْتِي مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلسُّنَّةِ وَلِلسَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْعُلَمَاءِ "

(١) وَهَذَا وَمَا بَعْدَهُ جَائِزَانِ.

(٢) التَّبَيُّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ (ص: ١٠٣).

(٣) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص: ١٢١).

قُلْتُ: وَيَمَعْنَاهُ حَدِيثُ الْمَلَائِكَةِ الطَّوَّافِينَ عَلَى حَلِقِ الذِّكْرِ، وَفِيهِ «أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، وَسَيَّأْتِي.

المَلَائِكَةِ.

- قوله: «مَنْ أَبْطَأَ»: أي: مَنْ قَصَرَ، وَذَلِكَ لِفَقْدِ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّحَةِ
أَوْ الْكَمَالِ^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا
يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وَفِي الْحَدِيثِ «إِنَّ أَوْلِيَاءِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْمُتَّقُونَ - وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ
نَسَبٍ -، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونَ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَيَّ رِقَابِكُمْ وَتَقُولُونَ:
يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ هَكَذَا - وَأَعْرَضَ فِي كِلَا عِطْفِيهِ -»^(٢).

- قوله: «لَمْ يُسْرَعِ بِهِ نَسَبُهُ»: لَمْ يُلْحِقْهُ بَرْتَبِ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ، لِأَنَّ
الْمُسَارَعَةَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ تَكُونُ بِالْأَعْمَالِ لَا بِالْأَحْسَابِ.

- فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ أُخْرَى مِنْهَا:

أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ كَرْبٌ عَظِيمَةٌ وَلَكِنَّهَا عَلَى
الْمُسْلِمِ يَسِيرَةٌ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]،
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَخْتَلِفُ يُسْرُهُمْ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ «تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ
فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِمُهُ الْعَرَقُ الْإِجَامًا»^(٤).

(١) قُلْتُ: كَكُفْرٍ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ ضَعْفِ عَمَلٍ.

(٢) حَسَنٌ. الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٨٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٧٦٥).

(٣) "الْحَقْوُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا - هُوَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ". شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٨ / ١٤٢).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٨٦٤) عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَرْفُوعًا.

- عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ زِيَادَةٌ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا؛ أَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ»^(١)،
وَالْمَعْنَى مَنْ وَافَقَ مُسْلِمًا عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ أَوْ الْعَهْدِ «أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» أَي: يُزِيلُ
ذَنْبَهُ، وَيَغْفِرُ لَهُ خَطِيئَتَهُ.

- حَدِيثٌ جَلِيلٌ فِي فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً - فَضَّلًا - يَتَّبِعُونَ
مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا
إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا
مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ
وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟
قَالُوا: لَا؛ أَي رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَحِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ
يَسْتَحِيرُونَني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ
لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا
سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ؛ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ
فَجَلَسَ مَعَهُمْ! قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ؛ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(٢).



(١) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٩)، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٨٩) بِلَفْظٍ «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا». الصَّحِيحَةُ (٢٦١٤).

(٢) البُخَارِيُّ (٦٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨٩).

مَسَائِلٌ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ قَارِئًا وَالْآخَرُونَ مُسْتَمِعِينَ؛ هَلْ لِلْمُسْتَمِعِ

الثَّوَابُ أَيْضًا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، وَدَلٌّ لِدَلِكِ أُمُورٌ:

١- أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُسْتَمِعِ لِقِرَاءَةِ الْقَارِئِ إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ أَنْ يَسْجُدَ أَيْضًا مَعَهُ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ؛
فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ" ^(١).

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ لِلْمُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا
تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].

٣- فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ -عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] مَعَ أَنَّ الدَّاعِيَ هُوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَدَّهُ!
وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ كَانَ دَاعِيًا مِثْلَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ
فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ^(٨٨) قَالَ قَدْ أُجِيبَت
دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨، ٨٩]: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ نُسِبَتِ الْإِجَابَةُ إِلَى اثْنَيْنِ
وَالدَّعَاءُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَاحِدٍ؟! قِيلَ: إِنَّ الدَّاعِيَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ فَإِنَّ الثَّانِي كَانَ
مُؤْمِنًا وَهُوَ هَارُونَ؛ فَلِذَلِكَ نُسِبَتِ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ دَاعٍ" ^(٢).

(١) البُخَارِيُّ (١٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٥).

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٥ / ١٨٥).

- **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** إِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَدَّعِي الإِعْسَارَ مَنْ لَيْسَ بِمُعْسِرٍ! فَمَا السَّبِيلُ

مَعَهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ صَاحِبُ حِيلَةٍ؛ وَأَنَّهُ مُوسِرٌ لَكِنْ ادَّعَى الإِعْسَارَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَاطِلَ بِحَقِّكَ! فَهُنَا لَكَ الْحَقُّ أَنْ تُطَالِبَهُ.



الحديث السابع والثلاثون: (إن الله ﷻ كتب الحسنات والسيئات)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

الشرح

- هَذَا حَدِيثٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ بَيَّنَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِقْدَارَ تَفَضُّلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ بِأَنَّهُ ضَاعَفَ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ وَلَمْ يُضَاعِفْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتِ؛ بَلْ جَعَلَ لَهُمُ بِالْحَسَنَةِ حَسَنَةً أَيْضًا.

وَفِيهِ أَنَّ مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ جَعَلَ لَهَا مُضَاعَفَةَ الْأَعْمَالِ رُغْمَ قِصْرِ الْأَعْمَارِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٤٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٣١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٥).

كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ؟
 فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ
 النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ؟ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى
 صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاطٍ قِيَرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ
 الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ؟ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
 مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ
 وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً! قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ
 شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

- قَوْلُهُ: «كَتَبَ»: أَي: كَتَبَ وَفُوعَهَا وَتَوَابَهَا، أَمَّا وَفُوعَهَا: فَفِي اللَّوْحِ
 الْمَحْفُوظِ وَصُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا تَوَابَهَا: فَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ.

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ»: أَي: فَصَّلَهُ.

- قَوْلُهُ: «هَمَّ»: الْهَمُّ هُنَا لَيْسَ هُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا التَّيُّ وَالْعَزْمُ عَلَى

الْفِعْلِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " (هَمَمْتُ بِكَذَا): أَي: قَصَدْتُهُ بِهَمَّتِي، وَهُوَ
 فَوْقَ مُجَرَّدِ خُطُورِ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ " ^(٣).

- قَوْلُهُ: «كَامِلَةٌ»: لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ نُقْصَانُهَا لِأَنَّهَا فِي الْهَمِّ لَا فِي الْعَمَلِ.

(١) الْبُخَارِيُّ (٣٤٥٩).

(٢) وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٣٧٩) بِلَفْظٍ: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً» وَمَعْنَاهُ الْهَمُّ أَيْضًا.
 أَفَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَبَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ) (٢ / ٣١٩).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (١١ / ٣٢٣).

- قوله: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا»: هُوَ عَلَى وُجُوهِ:

١- أَنْ يَسْعَى بِأَسْبَابِهَا وَلَكِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا؛ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَي: وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِنِيَّةِ الْهِجْرَةِ فَمَاتَ فِي أثنَاءِ الطَّرِيقِ؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ مَنْ هَاجَرَ" (١).

٢- أَنْ يَهَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَيَعَزِمَ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُهَا لِحَسَنَةِ أَفْضَلٍ مِنْهَا؛ فَهَذَا يُثَابُ ثَوَابَ الْحَسَنَةِ الْعُلْيَا الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ، وَيُثَابُ عَلَى هَمِّهِ الْأَوَّلِ لِلْحَسَنَةِ الدُّنْيَا، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا» (٢)، فَهَذَا رُغِبَ بِالِانْتِقَالِ مِنْ أَدْنَى إِلَى أَعْلَى؛ فَالْأَجْرُ فِيهِ حَتْمًا أَعْلَى.

٣- أَنْ يَتْرُكَهَا تَكَاسُلًا وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ الْأُولَى، "مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الضُّحَى؛ فَقَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ لَهُ: هَيَّا بِنَا نَتَمَشَّى، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ وَذَهَبَ مَعَهُ يَتَمَشَّى، فَهَذَا يُثَابُ عَلَى الْهَمِّ الْأَوَّلِ" (٣).

- السَّيِّئَةُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلسَّبَبَيْنِ:

١- أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا لَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ؛ فَهِيَ مِنَ السُّوَاءِ.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/ ٣٩١).

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٥). الْإِزْوَاءَ (٩٧٢).

(٣) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٣٦٩).

٢- أَلَمْ تَسْأَلْ صَاحِبَهَا بِعُقُوبَتِهَا.

- قَوْلُهُ: «وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا»: هُوَ عَلَى وُجُوهٍ أَفَادَهَا الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ^(١):

١- أَنْ يَهُمَّ وَيَعْزِمَ بِالسَّيِّئَةِ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يَرِاجِعَ نَفْسَهُ فَيَتْرُكَهَا لِلَّهِ ﷻ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِرُ؛ فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ؛ ذَلِكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِسَيِّئَةٍ - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ: ارْزُقُوهُ؛ فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاي»^(٢).

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ بِاعْتِبَارِ نِيَّتِهِ بِكَفِّ أَدْبَتِهِ عَنِ النَّاسِ، وَكَيْسَتْ عَفْوَ الْخَاطِرِ!

٢- أَنْ يَهُمَّ وَيَعْزِمَ بِالسَّيِّئَةِ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا مُرَاءَةً لِلْمَخْلُوقِينَ! فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرَكَهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ.

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عَثِيمِينَ (ص: ٣٧٠) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٢٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٤٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٨).

٣- أَنْ يَهُمَّ وَيَعْزِمَ بِالسَّيِّئَةِ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يَعْرِزَ عَنْهَا لَا لِلَّهِ وَلَا لِلْعَجْزِ؛ فَهَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

٤- أَنْ يَهُمَّ وَيَعْزِمَ بِالسَّيِّئَةِ بِقَلْبِهِ - وَلَمْ يَسْعَ بِأَسْبَابِهَا - لَكِنَّهُ يَعْجِزُ عَنْهَا؛ فَهَذَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ كَعَامِلِ السَّيِّئَةِ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَزُرُ بِنَيْتِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ^(١)، عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنَيْتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا؛ فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ»^{(٢)(٣)}.

٥- أَنْ يَهُمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَيَسْعَى فِي الْحُصُولِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ يَعْجِزُ عَنْهَا؛ فَهَذَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَزُرُ السَّيِّئَةِ كَامِلًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

(١) «أَي: إِنَّمَا حَالُ أَهْلِهَا حَالُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ». تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٦ / ٥٠٧).

(٢) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٢٥) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٠٢٤).

(٣) قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهَا، فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ فِيهِهِ التَّصْرِيحُ بِالْكَلَامِ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَدَا عَنِ الْمُخَالَفَةِ الصَّرِيحَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ، فَتَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ أَيْضًا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١)، وَمَثَلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَمْثَلَةٍ مِنْهَا: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَهَيَّأَ لِيَسْرِقَ بَيْتًا، وَآتَى بِالسُّلْمِ لِيَتَسَلَّقَ، وَلَكِنْ عَجَزَ، فَهَذَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَزُرُّ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ هَمَّ بِالسِّيئَةِ وَسَعَى بِأَسْبَابِهَا، وَلَكِنْ عَجَزَ، وَمِنْهَا لِصٌّ مَعَهُ خَمْسُونَ مِفْتَاحًا يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَ بَيْتًا، فَجَرَّبَ الْمَفَاتِيحَ كُلَّهَا فَلَمْ يُوَافِقْ وَاحِدًا مِنْهَا الْبَابَ؛ فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْرِقْ.

- قَوْلُهُ: «عِنْدَهُ»: إِشَارَةٌ إِلَى الْاِعْتِنَاءِ بِهَا.

- قَوْلُهُ: «عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ»: الْأَصْلُ أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا وَلَكِنَّهَا قَدْ تَزِيدُ.

- مِنْ أَسْبَابِ مُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ:

١- الزَّمَانُ الْفَاضِلُ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [الْقَدْر: ٣].

٢- الْمَكَانُ الْفَاضِلُ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

٣- نَوْعُ الْعَمَلِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ «مَا تَقَرَّبَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٤).

إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١)، وَحَدِيثُ «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ»^(٢).

٤- تَعَدِّي النَّفْعِ.

كَالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَسَنِّ السُّنَّةِ الْحَسَنَةِ^(٣)، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ»^(٤).

٥- اِعْتِبَارُ الْعَامِلِ.

كَالِإِخْلَاصِ، وَصِدْقِ الْعَزْمِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، كَمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٥).

٦- دَرَجَةُ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ فِي الْعَمَلِ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ؛ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَالْخُمْسَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ»^(٦).

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢)، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ، رَاجِعِ الصَّحِيحَةَ (١٦٤٠).

(٢) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (١٦٢٥) عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٦٠٤).

قُلْتُ: وَمُصَدِّقُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].
(٣) كَمَا سَبَقَ فِي بَيَانِ مَعْنَاهَا فِي مُلْحَقِ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٠١٧).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٠).

(٦) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٦١٦). صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٥٣٨).

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقَصَصِ: " كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] بِحَسَبِ حَالِ الْعَامِلِ وَعَمَلِهِ، وَنَفْعِهِ وَمَحَلِّهِ وَمَكَانِهِ " (١)، وَهُنَاكَ وَجُوهٌ أُخْرَى فِي الْمَفَاضِلَةِ تَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ وَمُتَدَبِّرِ الْأَدِلَّةِ.

- قَوْلُهُ: «كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»: صَرِيحٌ فِي أَنَّ السَّيِّئَاتِ لَا تَتَضَاعَفُ، وَلَكِنَّ السَّيِّئَةَ قَدْ تَعَظُمَ أَحْيَانًا.

وَالْقَوْلُ بِالْمُضَاعَفَةِ يُمَكِّنُ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ أَوْجِهِ الْإِسَاءَةِ فِي الْمَعْصِيَةِ الْوَاحِدَةِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَقَدْ تَضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ بِشَرَفِ فَاعِلِهَا، وَقُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ، وَلِهَذَا تَوَعَّدَ اللهُ خَاصَّةً عِبَادِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِمُضَاعَفَةِ الْجَزَاءِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ عَصَمَهُمْ مِنْهَا - لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ بِعِصْمَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَفَدَّكَتَ تَرَكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴿ [الإسراء: ٧٤، ٧٥]، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿ [الأحزاب: ٣٠، ٣١]، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَتَأَوَّلُ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِثْلَ ذَلِكَ لِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ " (٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: " وَالْجُمُهورُ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي الْأَزْمِنَةِ

(١) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ٦٢٥).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٣١٨).

وَالْأَمْكِنَةَ، لَكِنَّ قَدْ يَتَفَاوَتْ بِالْعِظْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»
 أَنْ يَكُونَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعَذَابِ بِالِاتِّفَاقِ" (١).



(١) فَتْحُ الْبَارِي (١١ / ٣٢٩).

- مِنْ أَسْبَابِ عِظَمِ السَّيِّئَاتِ:
١- شَرَفُ الزَّمَانِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾: " فِي كُلِّهِنَّ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَجَعَلَهُنَّ حُرْمًا، وَعَظَمَ حُرْمَاتِهِنَّ، وَجَعَلَ الذَّنْبَ فِيهِنَّ أَعْظَمَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْأَجْرَ أَعْظَمَ" (١).

٢- شَرَفُ الْمَكَانِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَامِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾

[الْحَجَّ: ٢٥] (٢).

٣- حَالُ الْعَامِلِ.

كَأَدِيَّةِ الْجَارِ لِجَارِهِ - وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ -، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ مَرْفُوعًا «لَأَنْ يَزِنِي الرَّجُلُ بَعَشْرَ نِسْوَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزِنِي بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ، وَلَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ» (٣).

(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٤ / ٢٣٨).

(٢) وَالْمَقْصُودُ بِالْإِلْحَادِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ، كَمَا أَفَادَهُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْسِيرِ (١٨ / ٦٠٢).

وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥ / ٢٧): كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: "الْخَطِيئَةُ فِيهِ أَعْظَمُ"، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: "لَأَنْ أُحْطِيَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً - يَعْنِي: بِغَيْرِ مَكَّةَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْطِيَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ".

(٣) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢٣٨٥٤). الصَّحِيحَةُ (٦٥).

- إِنَّ كِتَابَةَ السَّيِّئَةِ عَلَى الْعَبْدِ لَيْسَتْ حَتْمًا، وَذَلِكَ لِسِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ «أَوْ مَحَاهَا، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»^(١)، يَعْنِي: أَنَّ السَّيِّئَةَ إِمَّا أَنْ تُكْتَبَ لِعَامِلِهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَسْبَابِ كَالْتَوْبَةِ وَالِاسْتِعْفَارِ وَعَمَلِ الْحَسَنَاتِ^(٢).

وَمَعْنَى «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»: أَي: لَا يَهْلِكُ إِلَّا مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَلَمْ يَأْخُذْ مُطْلَقًا بِأَسْبَابِ النَّجَاةِ وَإِنْ قَلَّتْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: "وَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَ وَحْدَانُهُ عَشْرَاتِهِ"^(٣).



(١) مُسْلِمٌ (١٣١).

(٢) وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الَّذِي تُمَحَى بِهِ السَّيِّئَاتُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الثَّامِنِ عَشَرَ.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٢ / ٤٥٤).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المسألة الأولى:** هل تتفاضل الحسنات عن بعضها وكذا السيئات؛ أم كلُّها سَوَاءٌ؟

الجواب: بل تتفاضل بين بعضها بالعظم، فحسنة التوحيد أعظمها.

كما في الحديث عن أبي ذر؛ قال: قلت: يا رسول الله، أوصني؟ قال: «إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا»، قال: قلت: يا رسول الله، أمِنَ الحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قال: «هِيَ أَفْضَلُ الحَسَنَاتِ»^(١).

وأيضا سيئة الشرك هي أعظمها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

بل قد تتضاعف السيئة الواحدة باعتبار تعدد أوجه الإساءة في المعصية الواحدة.



(١) صحيح. أحمد (٢١٤٨٧). الصحيح (١٣٧٣).

- **المسألة الثانية:** هل قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(١) فيه دليل على أَنَّ الهَامَّ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِمَا هَمَّ بِهِ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى الْهَمِّ؟

والجواب: نعم، لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ - وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْكَلَامِ فَقَطْ -، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ قَوْلُ الْقَائِلِ: «لَوْ أَنَّ لِي مَا لَا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوْزُهُمَا سَوَاءٌ»^(٢).

وَتَأْمَلُ كَيْفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقَبَ أَصْحَابَ الْحَرْثِ - فِي قِصَّةِ سُورَةِ الْقَلَمِ - عَلَى قَوْلِهِمْ؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهُمْ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوْنَ ﴿١٨﴾﴾ [القلم: ١٧، ١٨] رَغِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بَعْدُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القلم: ١٩، ٢٠].



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٢) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٢٥) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيِّ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٣٠٢٤).

- **المسألة الثالثة:** هل قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا حَدَّثَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ بِهِ لَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ؟

الجواب: هذا هو الأصل؛ إلا إن كان هذا الحديث عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب، فما يعقد القلب عليه ويصمم على صحته ويدوم فيه ويساكنه فهو يأنم به إن كان محرماً؛ وقد يكفر به صاحبه، كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يُعاقب عليه العبد، ويصير بذلك كافراً أو منافقاً.

ويُلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعجب، والحسد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وكما قال تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وفي الأثر عن ابن مسعود في قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ - وَهُوَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ (١) لَأَذَاقَهُ اللَّهُ ﷻ عَذَابًا أَلِيمًا" (٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): "وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْأَلُ عَنِ

(١) عَدَنُ أَبِيْن: مَدِينَةٌ فِي أَقْصَى الْيَمَنِ.

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٤٠٧١). وَصَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَاكِرَ رَفَعَهُ - زِيَادَةً عَلَى صِحَّةِ وَقْفِهِ -.

(٣) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

الإِضْمَارَاتِ وَالطَّوَايَاتِ الْمَذْمُومَةِ وَإِنْ لَمْ تُسَاعِدْهَا الْجَوَارِحُ بِالْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَفْتِدَةَ مَحَلُّ الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، وَبِهَا تَصَحُّ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَالْحَرَكَاتِ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - إِبْرَارًا عَنِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا حَتَّى يَعْمَلَهَا»^(١) - مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ فِي الْاهْتِمَامِ بِسَيِّئَةٍ لَا تُعْمَلُ إِلَّا بِالْجَوَارِحِ مِثْلِ الْقَتْلِ وَالزَّوْنِ وَأَشْبَاهِهِ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ فِعْلُهَا إِلَّا بِالْجَوَارِحِ؛ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ - رِفْقًا بِعِبَادِهِ، وَرَحْمَةً لَهُمْ - عَنِ الْاهْتِمَامِ بِهَا دُونَ الْفِعْلِ، إِذِ الْاهْتِمَامُ يَضَاهِي الْخَاطِرَ وَالشَّهْوَةَ - وَهُمَا غَيْرُ مَمْلُوكَيْنِ -؛ فَأَمَّا مَا كَانَ سُلْطَانُهُ فِيهِ لِلْقَلْبِ مِنَ الطَّوِيَّةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَحِفْظِ الْمُنْكَرِ، وَأَبَاطِيلِ السَّحْرِ وَأَشْبَاهِهِ؛ فَلَا ضَمَارَ عَلَيْهِ، وَالْقَبُولُ لَهُ عَمَلٌ يَكْتُبُهُ الْحَافِظُ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ الرَّبُّ جَلَّ وَتَعَالَى " (٢).



= مَسْئُولًا ﴿ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٤٩١)، مُسْلِمٌ (١٢٨).

(٢) النَّكْتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَيَانِ (٢ / ١٦٠).

- **المسألة الرابعة:** هل في الحديث دلالة على علم الملك بما في قلب ابن آدم؟

الجواب: نعم، ولكن هذا حاصل بإطلاع الله تعالى له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "في الحديث دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي، وذلك إما بإطلاع الله إياه على ذلك أو بأن يخلق له علماً يُدرك به ذلك" (١).

قلت: وسبب هذا الجواب الذي تقدم به الحافظ رحمه الله هو كون علم ما في الصدور خاص بالله تعالى؛ وأنه من الغيب الذي تفرّد به الله سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [فاطر: ٣٨]، فليس بغريب أن يمكن الله تعالى الملك من معرفة ذلك.

ويؤيد هذا إخباره تعالى عن النبي ﷺ أنه ليس بملك: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

قال الإمام البغوي رحمه الله: "لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ" أي: خزائِنُ رزقه فأعطيكم ما تريدون، ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ فأخبركم بما غاب مما مضى ومما سيكون، ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ قال ذلك لأن الملك يقدر على ما لا يقدر عليه الآدمي ويشاهد ما لا يشاهده الآدمي" (٢).

(١) فتح الباري (١١ / ٣٢٥).

(٢) تفسير البغوي (٣ / ١٤٥).

الحديث الثامن والثلاثون: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

الشرح

- تَمَامُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ فِيهِ «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؛ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

- قَوْلُهُ: «مَنْ عَادَى»: يَعْنِي اتَّخَذَ الْوَلِيَّ عَدُوًّا وَأَبْغَضَهُ.

- الْوَلِيُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُوَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ؛ لَيْسَ بِنَبِيِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ^(٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يُونُسُ: ٦٢، ٦٣].

- الْوَلَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- وَوَلَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَهَذِهِ لِلَّهِ ﷻ، لَا تَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، كَالسِّيَادَةِ الْمُطْلَقَةِ.

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٢)، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ، وَسَيَأْتِي. الصَّحِيحَةُ (١٦٤٠).

وَوَلَايَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ أَيْضًا نَوَعَانُ:

أ- عَامَّةٌ: وَهِيَ الشَّامِلَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٠]، فَجَعَلَ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَوَلَايَةً عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ؛ فَهَذِهِ وَوَلَايَةُ عَامَّةٌ، فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عِبَادَهُ بِالتَّصَدِيرِ وَالتَّصْرِيْفِ وَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ب- خَاصَّةٌ: وَهِيَ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ الْعَبْدَ بِعِنَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ المُرَادَةُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ١١].

٢- وَوَلَايَةُ مُقَيَّدَةٌ مُضَافَةٌ: وَهَذِهِ يَجُوزُ أَنْ تُطْلَقَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهَا فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: النَّاصِرُ، وَالمُتَوَلَّى لِلْأُمُورِ، وَالسَّيِّدُ، وَالعَيْقُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[التَّحْرِيمُ: ٤].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبَّكَ، وَصِيَّ رَبِّكَ! وَلَيُقَلِّ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَّتِي! وَلَيُقَلِّ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَعَلَيْهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِاسْتِنكَارِ بَعْضِ النَّاسِ لِمَنْ خَاطَبَ مَلِكًا بِقَوْلِهِ: مَوْلَايَ! لِأَنَّ المُرَادَ بِمَوْلَايَ أَي: مُتَوَلَّى أَمْرِي،

(١) البُخَارِيُّ (٢٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٩).

وَلَا شَكَّ أَنَّ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ يَتَوَلَّى أُمُورَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] (١).

- قَوْلُهُ: «أَذْنَتُهُ بِالْحَرْبِ»: أَي: أَعْلَمْتُهُ، وَمَعْنَى إِعْلَامِهِ بِالْحَرْبِ: أَي: تَعَرُّضُهُ
لِإِهْلَاكِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ.

- فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مُعَادَاةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَدْ أَذْنَتُهُ
بِالْحَرْبِ»، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى عَمَلٍ خَاصٍّ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْعَمَلُ مِنْ كِبَائِرِ
الذُّنُوبِ، وَمِثْلُهُ مِنَ الذُّنُوبِ أَكْلُ الرَّبَا وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ (٢).

- إِنَّ بِنَفَاضِلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى تَنَفَّضَلُ الْوَالِيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى:
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتْقَىكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٣].

- قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَهُ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى دَرَجَتَيْنِ:

١- دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ: وَهُمْ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ
فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى
عِبَادِهِ.

٢- دَرَجَةُ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ: وَهُمْ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ -بَعْدَ الْفَرَائِضِ-

(١) الْقَوْلُ الْمُفِيدُ (٢/ ٣٤٣).

(٢) فَآكَلَ الرَّبَا فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٧٩].

وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائِدَةُ: ٣٣].

بِالاجْتِهَادِ فِي نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَالْكَفِّ عَنِ دَقَائِقِ الْمَكْرُوهَاتِ.

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُوصِلُ إِلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَوَلَايَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ سِوَى طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَمَنْ ادَّعَى وَوَلَايَةَ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ؛ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ.

- **الفائدة الأولى:** فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

- **الفائدة الثانية: مُعَادَاةُ الْوَلِيِّ عَلَى قِسْمَيْنِ:**

أ- إِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ وَوَلَايَتِهِ؛ فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

ب- إِنْ كَانَ نِزَاعًا فِي مُخَاصَمَةٍ أَوْ مُحَاكَمَةٍ تَرْجِعُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ حَقٍّ أَوْ كَشْفِ غَامِضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّهُ جَرَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُشَاجَرَةً، وَبَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي أَصْحَابِهَا.

- **الفائدة الثالثة:** فِي الْحَدِيثِ رَدُّ عَلَى مَا يُسَمَّى بِخَاصَّةِ الْخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ -

وَفَقَّ مَا يُعْرِفُهُ بِهِ غُلَاةُ الْمُتَصَوِّفَةِ-! وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا - عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ-؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي يَقِينِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ أَعْلَمُ

بِأَحْوَالِهِمْ مِنْهُمْ!

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ هُوَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أ- مِنْ جِهَةٍ أَنَّ نَفْسَ سُؤَالِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ عِبَادَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»^(١).

بَلْ إِنْ ذَكَرَ ضَعْفِ الْعَبْدِ وَافْتِقَارِهِ وَإِنْزَالَ حَوَائِجِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ، وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ﴿ [الأنبياء: ٨٣، ٨٤].

ب- مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ وَلايَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَمْتَنِعْ - كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ - أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ حَوَائِجَهُ وَيَسْتَعِيدَ بِهِ مِمَّنْ يَخَافُهُ! وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَأَنْ يُعِيدَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ، وَفِي الْقُرْآنِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً مِنْ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ لِرَبِّهِمْ جَلَّ جَلَالُهُ.



(١) صَحِيحُ. التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٢٦٥٤).

- تنبيه:

الحديث ضعيف من جهة إسناده الذي في البخاري، لكن له طرق يرتقي بها إلى الصحيح.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وهو من غرائب الصحيح، تفرّد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في مسند أحمد مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير! وعطاء الذي في إسناده قيل: إنه ابن أبي رباح، وقيل: إنه ابن يسار، وإنه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوبا كذلك، وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقال" (١).

قال الشيخ المحدث الألباني رحمه الله: "قلت: وهذا إسناد ضعيف، وهو من الأسانيد القليلة التي انتقدتها العلماء على البخاري رحمه الله تعالى (٢)، فقال الذهبي رحمه الله في ترجمة خالد بن مخلد هذا - وهو القطواني - بعد أن ذكر اختلاف العلماء في توثيقه وتضعيفه وساق له أحاديث تفرّد بها؛ وهذا منها: (فهذا حديث غريب جدا، ولولا هيبة الجامع الصحيح (!) لعددته في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك - وليس بالحافظ -، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا أخرجه من عدا البخاري،

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٣٠).

(٢) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "ثم حكى يعني: ابن الصلاح "أن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول سوى أحرuf يسيرة انتقدتها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به؛ لا بد وأن يكون صحيحا في نفس الأمر، وهذا جيد". الباعث الحثيث (ص:

وَلَا أَظُنُّهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَطَاءَ، فَقِيلَ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ يُسَارٍ). وَنَقَلَ كَلَامَهُ هَذَا بِشَيْءٍ مِنَ الاِخْتِصَارِ الحَافِظُ فِي
الْفَتْحِ، ثُمَّ قَالَ: (قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ جَزْمًا، وَإِطْلَاقُ أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ هَذَا
الْمَتْنُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْدُودٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَشَرِيكَ - شَيْخُ شَيْخِ خَالِدٍ - فِيهِ مَقَالٌ
أَيْضًا، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ المِعْرَاجِ الَّذِي زَادَ فِيهِ وَنَقَصَ وَقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَتَفَرَّدَ فِيهِ
بِأَشْيَاءَ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا - كَمَا يَأْتِي القَوْلُ فِيهِ مُسْتَوْعَبًا فِي مَكَانِهِ -، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ
طُرُقٌ أُخْرَى يَدُلُّ مَجْمُوعُهَا عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا) (١) " (٢).



(١) فَتْحُ البَّارِي (١١ / ٣٤١).

(٢) الصَّحِيحَةُ (١٦٤٠).

مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** هَلِ اسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِدُعَاءِ الدَّاعِي هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا دَامَ مُتَّصِفًا بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ؟
الجَوَابُ: لا، لِأَنَّ النُّصُوصَ يُقَيِّدُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ لَهَا شُرُوطٌ وَأَنْوَاعٌ:

وَالشُّرُوطُ هِيَ:

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ الدُّعَاءُ فِيهِ إِثْمٌ.
 - ٢- أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمٍ.
 - ٣- أَنْ لَا يَسْتَعَجَلَ الْإِجَابَةَ فَيُؤَدِّي بِهِ لِتَرْكِ الدُّعَاءِ إِذَا لَمْ تُعَجَّلْ لَهُ!
 - ٤- حُضُورُ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ.
- كَمَا فِي الْحَدِيثِ «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»^(١).
- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا " لَا يَسْمَعُ اللَّهُ مِنْ مُسْمِعٍ، وَلَا مُرَاءٍ، وَلَا لَاعِبٍ؛ إِلَّا دَاعٍ دَعَا يَثْبُتُ مِنْ قَلْبِهِ " ^(٢).
- ٥- الرَّجَاءُ مَعَ الدُّعَاءِ.
- كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي عَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي»^{(٣)(٤)}.

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٣٤٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٥٩٤).

(٢) صَحِيحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٤٧٣).

(٣) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٤٠) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (١٢٧).

(٤) وَهُنَاكَ مَوَانِعٌ لِلْإِجَابَةِ وَأَدَابٌ أُخْرَ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ بِحَمْدِ اللَّهِ.

والإجابة أنواع هي:

١- أن تعجل له في الحاضر.

٢- أن يُصرف بها من سوء عن المسلم مثلها.

٣- أن يُدخر جوابها إلى الآخرة.

وفي الحديث عن النبي ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِيْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: إِذَا نُكِّرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»^(١).

وفي الحديث أيضاً «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ - يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً - إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا ادَّخَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ»^(٢).



(١) صحيح. الأدب المفرد (٧١٠) تحت باب «مَا يُدَّخَرُ لِلدَّاعِي مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا. صحيح الأدب المفرد (٥٥٠).

(٢) صحيح. الأدب المفرد (٧١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. صحيح الأدب المفرد (٥٥١).

- **المسألة الثانية:** قَدْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ؛ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْتَرَدِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَرَدَّدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ بِالْعَوَاقِبِ! فَمَا الْجَوَابُ؟

الجواب: إِنَّ التَّرَدَّدَ قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْعَوَاقِبِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا فِي الْفِعْلَيْنِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ؛ فَيُرِيدُ الْفِعْلُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَيَكْرَهُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ؛ لَا لِجَهْلِهِ بِهِ! وَهُوَ الْوَجْهُ هُنَا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الَّذِي صَارَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَضَى بِالْمَوْتِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ؛ وَهَذَا مَكْرُوهٌ مِنْ جِهَةٍ حَبِيبَةٍ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي سُمِّيَ تَرَدَّدًا فِي الْحَدِيثِ (١)(٢).



- (١) انظر مجموع الفتاوى (١٨ / ١٢٩) لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى.
- (٢) وَذَهَبَ الْإِمَامُ الْبَعُوثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَبَّرَهُ إِلَى مَعْنَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَوَّلُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُشْرَفُ فِي أَيَّامِ عُمُرِهِ عَلَى الْمَهَالِكِ مَرَّاتٍ ذَاتِ عَدَدٍ؛ مِنْ آفَةٍ تَنْزِلُ بِهِ، أَوْ دَاءٍ يُصِيبُهُ؛ فَيَدْعُو اللَّهَ، فَيَشْفِيهِ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ التَّرَدُّدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَهَذَا عَلَى مَعْنَى مَا رَوَى «أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ».
- وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ تَرْدِيدَ الرُّسُلِ، مَعْنَاهُ: مَا رَدَدْتُ رُسُلِي فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرْدِيدِي إِيَّاهُمْ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، كَمَا رَوَى مِنْ قِصَّةِ مُوسَى وَإِزْسَالِ مَلِكِ الْمَوْتِ إِلَيْهِ، وَلَطْمِهِ عَيْنَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِي الْوَجْهَيْنِ عَطْفُ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْعَبْدِ، وَلُطْفُهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". شَرْحُ السَّنَةِ (٥ / ٢٠).

- **المسألة الثالثة:** هل يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»؟

الجواب: نَعَمْ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ حَقِيقَتُهُ، وَلَكِنْ مَا ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ؟

هَلْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكُونُ نَفْسَ سَمْعِ الْوَلِيِّ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ؟ أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَدِّدُ الْوَلِيَّ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ إِذْرَاكُهُ وَعَمَلُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ؟

لَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لَيْسَ هُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ، بَلْ وَلَا يَفْتَضِيهِ الْكَلَامُ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ»، وَقَالَ: «وَلَكِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» فَأَثَبَتْ عَبْدًا وَمَعْبُودًا، وَمُتَقَرَّبًا وَمُتَقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَمُحِبًّا وَمُحْبُوبًا، وَسَائِلًا وَمَسْئُولًا، وَمُعْطِيًا وَمُعْطَى، وَمُسْتَعِيدًا وَمُسْتَعَاذًا بِهِ، فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ مُتْبَاعَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَامْتِنَاعُهُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ حَيْثُ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِثَابَةِ وَالْإِعَانَةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَدِّدُ هَذَا الْوَلِيَّ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَمَلِهِ، وَهَذَا مَا فَسَّرَهُ بِهِ السَّلَفُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَمُؤَافِقٌ لِحَقِيقَتِهِ، وَمُتَعَيِّنٌ بِسِيَاقِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَأْوِيلٌ وَلَا صَرْفٌ لِلْكَلامِ عَنْ ظَاهِرِهِ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ^(١).

(١) الْمُجَلَّى فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٢٨٤) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: جَعَلَ الْوَزِيرُ فَلَانًا يَدَهُ الْيُمْنَى، وَفَلَانًا عَيْنَهُ، فَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ

الحديث التاسع والثلاثون: (التجاوز عن الخطأ والنسيان)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَغَيْرُهُمَا ^(٢).

الشرح

- قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي»: اللامُ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، أَي: تَجَاوَزَ مِنْ أَجْلِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ.

= عَلَى الْحَقِيقَةِ وَفَقَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ وَالَّذِي يَتَّبَادِرُ إِلَى ذَهْنِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَامِيِّ؟ وَفِي الْجَوَابِ هُنَا الْجَوَابُ هُنَاكَ.

(١) وَفِي الْجَوَابِ عَنِ الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ أُخْرَى مِنْهَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفِظَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَ...، فَلَا يَسْتَعْدِمُهَا إِلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَقَالَ الطُّوفِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ - أَنَّ هَذَا مَجَازٌ وَكِنَايَةٌ عَنْ نُصْرَةِ الْعَبْدِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِعَانَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنْزِلُ نَفْسَهُ مِنْ عَبْدِهِ مَنْزِلَةَ الْأَلَاتِ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا". فَتَحَ الْبَارِي (١١ / ٣٤٤).

وَ (الطُّوفِيُّ) هَذَا؛ لَعَلَّهُ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوفِيُّ الصَّرَصْرِيُّ؛ أَبُو الرَّبِيعِ؛ نَجْمُ الدِّينِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧١٦ هـ)، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ. انْظُرْ كِتَابَ (ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ) لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤ / ٤٠٤).

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَجَازٌ حَتَّى يُذْهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ! فَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى نَفْسُهُ.

(٢) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكُبْرَى (١٥٠٩٤). صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٧٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُعْلِلَ بِعِلَّةٍ غَيْرِ قَادِحَةٍ". فَتَحَ الْبَارِي (٥ / ١٦١).

- التَّجَاوُزُ هُنَا هُوَ الْوَضْعُ، وَالْأُمَّةُ هُنَا هِيَ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؛ وَلَيْسَتْ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ.
- **الْخَطَأُ:** أَنْ يَرْتَكِبَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ.
- **النَّسْيَانُ:** هُوَ ذَهْوُلِ الْقَلْبِ عَنْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ قَبْلُ.
- **الْإِسْتِكْرَاهُ:** هُوَ الْإِجْبَارُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُكْرِهَهُ شَخْصٌ عَلَى عَمَلٍ مُحَرَّمٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ.

- هَذِهِ الْأَعْدَارُ الثَّلَاثَةُ شَهِدَ لَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَأَمَّا الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ» (٢).

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَرَفَعَ اللَّهُ ﷻ حُكْمَ الْكُفْرِ عَنِ الْمُكْرَهِ - الْمُطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ -، وَمَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي هُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ إِلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ! ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ إِلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ.

(١) وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٢) مُسْلِمٌ (١٢٦). وَهُوَ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قَالَ: «كَيْفَ تَحْدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيْمَانِ. قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»^(١).

- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَاتِ عُمُومًا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُقْصِرًا فَهُوَ مُحَاسَبٌ بِهَا، كَمَنْ عِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ لَا يَحْرِصُ عَلَى سُؤْلِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِجَهْلِ نَفْسِهِ وَحَاجَتِهِ لِلْعِلْمِ!

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ؛ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ! فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «فَتَلُّوهُ؛ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةُ مُهِمَّةٍ؛ وَهِيَ أَنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ مُبَكَّرَةً لَزِمَهَا الصِّيَامُ! وَيَطْنُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَلْزَمُهَا الصِّيَامُ إِلَّا إِذَا تَمَّ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً! وَهِيَ قَدْ حَاضَتْ وَلَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً مَثَلًا؛ فَلَهَا خَمْسُ سِنِينَ لَمْ تَصُمْ! فَهَلْ نَلْزِمُهَا بِالْقَضَاءِ؟"

(١) مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ (٣٣٦٢)، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ"، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدَّرَايَةِ (٢/ ١٩٧): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ».

وَفِي الْإِسْنَادِ كَلَامٌ، وَقَدْ جَزَمَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِثُبُوتِ نَزُولِ الْآيَةِ فِي عَمَّارٍ لِمَجِيءِ ذَلِكَ مِنْ طَرَفِ سَاقِهَا ابْنِ جَرِيرٍ؛ إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ. يُنْتَظَرُ: فَفَهُ السَّيْرَةُ لِلْغَزَالِيِّ (ص: ١١١) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٤٣٦٢).

الجواب: لا نُزِمُهَا بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَاهِلَةٌ وَلَمْ تُقْصِرْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهَا مَنْ تَسْأَلُهُ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَهَا يَقُولُونَ لَهَا: أَنْتِ صَغِيرَةٌ؛ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ! وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لَا تُصَلِّي " (١).

- فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ ضَوَابِطُ عِدَّةٌ، مِنْهَا (٢):

١- إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ - دُونَ تَقْصِيرٍ مِنْهُ - كَبُعْدِهِ عَنِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِعَدَمِ شُهْرَةِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَيُعْذَرُ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ زَنَى يَحْسَبُ أَنَّ الزَّانِيَ حَلَالٌ! لِأَنَّهُ عَاشَ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ -؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، حَيْثُ أَسْلَمَ حَدِيثًا وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ، فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَ رَجُلٌ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ! فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢- الْجَهْلُ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْفِعْلِ لَيْسَ بِعُذْرٍ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ! إِنَّمَا الْعُذْرُ إِذَا جَهَلَ الْحُكْمَ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ جَامِعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْجَمَاعَ حَرَامٌ -؛ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ كَفَّارَةٌ؛ فَهَذَا تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَيْرُ مَعْذُورٍ حَيْثُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ رَمَضَانَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ فَتَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ، وَلِهَذَا أَلْزَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْكَفَّارَةَ (٣).

وَأَيْضًا كَرَجُلٍ زَنَى - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ -، لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ الزَّانِيَ

(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عَثِيمِينَ (ص: ٣٨٨).

(٢) بِتَصْرُفٍ مِنْ شَرْحِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَرْبَعِينَ (ص: ٣٨٦).

(٣) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١١).

المُحْصَنَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ مَا زَنَى؛ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ.

٣- الجَهْلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُ الْإِثْمَ، أَمَّا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَلَا يُسْقَطُ الضَّمَانَ - وَإِنْ أَسْقَطَ الْإِثْمَ -.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ أَخَذَ شَاةً - ظَنَنَهَا شَاتَةً - فَذَكَأَهَا وَأَكَلَهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا، لِأَنَّ هَذَا حَقُّ آدَمِيٍّ، وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاحَةِ، وَيَسْقَطُ عَنْهُ الْإِثْمُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ لِأَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ.

٤- الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي الْمَحْظُورَاتِ، أَمَّا الْمَأْمُورَاتُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقَطُ أَدَاؤُهَا وَقَصَاؤُهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفْعَلَ، وَلَكِنْ يَسْقَطُ الْإِثْمُ فِي تَأْخِيرِهَا بَعْدُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمَسَائِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، فَعَدْرُهُ عَلَى التَّأْخِيرِ وَلَمْ يُعْفِهِ مِنَ الْقَضَاءِ.

وَكَذَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ - وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ - وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلوُضوءِ، فَصَلَّى؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضوءَ وَالصَّلَاةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ مَعَ الْجَهْلِ، وَأَمَّا الْمُحْرَّمُ فَلَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَانْتَهَى مِنْهُ.

- إِنَّ الْعُدْرَ بِالْإِكْرَاهِ يُقَيِّدُ بِمَا لَمْ يَكُنْ حَقًّا لِلْآدَمِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدَّرُ فِيهِ بِالْإِكْرَاهِ. مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ، وَقَالَ لَهُ الْمُكْرَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْتُلَ فَلَنَا أَوْ أَقْتُلَكَ - وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَقْتُلَهُ - فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّ الْقَاتِلَ الْمُكْرَهُ يُقْتَلُ بِهِ.

- الْمُكْرَهُ نَوْعَانِ:

١- مَنْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْامْتِنَاعِ: كَمَنْ حُمِلَ كَرْهًا

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.

وَأَدْخَلَ إِلَى مَكَانٍ حَلَفَ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْ دُخُولِهِ، أَوْ حُمِلَ كَرْهًا وَضُرِبَ بِهِ غَيْرُهُ حَتَّى مَاتَ ذَلِكَ الْغَيْرُ - وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْامْتِنَاعِ -، أَوْ امْرَأَةً زُنِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ قُدْرَةِ لَهَا عَلَى الْامْتِنَاعِ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ بِالِاتِّفَاقِ.

٢- مَنْ أَكْرَهَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى فَعَلَ الْمَحْظُورَ؛ فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْعَبْدِ، وَقَدْ مَضَى تَفْصِيلُهُ.

- التَّجَاوُزُ عَنِ السُّيَّانِ مُقَيَّدٌ بِمَا لَمْ يَتَعَاطَ صَاحِبُهُ أَسْبَابَهُ، كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِأَمْرٍ مَا سَيَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَدْ يَنْسَاهَا لِذَلِكَ!

- يَنْبَغِي لِلنَّاصِحِ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَعَ النَّاسِ نَظْرَتَانِ: نَظْرَةٌ حَازِمٌ: بِأَنْ لَا يَتَهَاوَنَ مَعَ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ تَقْصِيرًا، وَالْأُخْرَى نَظْرَةٌ رَاحِمٌ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُقْصِرْ؛ لَكِنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ أَوْ تَائِبٌ.



مَسَائِلُ عَلَى الْحَدِيثِ:

- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا دُونَ مَا سَبَقَ مِنْهَا! فَمَا الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ مَا لَمْ يُمْكِنَ تَدَارُكُهَا فِي الْوَقْتِ - اسْتِدْلَالًا بِنَفْسِ الْحَدِيثِ - (١).

وَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا! فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ؛ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (٢).



(١) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٣٨٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧).

- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ يُبْنَى عَلَى مَا سَلَفَ؛ أَنْ مَنْ جَهَلَ الزَّكَاةَ أَنَّهُ يُسْقُطُ عَلَيْهِ

تَكْلِيفُ مَا سَلَفَ مِنَ السَّنَوَاتِ؟

الجواب: لا، لِأَنَّ هَذَا الْوَاجِبَ الَّذِي تَرَكَهُ جَهْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَّانِ: حَقُّ اللَّهِ

تَعَالَى، وَحَقُّ لِلْغَيْرِ، فَلَوْ أَخْرَجَهَا عَمْدًا إِلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ لَزِمَهُ أَنْ يُرَكِّي عَنْهَا،

وَلَكِنْ لَا نُؤْتِمُّهُ بِتَرْكِهَا جَهْلًا.



الحديث الأربعون: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَطَرَّ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَطَرَّ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ؛ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

الشرح

- الحديث رواه البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه، ومفاد الحديث هو ترك التعلق بالدنيا، والاقتصار منها على ما ينفع في الآخرة، والسعي لاغتنام الوقت في طاعة الله تعالى.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله: " هذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً فيطمئن فيها! ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل. وقد

(١) رواه البخاري (٦٤١٦).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله: "قلت: وقد أعلَّ بعض الأئمة إسناد هذا الحديث بالنعنة، ولم يستطع الحافظ دفعه، ولكنه قال: «وللحديث طريق آخرى عند النسائي عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا مما يقوي الحديث المذكور، لأن رواته من رجال الصحيح - وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر".

قلت: وكذلك أخرجه أحمد (١٣٢ / ٢) وزاد في أوله: «اعبد الله كأنك تراه وكُنْ...»، وسنده صحيح، والاختلاف المذكور لم يتعرض الحافظ لذكره في التهذيب، بل ذكر عن أحمد أن عبدة لقي ابن عمر في الشام. والله أعلم". مختصر صحيح الإمام البخاري (٤ / ١٣٧).

اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ وَاتَّبَاعِهِمْ، قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَقُومُ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ ﴿عَافِرٌ: ٣٩﴾. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا! إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». وَمِنْ وَصَايَا الْمَسِيحِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: "أَعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا"، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ ذَا الَّذِي يَنْبِي عَلَى مَوْجِ الْبَحْرِ دَارًا؟! تَلْكُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تَتَّخِذُوهَا قَرَارًا". وَ"دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيْنَ مَتَاعُكُمْ؟ قَالَ: إِنَّ لَنَا بَيْتًا نُوجِّهُ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مَتَاعٍ مَا دُمْتَ هَاهُنَا، قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدْعُنَا فِيهِ" (١) " (٢).

- قَوْلُهُ: (بِمَنْكِبَيْ): بِنَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْعَضِدِ وَالْكَتِفِ، وَيُرْوَى بِالْإِفْرَادِ وَالْتَنِيَّةِ.

- التَّوَجُّهُ النَّبَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ هُوَ مِنْ أَوْجِهِ:

١- أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ صَارَ هُوَ وَذُرِّيَّتُهُ غُرَبَاءَ عَنْ وَطَنِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ عَائِدُونَ إِلَيْهِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا أَنْ يُهَيَّأَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لِلْعَوْدَةِ إِلَى دَارِ خُلُودِهِ، وَيَأْخُذُ بِأَسْبَابِهَا؛ لِذَلِكَ فَهُوَ غَرِيبٌ، وَلَا يَأْنَسُ الْغَرِيبُ إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ.

٢- أَنَّ الْغَرِيبَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي مَنْافَسَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي دَارِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (١٠١٦٨).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٣٧٧).

وَعَزَّهِمْ، فَالِدُنْيَا دَارٌ مَمَرٌ وَلَيْسَتْ دَارَ مَقَرٍّ، وَفِي الْحَدِيثِ «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا! مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاحِبٍ اسْتَنْطَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» (١) (٢).

٣- أَنَّ الْغَرِيبَ الْمُقِيمَ فِي بَلَدٍ غُرْبَةً؛ هَمُّهُ التَّرَوُّدُ لِلرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِإِعْمَارِ دَارِ غُرْبَتِهِ وَتَحْسِينِ مَسْكَنِهِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ لِأَنَّهُ تَارِكُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ» (٣).

- التَّوَجُّهُ النَّبَوِيُّ بِأَنَّ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ عَابِرُ سَبِيلٍ هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أَنَّ عَابِرَ السَّبِيلِ أَقَلُّ تَعَلُّقًا بِمَسْكَنِهِ وَمَتَاعِهِ مِنَ الْغَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَجْلِسُ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ ثُمَّ يَرْحَلُ، أَمَّا عَابِرُ السَّبِيلِ فَهُوَ غَيْرُ جَالِسٍ أَبَدًا، بَلْ هُوَ مَارٌّ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ فِي مَكَانِهِ أَصْلًا.

٢- أَنَّ عَابِرَ السَّبِيلِ أَسْرَعُ وَأَخْفُ حَرَكَةً مِنَ الْغَرِيبِ لِأَنَّهُ قَلِيلُ الْمَتَاعِ، وَهَذِهِ الْقِلَّةُ مِنَ الْمَتَاعِ فِي الدُّنْيَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَلُّقِ بِهَا.

- إِنَّ عَطْفَ عَابِرِ السَّبِيلِ عَلَى الْغَرِيبِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الشُّكِّ، وَلَا مِنْ بَابِ

(١) صَحِيحٌ. التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٥٦٦٨).

(٢) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ (ص: ١٣٣): "قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّشْبِهِ بِالْغَرِيبِ، لِأَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ لَمْ يُنَافِسْ أَهْلَهَا فِي مَجَالِسِهِمْ، وَلَا يَجْزَعُ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي الْمَلْبُوسِ".

وَابْنُ هُبَيْرَةَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ؛ أَبُو الْمُظْفَرِ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ الْفُحُولِ، لَهُ كِتَابُ (الْإِفْصَاحُ) شَرَحَ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَكَانَ وَزِيرًا لِلدُّوْلَةِ؛ سَلَفِيًّا أَثَرِيًّا، (ت ٥٦٠ هـ).
أَنْظَرَ السِّيَرِ لِلدَّهَبِيِّ (٣٩/ ٤٤٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٤٢) فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا.

التَّخْيِيرِ؛ وَإِتْمَا مِنْ بَابِ التَّرْقِي فِي التَّمْثِيلِ، لِأَنَّ عَابِرَ السَّبِيلِ أَقْلٌ تَعَلَّقًا بِالذُّنْيَا مِنْ الْغَرِيبِ.

- فِي الْحَدِيثِ التَّشْبِيهِ بِالْمَحْسُوسِ لِيَكُونَ أَحْفَظَ فِي الذَّهْنِ، وَفِي قَوْلِهِ: (أَخَذَ بِمَنْكَبِي) فِعْلٌ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِانْتِبَاهِ الْمُخَاطَبِ وَحُضُورِ قَلْبِهِ.

- فِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِكَوْنِهِ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الْوَصِيَّةِ.

- فِي الْحَدِيثِ إِزْشَادُ لِعَدَمِ التَّعَلُّقِ بِطُولِ الْأَمَلِ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَدْرِي مَتَى يَنْقَطِعُ أَجَلُهُ، وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ -، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا»^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ»^(٢).

- قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ: مَا أَمْلَكَ؟ قَالَ: مَا أَتَى عَلَيَّ شَهْرٌ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّ هَذَا لِأَمَلٌ، فَقَالَا لِأَحَدِهِمْ: فَمَا أَمْلَكَ؟ قَالَ: مَا أَتَتْ عَلَيَّ جُمُعَةٌ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَمُوتُ فِيهَا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّ هَذَا لِأَمَلٌ، فَقَالَا لِلْآخَرِ: فَمَا أَمْلَكَ؟ قَالَ:

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٤١٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٤١٨).

مَا أَمَلُ مَنْ نَفْسُهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ؟" (١).

- قول ابن عمر " إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَطَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَطَّرِ الْمَسَاءَ" ؛ فِيهِ إِرْشَادَانِ:

١- كُنْ دَائِمًا عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْمَوْتِ أَنْ يُفَاجِئَكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَعِدٍّ لَهُ.

٢- بَاشِرٌ فِي الْعَمَلِ وَلَا تُؤَخِّرْهُ.

- قول ابن عمر " وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ؛ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ": مَعْنَاهُ:

الْمُبَادَرَةُ فِي الْعَمَلِ عِنْدَ صِحَّتِهِ وَعَافِيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ زَمَنٌ يَعْجِزُ فِيهِ عَنِ الْعَمَلِ - لِمَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ - فَيَنْدَمَ عَلَى تَفْرِيطِهِ فِي وَقْتِ صِحَّتِهِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «نِعْمَتَانِ مَعْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ» (٢)(٣).

- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدَّجَالَ، أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ» (٥). فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُبَادَرَةُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَقْدِرَ

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٣٨٤).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٤١٢).

(٣) وَفِي الْحَدِيثِ «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفَرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَشِبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فُقْرِكَ». صَحِيحٌ. الْحَاكِمُ (٧٨٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (١٠٧٧).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٩٤٧).

(٥) وَشَرَحَ الْغَرِيبَ بِإِخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ (فَيْضِ الْقَدِيرِ) (٣/ ١٩٤) لِلْمَنَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

"(الدُّخَانُ): أَيُّ: ظُهُورُهُ، (وَدَابَّةُ الْأَرْضِ وَالِدَّجَالِ): أَيُّ: خُرُوجُهُمَا، وَسُمِّيَ الدَّجَالُ بِهَذَا الْأِسْمِ لِأَنَّهُ خَدَّاعٌ مُلَبِّسٌ وَيُعْطِي الْأَرْضَ بِأَتْبَاعِهِ، (خَاصَّةً أَحَدِكُمْ): الْمُرَادُ حَادِثَةُ الْمَوْتِ الَّتِي

عَلَيْهَا وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ بَأْنٍ يُدْرِكُهُ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي لَا يُقْبَلُ مَعَهَا عَمَلٌ.

- **فَائِدَةٌ:** تَتِمَّةُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «وَعَدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ»، وَتَتِمَّةُ كَلَامِ ابْنِ عَمَرَ " فَإِنَّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا" ^(١) يَعْنِي:

١- لَعَلَّكَ غَدًا مَعْدُودٌ مِنَ الْأَمْوَاتِ ^(٢).

٢- أَوْ لَعَلَّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ تَكُونُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ^(٣).



= تَخُصُّ الْإِنْسَانَ، وَقِيلَ هِيَ مَا يَخُصُّ الْإِنْسَانَ مِنَ الشَّوَاغِلِ الْمُقْلِقَةِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَمَا يَهْتَمُّ بِهِ، وَ (أَمْرُ الْعَامَّةِ): الْقِيَامَةُ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَفِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص: ٦١٠): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]: أَي: إِذَا وَقَعَ عَلَى النَّاسِ الْقَوْلُ الَّذِي حَتَمَهُ اللَّهُ وَفَرَضَ وَقْتَهُ ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾ خَارِجَةً ﴿مِنَ الْأَرْضِ﴾ أَوْ دَابَّةً مِّنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ لَيْسَتْ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذِهِ الدَّابَّةُ ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ أَي: تُكَلِّمُ الْعِبَادَ ﴿أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ أَي: لِأَجْلِ أَنَّ النَّاسَ ضَعُفَ عِلْمُهُمْ وَيَقِينُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، فِإِظْهَارُ اللَّهِ هَذِهِ الدَّابَّةَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَجِيبَةِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ".

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٣٣). صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٣٣٤١).

(٢) وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَاجْمَعْ الْإِيَّاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». صَحِيحُ ابْنِ مَاجَهَ (٤١٧١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٤٠١).

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْوَمُوتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ١٠-١١].

مَسَائِلٌ عَلَى الْحَدِيثِ:

- مَسْأَلَةٌ: فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا»^(١) فَفِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ يُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ فِي الْمَرَضِ، فَمَا هُوَ تَوْجِيهُ الْحَدِيثِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» وَالَّذِي مَفَادُهُ أَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكَ وَقْتُ لَا تَسْتَطِيعُ فِيهِ الْعَمَلَ لِتَنَالَ الْأَجْرَ؟

الْجَوَابُ: لَا تَعَارِضَ أَبَدًا، لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ يَعْمَلُ، أَمَّا التَّحْذِيرُ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ نَدِمَ عَلَى تَرْكِهِ الْعَمَلَ، وَعَجَزَ لِمَرَضِهِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا يُفِيدُهُ النَّدَمُ^(٢).



(١) الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦).

(٢) قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (فَتْحُ الْبَارِي) (١١ / ٢٣٥).

الحديث الحادي والأربعون:
(لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١).

الشرح

- الحديث ضعيف.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله: "تصحیح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه؛ منها: أنه حديث يتفرّد به نعيم بن حماد المروزي" ^(٢)، وقد ضعّفه الشيخ الألباني رحمته الله ^(٣).

ولكن قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: "معنى الحديث -يقطع النظر عن إسناده- صحيح" ^(٤).

- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من المكثرين رواية للحديث، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يعبطه على هذا ويقول: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً

(١) ضعيف. السنة لابن أبي عاصم (١٥). ظلال الجنة (١٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩٤).

(٣) ظلال الجنة (١٥).

(٤) شرح الأربعين لابن عثيمين (ص: ٣٩٥).

مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ". البُخَارِيُّ (١).

- قوله: «لا يؤمن أحدكم»: هَذَا فِيهِ نَفْيٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

- مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا؛ فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين»، فَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَقًّا حَتَّى يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَمَحَبَّةَ الرَّسُولِ تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ (٢).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: " قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيُّ (٣): كُلُّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ وَلَمْ يُوَافِقِ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ؛ فَدَعَاوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَكُلُّ مُحِبٍّ لَيْسَ يَخَافُ اللَّهَ؛ فَهُوَ مَعْرُورٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ (٤): لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ وَلَمْ يَحْفَظْ

(١) البُخَارِيُّ (١١٣).

(٢) البُخَارِيُّ (١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٤).

(٣) "إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرَجُورِيُّ الصُّوفِيُّ، "الْمُتَوَفَّى: ٣٣٠ هـ"، أَحَدُ الْمَشَايخِ، صَحِبَ الْجَنِيدَ، وَعَمَّرُوهُ بِنِ عَثْمَانَ الْمَكِّيَّ، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ مُدَّةً، وَبِهَا مَاتَ". تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٧/ ٥٨٧).

(٤) "يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ؛ أَبُو زَكَرِيَّا الصُّوفِيُّ، "الْوَفَاةُ: ٢٥١ - ٢٦٠ هـ"، الْعَارِفُ الْمَشْهُورُ،

حُدُودَهُ!.

وَسُئِلَ رُوَيْمٌ^(١) عَنِ الْمَحَبَّةِ؛ فَقَالَ: الْمُوَافَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنْشَدَ:
وَلَوْ قُلْتُ لِي مِتُّ مِتُّ سَمْعًا وَطَاعَةً وَقُلْتُ لِدَاعِي الْمَوْتِ أَهْلًا وَمَرْحَبًا
وَلِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

تَعْصِي الْإِلَهِ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعٌ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ
فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ
وَصَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ
يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ
اللَّهِ﴾ [الْقَصَص: ٦٤]، وَكَذَلِكَ الْبِدْعُ؛ إِنَّهَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا
يُسَمَّى أَهْلُهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي؛ إِنَّهَا تَقَعُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى
مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ^(٢).

- قَوْلُهُ: «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»: الْهَوَى بِالْقَصْرِ هُوَ: الْمَيْلُ،
وَبِالْمَدِّ هُوَ: الرِّيحُ، وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ.

= صَاحِبُ الْمَوْاعِظِ، كَانَ حَكِيمَ أَهْلِ زَمَانِهِ، سَمِعَ إِسْحَاقَ بْنَ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، وَمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ،
وَعَبِيدَ بْنَ جَرِيٍّ، وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٦ / ٢٣١).

(١) "رُوَيْمٌ بْنُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُوَيْمٍ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ الْبَعْدَادِيُّ،
"الْمُتَوَفَى: ٣٠٣ هـ"، كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، وَكَانَ ظَاهِرِيَّ الْمَذْهَبِ". تَارِيخُ الْإِسْلَامِ
لِلدَّهَبِيِّ (٧ / ٦٧).

(٢) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٣٩٧).

- كِتَابُ (الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ) لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ؛ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْمَقْدِسِيِّ الشَّافِعِيِّ؛ الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ نَزِيلِ دِمَشْقَ، تَضَمَّنَ كِتَابُهُ ذِكْرَ أَصُولِ الدِّينِ
عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، (ت ٤٩٠ هـ) (١).

- قَوْلُهُ: (هَوَاهُ): الْهَوَى لَهُ مَعْنَيَانِ:

١- الْمَيْلُ إِلَى خِلَافِ الْحَقِّ - وَهُوَ الْمَعْنَى إِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ -، كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ فَإِنَّ
الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿[النَّازِعَات: ٤٠، ٤١].

٢- الْمَحَبَّةُ وَالْمَيْلُ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَيْلُ إِلَى الْحَقِّ وَغَيْرِهِ، فَيُذَمُّ وَيُمدَّحُ
بِحَسَبِ الْمَحْبُوبِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: "أَمَا تَسْتَحْيِ الْمَرْأَةَ أَنْ
تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟! فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِّنْهُنَّ﴾ [الْأَحْزَاب: ٥١] (٢)، قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ" (٣).

وَعَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، أَي: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا بِإِيمَانِ الْوَاجِبِ

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٣٩٣)، وَأَنْظُرِ السِّيَرِ لِلدَّهَبِيِّ (١٩/ ١٣٦).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّفْسِيرِ (٦/ ٤٤٥): "﴿تُرْجَىٰ﴾ أَي: تُؤَخَّرُ ﴿مِنْ
نَشَاءٍ مِّنْهُنَّ﴾ أَي: مِنَ الْوَاهِبَاتِ أَنْفُسُهُنَّ، ﴿وَتَوْفَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ أَي: مَنْ شِئْتَ قَبْلَتَهَا، وَمَنْ
شِئْتَ رَدَدْتَهَا، وَمَنْ رَدَدْتَهَا؛ فَأَنْتَ فِيهَا أَيْضًا بِالْخِيَارِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ إِنْ شِئْتَ عُدْتَ فِيهَا فَأَوَيْتَهَا،
وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمِنْ أُنْبَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾."

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥١١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٤).

حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ - أَنَّ الْهَوَى هُنَا بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ - لَا يَبْقَى وَجْهُ لِإِنْكَارِ مَتْنِ الْحَدِيثِ - مِمَّنْ أَنْكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ - بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْهَوَى أَنْ يُوَافِقَ الشَّرْعَ؛ وَأَنَّ الْهَوَى مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ دَوْمًا؛ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَكُونُ بِمُخَالَفَةِ الْهَوَى بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ! وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ الْإِنْكَارِ بِالْحَدِيثِ «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١)، وَأَيْضًا بِحَدِيثِ «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^(٢).

قُلْتُ: بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي مَا يَهْوَاهُ وَيُحِبُّهُ الْمَرْءُ بِطَبْعِهِ مَا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ - مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ - كَمَا فِي حَدِيثِ «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَمَتَى نَوَى الْمُؤْمِنُ بِنَاوِلِ شَهَوَاتِهِ الْمُبَاحَةِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَانَتْ شَهَوَاتُهُ لَهُ طَاعَةً يَثَابُ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: " إِنِّي لِأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي " ^(٤)، يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْوِي بِنَوْمِهِ التَّقْوَى عَلَى الْقِيَامِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَيَحْتَسِبُ ثَوَابَ نَوْمِهِ كَمَا يَحْتَسِبُ ثَوَابَ قِيَامِهِ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ شَهَوَاتِهِ الْمُبَاحَةِ وَاسَى مِنْهَا إِخْوَانَهُ، كَمَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢٢) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.

(٢) صَحِيحٌ. أَحْمَدُ (٢٣٩٦٧) عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٥٤٩).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا.

(٤) وَهُوَ بِتَمَامِهِ «أَنَا مَوْلَى اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُرْئِي مِنَ النَّوْمِ؛ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي؛ فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٤١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

رُوي عن ابن المبارك أنه كان إذا اشتهى شيئاً لم يأكله حتى يشتيه بعض أصحابه؛ فيأكله معهم، وكان إذا اشتهى شيئاً؛ دعا ضيفاً له ليأكل معه^(١).



(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٩٢).

الحديث الثاني والأربعون: (إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

الشرح

- قوله: «يَا ابْنَ آدَمَ»: المقصودُ بِابْنِ آدَمَ هُنَا الْمُسْلِمُ الَّذِي اتَّبَعَ رِسَالَةَ الرَّسُولِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ عَلَّقَ الْمَغْفِرَةَ بِالدُّعَاءِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ أَصْلًا؛ فَدَلَّ عَلَى التَّخْصِصِ بِالْمُسْلِمِ.
- قوله: «غَفَرْتُ لَكَ»، الغفر: السَّتَرُ، وَفِي الْحَدِيثِ هُنَا: أَنْ يَسْتُرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَثَرَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- قوله: «عَنَانَ السَّمَاءِ»: أَي السَّحَابِ الْعَالِي.
- قوله: «مَا دَعَوْتَنِي»: (مَا) هُنَا شَرْطِيَّةٌ، وَفِعْلُ الشَّرْطِ: (دَعَوْتَنِي)، وَجَوَابُ الشَّرْطِ: (غَفَرْتُ)، وَالدُّعَاءُ هُنَا يَشْمَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٣٥٤٠). الصَّحِيحَةُ (١٢٧).

وَمَعْنَاهُمَا:

١- **دُعَاءُ الْعِبَادَةِ:** وَهُوَ الدُّعَاءُ بِلسَانِ الْحَالِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَعَیْرَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَسُمِّيَ دُعَاءً لِأَنَّهُ دَاعٍ بِلسَانِ حَالِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يُرِيدُ الْجَنَّةَ وَالْبُعْدَ عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ يُحَافِظُ عَلَى أَعْمَالِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ؛ فَهُوَ دَاعٍ فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الْحَجَّ: ١٨]، وَهَذَا النَّوْعُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ هُنَا.

٢- **دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ:** وَهُوَ الدُّعَاءُ بِلسَانِ الْمَقَالِ، أَي: يَدْعُو سَائِلًا بِلسَانِهِ، كَقَوْلِكَ: يَا غَفُورًا اغْفِرْ لِي.

وَالنَّوْعَانِ مَجْمُوعَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٥٥ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿[الأعراف: ٥٥ - ٥٦].

- قَوْلُهُ: «مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي»: الدُّعَاءُ هُنَا فِيهِ قَيْدٌ هَامٌّ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَرَجَوْتَنِي) فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، أَي: أَنْ تَكُونَ دَاعِيًا لِلَّهِ رَاجِيًا إِيَّاهُ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِقَلْبٍ غَافِلٍ فَيَبْعُدُ جَوَابُهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ» (١).

فَإِنَّهُ "لَا بُدَّ مَعَ الدُّعَاءِ مِنْ رَجَاءٍ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْغَافِلُ اللَّاهِي الَّذِي يَذْكَرُ الدُّعَاءَ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ! فَلَيْسَ حَرِيًّا بِالْإِجَابَةِ، بِخِلَافِ الذِّكْرِ كَالْتَسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يُعْطَى أَجْرًا بِهِ، وَلَكِنَّهُ أَقْلٌ مِمَّا لَوْ اسْتَحْضَرَ وَذَكَرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ" (٢).

(١) صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ (٣٤٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. الصَّحِيحَةُ (٥٩٤).

(٢) شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٤٠٠).

قَالَ الْإِمَامُ الصَّنَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " غَافِلٌ لَاهٍ عَنِ مَعْنَى مَا قَالَهُ، أَوْ غَافِلٌ لَاهٍ عَنِ الطَّاعَاتِ، أَوْ عَنِ اللهِ، أَوْ عَنِ رَجَائِهِ الْإِجَابَةِ، وَالْمُرَادُ: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ تَعَالَى بِالْكُلِّيَّةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ " (١).

- قَوْلُهُ: «وَلَا أَبَالِي»: أَي: لَا أَكْتَرِثُ بِذُنُوبِكَ وَلَا أَسْتَكْثِرُهَا - وَإِنْ كَثُرَتْ - إِذْ لَا يَتَعَاظَمُنِي شَيْءٌ أُعْطِيَتْهُ، وَهَذَا يُفِيدُ كَمَالَ السُّلْطَانِ، وَكَمَالَ الْإِحْسَانِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظَمَ الرَّغْبَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ» (٢).

- قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " وَأَمَّا قُرَابُ الْأَرْضِ: فَرُوي بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارَبُ مِثْلَهَا " (٣).

- شُرُوطُ التَّوْبَةِ (٤):

١- الْإِخْلَاصُ فِيهَا: فَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى التَّوْبَةِ خَوْفُهُ مِنْ أَحَدٍ! أَوْ تَابَ لِأَجْلِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَ مُسْتَقِيمٌ! فَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٥).

٢- النَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ، وَفِي الْحَدِيثِ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» (٦).

(١) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١ / ٤٧٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٩).

(٣) الْأَذْكَارُ (ص: ٤٠٤).

(٤) يُنْظَرُ شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص: ٤٠١).

(٥) الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧).

(٦) صَحِيحٌ. ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٦٨٠٢).

٣- الإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ.

لَكِنْ إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ؛ وَجَبَ أَدَاؤُهُ:

أ- فَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ وَيُمْكِنُهُ اسْتِدْرَاكُهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ.

ب- وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ الْكَفَّارَاتِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا.

ج- وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْعِبَادِ؛ فَيَجِبُ رَدُّهُ.

٤- الْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

٥- أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ فِي وَقْتِ الْقَبُولِ.

وَهِيَ عَلَى حَالَتَيْنِ:

أ- عَامَّةٌ: وَهِيَ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٢٨ قُلْ

يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿ [السَّجْدَةُ: ٢٨، ٢٩].

ب- خَاصَّةٌ لِكُلِّ فَرْدٍ: وَهِيَ قَبْلَ نَزْعِ الرُّوحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ

لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا

الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ [النِّسَاءُ: ١٨].

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَوْبَةٌ اضْطِرَّارٍ لَا

(١) صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٩) عَنْ مَعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا. صَحِيحُ الْجَامِعِ (٧٤٦٩).

تَنْفَعُ صَاحِبَهَا! إِنَّمَا تَنْفَعُ تَوْبَةَ الْاِخْتِيَارِ" (١).

- **الفائدة الأولى:** إِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ بَيَانٌ مَغْفِرَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلذُّنُوبِ وَلَوْ كَانَتْ بِمِقْدَارِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِأُمُورٍ:

١- أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ سَبَبُ الشَّفَاعَاتِ؛ فَكُلَّمَا قَوِيَ التَّوْحِيدُ كَلَّمَا زَادَتِ الشَّفَاعَةُ فِي حَقِّهِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ» (٢).

٢- أَنْ يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَقِيتَنِي».

٣- أَنْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِالْمَشِيئَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

- **الفائدة الثانية:** قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْاِسْتِغْفَارِ: أَنْ يَبْدَأَ الْعَبْدُ بِالشَّيْءِ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يُثْنِي بِالاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» (٣) " (٤).

(١) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ (ص: ١٧١).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٦).

وَمَعْنَى (أَبُوءُ): أَعْرَفْتُ.

(٤) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٤١٢).

- **الفائدة الثالثة:** قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " مَنْ جَاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ - وَهُوَ مِلْؤُهَا أَوْ مَا يُقَارِبُ مِلْأَهَا - خَطَايَا؛ لَقِيََهُ اللَّهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنْ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يَخْلُدَ فِي النَّارِ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَوْحِدُ لَا يُلْقَى فِي النَّارِ كَمَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا كَمَا يَبْقَى الْكُفَّارُ.

فَإِنْ كَمَلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا - بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ -؛ أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةً مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنْعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ؛ أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً وَخَشْيَةً وَرَجَاءً وَتَوَكُّلاً، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرَبَّمَا قَلْبَتَهَا حَسَنَاتٍ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَتْ مِنْهُ ذَرَّةٌ عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا لَقَلْبَتَهَا حَسَنَاتٍ" (١).

- **الفائدة الرابعة:** تَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ تَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيْنِ:

١- تَوْفِيقُهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ كَيْ يَتُوبَ.

٢- قَبُولُهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ.

وَكَأَنَّ النُّوعَيْنِ مَجْمُوعَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/ ٤١٧).

يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾

[التوبة: ١١٧ - ١١٨] (١).

- **الفائدة الخامسة:** ليس من شرطِ التوبةِ عَدَمَ العُودَةِ لِلذَّنْبِ! وَإِنَّمَا العَزْمُ عَلَى عَدَمِ العُودَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى الذَّنْبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُضَرُّ تَوْبَتَهُ الْأُولَى.

كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ؛ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ» (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَعْنَى: مَا دَامَ عَلَى هَذَا الْحَالِ؛ كُلَّمَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الاسْتِغْفَارَ الْمَقْرُونُ بِعَدَمِ الْإِصْرَارِ" (٣).

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَوْلِهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ وَفَضْلِهِ.

(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى -هُنَا-: ﴿لِيَتُوبُوا﴾ فَلَيْسَتْ هِيَ الْمُرَادَةُ؛ لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٨).

(٣) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢ / ٤٠٩).

وَأَخِيرًا؛ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى إِجَابَتِي دَعْوَةً كَدَعْوَةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ: ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤٠﴾
 رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤٠، ٤١].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكْتَبَهُ /

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ خُلْدُونُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ نَفْوِي الْحَقَوِيُّ



فهرس المصادر والمراجع - وفق الترتيب الأبجدي - :

- الاستذكار، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر؛ القرطبي؛ أبي عمر، المالكي، (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

- الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ)، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، بتحقيق سليم بن عيد الهلالي.

- الإبانة عن أصول الديانة، للإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري؛ أبي الحسن، (المتوفى سنة ٣٢٤ هـ)، دار الأنصار، القاهرة، بتحقيق فوقيّة حسين محمود.

- الإتيان في علوم القرآن، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدين السيوطي، (المتوفى سنة ٩١١ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بتحقيق محمد؛ أبي الفضل إبراهيم.

- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ أبي بكر، (المتوفى سنة ٣١٥ هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

- الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

- الأَدْبُ الْمُفْرَدُ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ؛
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢٥٦ هـ)، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ
مُحَمَّدِ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي.

- الْأَذْكَارُ، لِلإِمَامِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرِيٍّ النَّوَوِيِّ؛ أَبِي زَكَرِيَّا، (الْمُتَوَفَى
سَنَةَ ٦٧٦ هـ)، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ
الْفَاضِلِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنُؤُوطِ.

- الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ
الْحُرَّاسَانِيِّ، أَبِي بَكْرٍ الْبِيهَقِيِّ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٤٥٨ هـ)، مَكْتَبَةُ السَّوَادِي، جِدَّةَ،
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَاشِدِيِّ.

- الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ، تَأَلَّفَ خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّرْكَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ،
(الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٣٩٦ هـ)، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ.

- الْأُمُّ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ
٢٠٤ هـ)، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ.

- الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ إِلَى اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِلْحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ
ابْنَ كَثِيرِ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ؛ أَبِي الْفِدَاءِ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٧٤ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ
الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ شَاكِرِ.

- الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، لِلْحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ؛ أَبِي
الْفِدَاءِ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٧٤ هـ)، دَارُ هَجَرَ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ
الْتَّرْكِيِّ.

- التَّبَيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ، ابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥١ هـ)، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتِ.
- التَّبَيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرِيٍّ النَّوَوِيِّ؛ أَبِي زَكَرِيَّا، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٦ هـ)، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتِ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ الْحَجَّارِ.
- التَّحْجِيلُ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُخْرَجْ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ، (مُعَاصِرٌ)، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّيَّاضِ.
- التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ، لِلْإِمَامِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَصْبَهَانِيِّ؛ أَبِي الْقَاسِمِ، الْمُلقَّبِ بِقَوَامِ السُّنَّةِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٥ هـ)، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، بِتَحْقِيقِ أَيْمَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ شَعْبَانَ.
- التَّمْهِيدُ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، (مُعَاصِرٌ)، دَارُ التَّوْحِيدِ.
- التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ الْقُرْطُبِيِّ؛ أَبِي عُمَرَ، الْمَالِكِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٦٣ هـ)، وَزَارَةُ عُمُومِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَغْرِبِ، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدِ الْعَلَوِيِّ، وَمُحَمَّدِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْبَكْرِيِّ.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّنْعَانِيِّ؛ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٢ هـ)، مَكْتَبَةُ دَارِ السَّلَامِ، الرَّيَّاضِ، بِتَحْقِيقِ د. مُحَمَّدِ إِسْحَاقِ مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمَ.

- الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ شَمْسِ الدِّينِ الْقُرْطُبِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧١ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ الْبَرْدُونِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ أَطْفِيشَ.

- الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى، لِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ جَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ.

- الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ، لِلْإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْأَصْبَهَانِيِّ؛ أَبِي الْقَاسِمِ، الْمُلقَّبِ بِقَوَّامِ السُّنَّةِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٥ هـ)، دَارُ الرَّايَةِ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ.

- الدَّرَارِي الْمَضِيَّةُ؛ شَرْحُ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ الْيَمَنِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

- السُّنَنُ الْكُبْرَى، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا.

- السُّنَنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ وَغَوَائِلِهَا وَالسَّاعَةُ وَأَشْرَاطُهَا، لِلْإِمَامِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَبِي عَمْرٍو الدَّنَائِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٤٤ هـ)، دَارُ الْعَاصِمَةِ، الرَّيَّاضَ، بِتَحْقِيقِ رِضَاءِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ إِدْرِيسِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ.

- الشَّرِيعَةُ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ؛ أَبِي بَكْرٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٠ هـ)، دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ - الرَّيَّاضَ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّمِيجِيِّ.

- الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ، ابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥١ هـ)، مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
- الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ الرَّمَحْشَرِيِّ؛ أَبِي الْقَاسِمِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٨ هـ)، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، لُبْنَانَ، بِتَحْقِيقِ عَلِيِّ الْجَاوِيِّ وَمُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ.
- الْفَتْحُ الْكَبِيرُ، لِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ جَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١ هـ)، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ.
- الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ؛ أَبِي طَاهِرٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨١٧ هـ)، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ فِي مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ.
- الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢١ هـ)، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ.
- الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ، لِلْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْجُرْجَانِيِّ؛ أَبِي أَحْمَدَ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٥ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدِ مَعْوُضَ، وَعَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو سَنَةَ.
- الْمَجْلَى فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢١ هـ)، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، تَأَلَّفَتْ كَامِلَةً الْكَوَارِي.
- الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مَرِيَّ النَّوَوِيِّ؛ أَبِي زَكَرِيَّا، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٦ هـ)، دَارُ الْفِكْرِ.

- المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٥ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا.
- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ؛ أَبِي الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢ هـ)، دَارُ الْعَاصِمَةِ، الرِّيَاضِ، بِتَنْسِيقِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرِ الشَّرِيِّ.
- الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، لِلْحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ؛ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٠ هـ)، دَارُ الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةَ، بِتَحْقِيقِ طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ.
- الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ، لِلْحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ؛ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٠ هـ)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، دَارُ عَمَّارِ، بِيْرُوتَ، عَمَّانَ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ شَكُورِ مَحْمُودِ الْحَاجِ أَمْرِيَرِ.
- الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، لِلْحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ؛ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٠ هـ)، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، الْقَاهِرَةَ، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ.
- الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفُرْطُبِيِّ؛ أَبِي الْعَبَّاسِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٥٦ هـ)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقَ، بِتَحْقِيقِ مُحْيِي الدِّينِ مَسْتَوٍ، وَآخَرِينَ.
- الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الرَّوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ قُطْبِ الْأَوْلِيَاءِ النَّوَوِيِّ، لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّخَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ؛ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٠٢ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ فَرِيدِ الْمَزِيدِي.

- المَوَافَقَاتُ، لِلإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ اللَّخْمِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ، الشَّهِيرِ بِالشَّاطِبِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٠ هـ)، دَارُ ابْنِ عَفَّانَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ.
- المَوَاطَأُ، لِلإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٧٩ هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بِيْرُوتَ، بِتَرْقِيمِ وَتَعْلِيْقِ مُحَمَّدِ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي.
- النُّكْتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَيَانِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْأَحْكَامِ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَرْجِيِّ؛ أَبِي مُحَمَّدِ الْقِصَابِ، (الْمُتَوَفَّى نَحْوَ سَنَةِ ٣٦٠ هـ)، دَارُ الْقِيَمِ - دَارُ ابْنِ عَفَّانَ.
- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِلْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ؛ أَبِي السَّعَادَاتِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٠٦ هـ)، مُؤَسَّسَةُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ، بِتَحْقِيقِ طَاهِرِ أَحْمَدِ الزَّائِي وَمَحْمُودِ مُحَمَّدِ الطَّنَاجِيِّ.
- الْوَجِيزُ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ بَدْوِيِّ، (مُعَاصِرٌ)، دَارُ ابْنِ رَجَبٍ.
- الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ، أَبِي حَامِدٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٥ هـ)، دَارُ السَّلَامِ، الْقَاهِرَةُ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدِ مَحْمُودِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ تَامِرٍ.
- إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ، أَبِي حَامِدٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٥ هـ)، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بِيْرُوتَ.
- إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ، لِلْمُحَدِّثِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بِيْرُوتَ.

- إكمال المعلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي؛ أبي الفضل، (المتوفى سنة ٥٤٤ هـ)، دار الوفاء، المنصورة، بتحقيق يحيى إسماعيل.
- أحكام الأضحية والذكاة (ضمن كتاب الصيد الثمين)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى سنة ١٤٢١ هـ)، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- أحكام الجنائز، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي.
- أشرطة سلسلة الهدى والنور، للمحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبي عبد الرحمن، (المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ)، البرنامج الحاسوبي: أهل الحديث والأثر.
- أشرطة شرح الأربعين حديثاً النووية، للشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (معاصر)، البرنامج الحاسوبي: أهل الحديث والأثر.
- أشرطة شرح العقيدة الطحاوية، للشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (معاصر)، البرنامج الحاسوبي: أهل الحديث والأثر.
- أشرطة شرح ثلاثة الأصول، للشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (معاصر)، البرنامج الحاسوبي: أهل الحديث والأثر.
- أشرطة شرح سنن أبي داود، للشيخ الإمام عبد المحسن العباد، (معاصر)، البرنامج الحاسوبي: أهل الحديث والأثر.
- أشرطة شرح صحيح مسلم، للشيخ الفاضل مشهور حسن سلمان، (معاصر)، البرنامج الحاسوبي: أهل الحديث والأثر.

- بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الأَحْكَامِ، لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ؛
أَبِي الفَضْلِ العَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، (المُتَوَفَى سَنَةَ ٨٥٢ هـ)، دَارُ الفَلَقِ، الرِّيَاضِ،
بِتَحْقِيقِ سَمِيرِ بْنِ أَمِينِ الزَّهْرِيِّ.

- تَارِيخُ الإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتُ المَشَاهِيرِ وَالأَعْلَامِ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ
عُثْمَانَ بْنِ قَايِمَازِ الذَّهَبِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ اللهِ، (المُتَوَفَى سَنَةَ ٧٤٨ هـ)، دَارُ الكِتَابِ
العَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ عُمَرَ عَبْدِ السَّلَامِ التَّدْمُرِيِّ.

- تَارِيخُ دِمَشْقَ، لِلحَافِظِ عَلِيٍّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللهِ؛ المَعْرُوفِ بِابْنِ
عَسَاكِرِ؛ أَبِي القَاسِمِ، (المُتَوَفَى سَنَةَ ٥٧١ هـ)، دَارُ الفِكْرِ، بِتَحْقِيقِ عَمْرٍو بْنِ
غَرَامَةَ العَمْرُوي.

- تَبَيُّنُ العَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبِ، لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
حَجَرٍ؛ أَبِي الفَضْلِ العَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، (المُتَوَفَى سَنَةَ ٨٥٢ هـ)، بِتَحْقِيقِ أَبِي
أَسْمَاءَ؛ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ آلِ عَصْرٍ.

- تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، لِلإِمَامِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحِيمِ المُبَارَكْفُورِيِّ؛ أَبِي العِلا، (المُتَوَفَى سَنَةَ ١٣٥٣ هـ)، دَارُ الكُتُبِ
العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ.

- تُحْفَةُ المَوْدُودِ بِأَحْكَامِ المَوْلُودِ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ، ابْنِ
قِيَمِ الجَوَزِيَّةِ، (المُتَوَفَى سَنَةَ ٧٥١ هـ)، مَكْتَبَةُ دَارِ البَيَّانِ، دِمَشْقَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ
عَبْدِ القَادِرِ الأَرْنَأُووطِ.

- تَخْرِيجُ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ)، لِلْمُحَدِّثِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ
الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (المُتَوَفَى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، المَكْتَبُ
الإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتَ.

- تَرَجُعُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ فِي مَا نَصَّ عَلَيْهِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، لِمُحَمَّدَ حَسَنِ الشَّيْخِ؛ أَبِي الْحَسَنِ، (مُعَاصِرٌ)، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّيَّاضِ.
- تَصْحِيحُ الدُّعَاءِ، لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ، (مُعَاصِرٌ)، دَارُ الْعَاصِمَةِ، الرَّيَّاضِ.
- تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ، لِلْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيرَازِيِّ؛ نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٦٨٥ هـ)، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتِ.
- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِلْحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشَقِيِّ؛ أَبِي الْفِدَاءِ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٧٤ هـ)، دَارُ طَيْبَةَ، بِتَحْقِيقِ سَامِي مُحَمَّدِ سَلَامَةَ.
- تَفْسِيرُ جُزْءِ (عَمِّ)، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٤٢١ هـ)، دَارُ الثَّرِيَّا لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرَّيَّاضِ.
- تَمَامُ الْمَنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّةِ، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، دَارُ الرَّايَةِ، الرَّيَّاضِ.
- تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ بِأَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، لِلشَّيْخِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَبِي اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٣٧٣ هـ)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقَ - بَيْرُوتِ، بِتَحْقِيقِ يُوسُفِ عَلِيِّ بَدْيَوِيِّ.
- تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ، الْمُسَمَّى بِتَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ، لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، (الْمُتَوَفَى سَنَةَ ١٣٧٦ هـ)، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْلَا اللَّوَيْحِقِ.

- جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، لِلْإِمَامِ الْمُفَسِّرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الْأَمَلِيِّ الطَّبْرِيِّ؛ أَبِي جَعْفَرٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣١٠ هـ)، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بِتَحْقِيقِ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

- جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٥ هـ)، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَزْزُوطِ، إِبْرَاهِيمَ بَاجِسَ.

- جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ الْقُرْطُبِيِّ؛ أَبِي عُمَرَ، الْمَالِكِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٦٣ هـ)، دَارُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، بِتَحْقِيقِ أَبِي الْأَشْبَالِ الزَّهْرِيِّ.

- حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي التَّوَي السُّنْدِيِّ؛ أَبِي الْحَسَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣٨ هـ)، دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتَ.

- حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، دَارُ الْجَلَالِينَ، الرَّيَّاضِ.

- حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ؛ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٣٠ هـ)، دَارُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ.

- ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٥ هـ)، مَكْتَبُ الْعُبَيْكَانِ، الرَّيَّاضِ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ.

- رَفْعُ الْأَسْتَارِ لِإِبْطَالِ أَدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِفَنَاءِ النَّارِ، لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيِّ؛ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٢ هـ)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

- رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مَرِيٍّ النَّوَوِيِّ؛
أَبِي زَكَرِيَّا، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٦ هـ)، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ
السُّعُودِيَّةُ، بِتَحْقِيقِ عَادِلِ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مَعَوَّضِ.
- رِيَاضُ الصَّالِحِينَ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مَرِيٍّ النَّوَوِيِّ؛ أَبِي زَكَرِيَّا،
(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٦ هـ)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ
نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.
- زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ
الْجَوَزِيِّ؛ أَبِي الْفَرَجِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٩ هـ)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ،
بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَهْدِي.
- زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ، ابْنِ
قِيَمِ الْجَوَزِيَّةِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥١ هـ)، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ.
- سُبُلُ السَّلَامِ، لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيِّ؛ أَبِي إِبْرَاهِيمَ،
(الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٢ هـ)، دَارُ الْحَدِيثِ.
- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَقْهَهَا وَفَوَائِدِهَا، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ
الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ.
- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ،
الرِّيَاضِ.

- سُنُّ الدَّارِقُطِيِّ، لِلْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ؛ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٨٥ هـ)، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ وَغَيْرِهِ.

- سُنُّ ابْنِ مَاجَهَ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ القُرَؤِينِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٣ هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي.

- سُنُّ التِّرْمِذِيِّ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ؛ أَبِي عِيسَى، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٩ هـ)، دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ بَشَّارِ عَوَّادِ مَعْرُوفٍ.

- سُنُّ النَّسَائِيِّ (المُجْتَبَى)، لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ الخُرَاسَانِيِّ النَّسَائِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٣ هـ)، مَكْتَبُ المَطْبُوعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، حَلَبَ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الفَتَّاحِ أَبِي عُذَّةٍ.

- سُنُّ النَّسَائِيِّ الكُبْرَى، لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ الخُرَاسَانِيِّ النَّسَائِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٣ هـ)، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، حَسَنَ عَبْدِ المُنْعِمِ شَلْبِي.

- سُنُّ أَبِي دَاؤُدَ، لِلإِمَامِ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ الأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ؛ أَبِي دَاؤُدَ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٥ هـ)، المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ، صِيدَا، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ.

- سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايِمَازِ الذَّهَبِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤٨ هـ)، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بِتَحْقِيقِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ.

- شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، دَارُ الْعَاصِمَةِ، الرَّيَّاضِ.
- شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢١ هـ)، دَارُ الثَّرِيَّا لِلنَّشْرِ.
- شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا النَّوَوِيَّةِ، لِلإِمَامِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ أَبِي الْفَتْحِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٠٢ هـ)، مَوْسَسَةُ الرَّيَّانِ، بَيْرُوتِ.
- شَرْحُ السُّنَّةِ، لِلإِمَامِ مُحْيِي السُّنَّةِ؛ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَبِي مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥١٦ هـ)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، دِمَشْقُ، بَيْرُوتِ، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَمُحَمَّدِ زُهَيْرِ الشَّوَايشِ.
- شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٢ هـ)، دَارُ السَّلَامِ - مِصْرَ، بِتَحْقِيقِ الْمُحَدِّثِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ.
- شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِلإِمَامِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ الرَّازِيِّ اللَّالِكَايِيِّ؛ أَبِي الْقَاسِمِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤١٨ هـ)، دَارُ طَبِيَّةِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ.
- شَرْحُ رِيَّاضِ الصَّالِحِينَ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢١ هـ)، دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ - الرَّيَّاضِ.
- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِلإِمَامِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مَرِي النَّوَوِيِّ؛ أَبِي زَكَرِيَّا، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٦ هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتِ.

- شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَاحِبِ البُّخَارِيِّ، لِلشَّيْخِ الفَاضِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الغُنيْمَانِ، مَكْتَبَةُ الدَّارِ، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ.

- شَرْحُ مُشْكِلِ الأَثَارِ، لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الأَزْدِيِّ الحَجْرِيِّ المِصْرِيِّ؛ المَعْرُوفِ بِالطَّحَاوِيِّ؛ أَبِي جَعْفَرٍ، (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٢١ هـ)، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ.

- شُعْبُ الإِيْمَانِ، لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الخُرَاسَانِيِّ، أَبِي بَكْرٍ البِيهَقِيِّ، (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨ هـ)، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضِ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ العَلِيِّ عَبْدِ الحَمِيدِ حَامِدِ.

- صَاحِبُ ابْنِ حَبَّانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ، لِلحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّانَ؛ أَبِي حَاتِمِ البُسْتِيِّ، (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٥٤ هـ)، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيَرُوتَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ.

- صَاحِبُ الأَدَبِ المُفْرَدِ، لِلْمُحَدِّثِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، دَارُ الصَّدِيقِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.

- صَاحِبُ البُّخَارِيِّ، لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الجَعْفِيِّ البُّخَارِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٥٦ هـ)، دَارُ طُوقِ النِّجَاةِ (مُصَوَّرَةٌ عَنِ السُّلْطَانِيَّةِ بِإِضَافَةِ تَرْقِيمِ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ.

- صَاحِبُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، لِلْمُحَدِّثِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ.

- صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيِّ.
- صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ.
- صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ.
- صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ.
- صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ.
- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ؛ أَبِي الْحَسَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٦١ هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ فُوَادِ عَبْدِ الْبَاقِي.
- صِفَاتُ اللَّهِ ﷻ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِلشَّيْخِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ، (مُعَاصِرٌ)، دَارُ الْهَجْرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.
- ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، لِلْمُحَدِّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ.

- طَبَقَاتِ الْحَفَاطِ، لِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ جَلَالِ الدِّينِ الشُّيُوطِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت.
- طَرُحُ التَّزْيِينِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ؛ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ؛ أَبِي الْفَضْلِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٦ هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.
- عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِلْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ؛ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٥ هـ)، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت.
- عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الدَّيْنَوَرِيِّ؛ الْمَعْرُوفِ بِـ (ابْنِ السُّنِّيِّ)، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٤ هـ)، دَارُ الْقِبْلَةِ لِلثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمُؤَسَّسَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ، جِدَّة، بَيْرُوت، بِتَحْقِيقِ كَوَثَرِ الْبُرْنِيِّ.
- عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، لِلْإِمَامِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ أَشْرَفِ بْنِ أَمِيرٍ؛ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي؛ أَبِي الطَّيِّبِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٢٩ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت.
- غَايَةُ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لِلْمُحَدَّثِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بَيْرُوت.
- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ؛ أَبِي الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢ هـ)، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.

- فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٥ هـ)، مَكْتَبُ تَحْقِيقِ دَارِ الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةُ، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.
- فَتْحُ الْقَدِيرِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ الْيَمَنِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠ هـ)، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دَارُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ، دِمَشْقُ، بَيْرُوت.
- فَتْحُ الْقَوِيِّ الْمَتِينِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ، لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ الْبَدْرِيِّ (مُعَاصِرٌ)، دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ، الدَّمَامُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ.
- فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٨٥ هـ)، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيِّ.
- فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيِّ؛ زَيْنِ الدِّينِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٣١ هـ)، الْمَكْتَبَةُ التَّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، مِصْرُ.
- قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٣٢ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت.
- كِتَابُ السُّنَّةِ (وَمَعَهُ ظِلَالُ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ بِقَلَمِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ)، لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ؛ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَبِي بَكْرٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٨٧ هـ)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ.
- كِتَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ، لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٩٤ هـ)، دَارُ الْإِعْتِصَامِ، (اخْتِصَارُ الْمُقْرِيْزِيِّ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ عَاشُورَ، وَجَمَالِ عَبْدِ الْمَنَعِمِ الْكُومِي.

- كَشَفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ، لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْجَرَّاحِيِّ الْعَجْلُونِيِّ؛ أَبِي الْفِدَاءِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٦٢ هـ)، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ هِنْدَاوِي.

- لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ (تَفْسِيرُ الْخَازِنِ)، لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الشَّيْخِي؛ أَبِي الْحَسَنِ؛ الْمَعْرُوفِ بِالْخَازِنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤١ هـ)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوت.

- لِسَانُ الْعَرَبِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ؛ أَبِي الْفَضْلِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧١١ هـ)، دَارُ صَادِرٍ، بِيْرُوت.

- مَجْمَعُ الرِّوَايِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَيْثَمِيِّ؛ أَبِي الْحَسَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٧ هـ)، مَكْتَبَةُ الْقُدْسِيِّ، الْقَاهِرَةَ، بِتَحْقِيقِ حُسَامِ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ.

- مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ؛ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ تَقِيِّ الدِّينِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ)، مَجْمَعُ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، بِاعْتِنَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ.

- مَجْمُوعُ فِتَاوَى ابْنِ بَازٍ، لِلْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٠ هـ)، دَارُ الْقَاسِمِ، الرَّيَاضِ، بِإِشْرَافِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الشُّوَيْعِرِ.

- مُخْتَصَرُ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ، لِشَيْخِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَّافِ، (مُعَاصِرٌ)، دَارُ الْهَجْرَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.

- مَرَاقِي الْفَلَاحِ شَرْحُ مَنْ نُورِ الْإِيضَاحِ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّرُنْبَلَايِي؛ الْمَصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٦٩ هـ)، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ.
- مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ مُلَّا عَلِيٍّ الْهَرَوِيِّ الْقَارِي، أَبِي الْحَسَنِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠٤ هـ)، دَارُ الْفِكْرِ - بِيْرُوت.
- مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٤١ هـ)، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بِتَحْقِيقِ شُعَيْبِ الْأَزْهَرِيِّ، عَادِلِ مَرشِدِ، وَآخَرُونَ.
- مُسْنَدُ الْبَزَّارِ (الْبَحْرُ الزَّخَّارُ)، لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْعَتَكِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْبَزَّارِ؛ أَبِي بَكْرٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٩٢ هـ)، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.
- مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ، لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ؛ أَبِي مُحَمَّدٍ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٥٥ هـ)، دَارُ الْمُغْنِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، بِتَحْقِيقِ حُسَيْنِ سَلِيمِ الدَّارَانِيِّ.
- مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، لِلْحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ؛ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٦٠ هـ)، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بِيْرُوت، بِتَحْقِيقِ حَمْدِي بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ.
- مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، لِلْحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيِّ الْبَصْرِيِّ؛ أَبِي دَاوُدَ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٠٤ هـ)، دَارُ هَجْرٍ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ التَّرْكِيِّ.

- مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي يَعْلَى؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيِّ الْمَوْصِلِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٧ هـ)، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ، دِمَشْقَ، بِتَحْقِيقِ حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدِ الدَّارَانِيِّ.

- مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ التُّبْرِيذِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤١ هـ)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

- مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، لِلْحَافِظِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوتَ، بِتَحْقِيقِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ.

- مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ (تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ)، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحْيِي السُّنَّةِ؛ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَبِي مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥١٦ هـ)، دَارُ طَيْبَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بِتَحْقِيقِ النَّمْرِ وَضَمِيرِيَّةِ وَالْحَرَشِ.

- مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ، لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ ضُويَّانَ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٥٣ هـ)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بِتَحْقِيقِ زُهَيْرِ الشَّوَيْشِ.

- مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ، أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨ هـ)، مَكْتَبَةُ دَارِ التُّرَاثِ، الْقَاهِرَةَ، بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقْرَ.

- نَيْلُ الْأَوْطَارِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيِّ الْيَمَنِيِّ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٥٠ هـ)، دَارُ الْحَدِيثِ، مِصْرَ، بِتَحْقِيقِ عِصَامِ الدِّينِ الصَّبَّاطِيِّ.



الفهرس العام

- ٣ مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ
- ٥ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:
- ٧ مُقَدِّمَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّة:
- ٩ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)
- ٢١ الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدِيثُ جَبْرِيلَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ)
- ٤٩ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)
- ٦٢ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ...)
- ٧٩ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (رَدُّ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْبِدَعِ)
- ١٣٣ الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (تَرْكُ الشُّبُهَاتِ)
- ١٣٩ الْحَدِيثُ السَّاعِ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)
- ١٤٣ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ)
- ١٥٧ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ)
- ١٦٧ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا)
- ١٧٥ الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ)
- ١٧٨ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)
- ١٨٤ الْحَدِيثُ الثَّلَاثِ عَشَرَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)
- ١٩٢ الْحَدِيثُ الرَّابِعِ عَشَرَ: (حُرْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ)
- ٢٠٣ الْحَدِيثُ الْخَامِسِ عَشَرَ: (فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)
- ٢١٢ الْحَدِيثُ السَّادِسِ عَشَرَ: (لَا تَغْضَبْ)
- ٢٢١ الْحَدِيثُ السَّاعِ عَشَرَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)

- ٢٢٩..... الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ).....
- ٢٣٧..... الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ: (احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ).....
- ٢٤٧..... الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).....
- ٢٥٣..... الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: (قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَوَيْتُمْ).....
- ٢٥٦..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: (أَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ).....
- ٢٦٤..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ).....
- ٢٧١..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي).....
- ٢٨٥..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ).....
- ٢٩٥..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ).....
- ٣٠١..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ).....
- ٣٠٧..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ).....
- ٣٢٠..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: (أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ).....
- ٣٢٦..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُصِغُوهَا).....
- ٣٣٣..... الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: (أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا).....
- ٣٣٧..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).....
- ٣٤٢..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي).....
- ٣٥٢..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ).....
- ٣٧٤..... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: (لَا تَحَاسَدُوا).....
- ٣٩٧..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً).....
- ٤٠٧..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ).....
- ٤٢٣..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ).....

- ٤٣٤..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: (التَّجَاوُزُ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ)
- ٤٤٢..... الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)
- ٤٤٩..... الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)
- ٤٥٥..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: (إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي)
- ٤٦٣..... فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ - وَفَقَّ التَّرْتِيبِ الْأَبْجَدِيِّ -:
- ٤٨٤..... الفهرس العام